INTERNATION
AL ISLAMIC UNIVERSITY
ISLAMABAD
FACULTY OF ISLAMIC STUDIES
DEP OF HADITH &ITS SCIENES
PH.D PROGRAM

الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد
كلية الدراسات الإسلامية (أصول الدين)
قسم الحديث وعلومه
مرحلة الدكتوراه

عنوان البحث

أثر العقوبات الشرعية البدنية في استتباب الأمن

(دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية)

Impact of The Islamic Physical Punishments Upon Establishing Peace

(Objective study in the light of the Sunnah)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية (تخصص في الحديث النبوي وعلومه)

إشراف:
فضيلة الدكتور الأستاذ/ تاج الدين الأزهري حفظه الله
رئيس قسم الحديث وعلومه

إعداد:
احسان الله بن عبدالصمد نور
رقم التسجيل: 106-Fu / Ph.D / F08

العام الجامعي:
1438هـ - 2017م

CENTRAL LIBRARY ISLAMABAD

Accession No. TH19861

13-3-2019

PhD

٢٩٧،١٢٤٠٧

ا ح ۴

حدیث شریف - بحوث
حدیث شریف - عقوبات
حدیث شریف - بدنیة
حدیث شریف - آثار
حدیث شریف - أصل
حدیث شریف - استئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد

كلية الدراسات الإسلامية (أصول الدين)

قسم الحديث وعلومه

مرحلة الدكتوراه

أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم

أعضـــاء اللجنـــــــة		التوقيع
رئيس القسم ورئيس لجنة المناقشة	أ.د فتح الرحمن القرشي حفظه الله	
المشرف على الرسالة	أ.د تاج الدين الأزهري حفظه الله	
المناقش الخارجي	أ.د علي أصغر جشتي حفظه الله	
المناقش الخارجي	د. محمد صديقي حفظه الله	
المناقش الداخلي	أ.د فتح الرحمن القرشي حفظه الله	

مقدمة البحث

المقدمة

أهمية الموضوع.

مشكلة البحث.

الدراسات السابقة.

منهجي في البحث.

خطة البحث.

الشكر والتقدير.

مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [١] . (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [٢] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) [٣]

أما بعد:

أهمية الموضوع:

إن دين الإسلام دين الفطرة الذي يلبي حاجة الإنسان كما يوجه رغباته لما فيه خير وسعاده ومن متطلبات هذه الفطرة عمارة الأرض وهذا لا يمكن بدون أمن ، واستقرار في المجتمع بحيث يعيش الوطن بالسلام وينشر التراحم بين أفراده، فالأمن إذن فريضة دينية ومطلب شرعي يحتاج إليه الإنسان في حياته لنفسه ولدينه ولعرضه ولماله، وقد جعلت الشريعة الإسلامية الحفاظ على هذه الضروريات من أهم مقاصدها.

وفي نظرة سريعة مستمدة من أحكام الإسلام، فرّق علماء المسلمين بين مطالب الحياة الضرورية، التي تهم الإنسان، وبين غيرها من حاجاته.

فأنزلوا الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال، منزلة الضرورة التي لا تستقيم الحياة إلا بها.

وجعلوا حاجات الإنسان التي تُيسر حياته في مرتبة تالية. ولفسحوا مجالاً تكتمل به حياة الإنسان، فيما عداه من الكماليات والتحسينيات.

---

(١) سورة آل عمران الآية: ١٠٢

(٢) سورة النساء الآية: ١

(٣) سورة الأحزاب الآية: ٧٠

ولا شك أن أمن الإنسان لا يمكن أن يتحقق، إلا إذا توافرت له ضرورات الحياة هذه، في أي مجتمع يعيش فيه.

وقد بلغ من عناية الشريعة بحفظ هذه الضرورات للمسلم، إلى أن حرمت على الشخص نفسه الاعتداء عليها، وتعريض النفس للهلاك، وارتكاب الفواحش، وتناول المسكرات والمخدرات، وإضاعة المال، ونحو ذلك، كما حرمت على الآخرين الاعتداء عليها بأي صورة من صور الإعتداء، وشرعت عقوبات رادعة، وإجراءات وقائية متنوعة.

ومن أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية لهذه الضرورات، كان تشريع الحدود والقصاص للزجر والردع عن الجرائم التي تمس الأفراد في أنفسهم وأبدانهم وأعراضهم وأموالهم.

فحفظاً للأمن والأمان، غضب النبي صلى الله عليه وسلم على من شفع في حد من حدود الله بعدما بلغ السلطان، وأكد على ذلك بقوله: « وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »[1]. وهذ كله إلا من باب سد الذريعة المفضية إلى التهاون بالحدود والتعزيرات، أو التقليل من شأنها.

أسباب اختيار الموضوع:

١. الإسلام دين الأمن ودين السلامة، وأمن المجتمعات هو مطلب شرعي اسلامي ولذا شرع الله سبحانه أموراً لتحقيق هذا المطلب ووعد بالأجر العظيم لمن يمتثل بهذه الشرائع وتوعد بالعقاب الشديد لمن يخالفها ويرتكب لجرائم وشرع عقوبات لها في الدنيا ودراسة تلك العقوبات وأثرها مما يساعد في تحقيق الأمن والسلامة للمجتمعات.

٢. نجد في كثير من المجتمعات الاسلامية انتشار الجرائم والفوضى وفقدان الأمن بجميع صوره، مما يسبب تشويه سمعة هذا الدين الحنيف ونسبة أمور سلبية إليه وهو منها بريء، وماذلك إلا لترك تنفيذ تلك العقوبات التي شرعها الاسلام ومن هنا يجدد على الباحث أن يبرز أثر تلك العقوبات في تحقيق أمن المجتمعات.

٣. هذا الموضوع لم أرى فيه من كتب أو رسالة مستقلة فأحببت أن أجعل اطروحة في هذا الموضوع المهم.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأحاديث الأنبياء باب حديث الغار ٤/١٧٣، برقم: ٣٤٧٥، صحيح مسلم كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ٣/١٣١٥، برقم: ١٦٨٨.

تساؤلات البحث:

١. ما هي أهمية الأمن في ضوء الشريعة الإسلامية ؟

٢. هل هناك عقوبات البدنية في الشريعة الإسلامية لتحقيق الأمن؟

٣. ما هي للعقوبات البدنية الثابتة في الكتاب والسنة؟

٤. هل هناك آثار من تنفيذ العقوبات البدنية في تحقيق الأمن ؟ وما هي تلك الآثار؟

٥. ما هي اسباب انتشار الجرائم والفوضى في المجتمعات الاسلامية؟

٦. ما هو أثر عقوبة الإنحراف الكبير في حفظ الدين ؟ و أثر عقوبة التعدي على الأنفس في إستتباب الأمن؟

٧. ما هو أثر عقوبة السرقة والحرابة في حفظ أموال الناس وتنمية اقتصاد الدولة؟

٨. ما هي أثر تطبيق عقوبة الزنا والقذف في حفظ النسل والعرض ؟

٩. ما هو عقوبة شارب الخمر وأثر تنفيذها في حفظ العقل والعرض والأمن في المجتمعات؟

مشكلة البحث:

أن الاسلام هو دين الأمن والسلامة ويعتني بأمن المجتمعات والأفراد أكثر من اهتمامها بالمعاش والاقتصاد وهناك عقوبات ثابتة في الشريعة الاسلامية لمرتكبي الجرائم المتنوعة ولكن الواقع الآن في كثير من المجتمعات الاسلامية فقدان هذا المطلب في كثير من الجوانب وانتشرت الجرائم بشتى صورها ولا شك أن هذا بسبب عدم تطبيق تلك العقوبات وعدم الاهتمام بهذا الجانب.

أهداف البحث:

إن الناظر إلى واقع مجتمعات العالم الإسلامي يرى الفوضى في كل ميادين الحياة، وانتشار الفساد والجرائم، وإختلال الأمن، وظهور الفسق والفجور، وسرقة الأموال، ولاشك أن هذا كله لبعدهم عن تعاليم الإسلام الحنيف، وعدم تطبيق الشريعة الإسلامية، وعدم إقامة الحدود الشرعية والعقوبات الإسلامية على المجرمين والمفسدين.

ولاشك أن استئصال هذه الجرائم واستتباب الأمن وحفظ الأنفس والأموال والأعراض لايمكن إلا بتطبيق شريعة الله على الأرض، وتنفيذ حدود الشريعة الإسلامية، والعقوبات الشرعية التي حددها الله سبحانه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.

فهذه الرسالة تبين أهمية تطبيق تلك العقوبات التي حددها الشرع الحنيف، والتي تتفاوت بحسب الجريمة وأثرها على الأفراد والمجتمعات، وبالتالي ينتهي الفوضى، وتستقر الأمور، وتتقدم الأمة، وترقى المجتمعات، وتنظم أمور الحياة.

الدراسات السابقة:

إن موضوع العقوبات والحدود الشرعية قد حظي بعناية كبيرة واهتمام بالغ من المحدثين والفقهاء وجعلوا في كتبهم أبوابا خاصا للعقوبات والحدود، كما أن المتأخرين من العلماء والباحثين قاموا بدراسة هذا الموضوع من جوانب عديدة، وكتبوا فيه بعض الرسائل المفيدة، إلا أن بعضها يغلب عليه الجانب الفقهي وذكر اختلاف العلماء في المسائل الفرعية، وبعضها يغلب عليه الجانب القانوني، وبعضها يغلب عليه الجانب الإنشائي البحت، وفيما يلي دراسة الكتب التي ألفت في هذا الموضوع والتي اطلعت عليها في المكتبات والشبكة العنكبوتية:

- **الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية.** للدكتور عبدالرحيم صدقي طبع عام ١٤٠٨هـ الناشر: مكتبة النهضة المصرية فالكتاب تحتوي على جزئين وعدد صفحاتها ماتين وخمس وعشرين، تناول المؤلف بعض المسائل التي تتعلق بالقصاص والديات وطول الكلام في الوضع الاجتماعي قبل الإسلام وتكلم أيضا عن تشريع حمورابي [1] كتمهيد للبحث وغرض المؤلف إبراز خلفيات الفكر الجنائي الإسلامي كما ذكر في مقدمة الكتاب وليس إعداد هذه المسائل ككتاب فقهي يشمل على النصوص الشرعية وإبراز ما يترتب على المجتمعات بتنفيذ العقوبات الشرعية.

- **العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي** للسيد الصادق المهدي. نشرته الزهراء للإعلام العربي فالكتاب تحتوي على جزئين وعدد صفحاتها مائتين وخمس وعشرين، فالجزء الأول تكلم فيه عن الحدود، والشبهات التي تثار حولها، والقصاص، والديات، والتعزيرات إجمالا، في (١١٥) صفحة، وذكر فيه الآيات القرآنية وبعض

---

(١) تشريع "حمورابي" الذي يعد -حتى الآن- أقدم تشريع جنائي متكامل في العالم . وينسب هذا التشريع الى الملك " حمورابي" سادس ملوك الدولة البابلية القديمة، والذي تولى الحكم في بلاد النهرين "العراق حاليا" في منتصف القرن الثامن عشر قبل الميلاد. ينظر: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالرحيم صدقي ص/١٣.

الأحاديث النبوية، وهي أيضا من غير دراسة حديثية، والحكم عليها من حيث التصحيح والتضعيف، ثم أشار إلى مذاهب الفقهاء، والجزء الثاني تكلم فيه عن الفقه الإسلامي عموما ونظام العدل فيه.

- **العقوبات لابن أبي الدنيا** للإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا(٢٠٨- ٢٨١هـ) تحقيق محمد خير رمضان يوسف، صدر عن دار ابن حزم ببيروت، سنة ١٤١٦هـ.

وصف الكتاب ومنهجه: وهو كتاب حديثي مسند، أورد فيه المؤلف جميع النصوص التي ذكر فيها العقوبة بأي نوع كانت، وبدأ الكلام من قصة آدم عليه السلام وينتهي بقصة يونس عليه السلام حينما كان في بطن الحوت، فذكر فيها (٣٦٠) نصًا مسندًا، منها المرفوع، ومنها الموقوف، ومنها المقطوع، بل لقد أضاف إلى ذلك بعض النقول عن الأمم السابقة بإسناده إلى من اطلع عليها في كتبهم من علماء المسلمين.

والمؤلف قد اكتفى بمجرد الجمع من غير دراسة للنصوص، لا دراسة حديثية، ولا فقهية، ولا انتقاء الثابت منها، بل أورد ما هو ظاهر الضعف، لكن يعتذر عنه بقول المحدثين: "من أسند لك فقد أحالك".

- **الحدود في الإسلام بين الوقاية والعلاج** للدكتور محمود محمد عمارة أستاذ بجامعة الأزهر طبع عن مكتبة الإيمان بالمنصورة ، فإن الدكتور محمود ركز على جانب الوقاية والعلاج يعني كيف دينا الحنيف وقي المسلم عن المعاصي وكيف عالج من وقع في المعصية، وأكثر من ذكر الأمثلة والقصص، والفوائد المستنبطة من تلك القصص.
- **العقوبات الإسلامية وعقدة التناقض بينها وبين ما يسمى بطبيعة العصر** المؤلف: دكتور رمضان يوسف البوطي عدد الصفحات سبع وثلاثون ،الناشر: اللجنة الإستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إدارة البحوث والمعلومات. كتاب تحتوي على سبع وثلاثون صفحة الكتاب في غاية الفائدة ففيه كثير من الإجابات عن الكثير من الشبهات والتساؤلات التي تثار حول العقوبات في الشريعة الإسلامية، وقد عالج المصنف بكل وضوح أن تنفيذ العقوبات الشرعية صالح في كل زمان ومكان مهما تطورت الحياة والنظم، وليس في الكتاب مسائل فقهية متعلقة بالقصاص، والحدود.

- **رسالة في الحدود.** هذه الرسالة مخطوطة وجدتها على الشبكة فالمخطوطة تحتوي على اثناعشر صفحة وخطه واضح ولم أتعرف المصنف لعل مصدر المخطوطة معهد دراسات الشرقية في جامعة طوكيو.

الجديد في الرسالة:

كما سبقت الإشارة إليه بأن هذا الموضوع قد ألف فيه مؤلفات متنوعة وفي جوانب متعددة، إلا أنني أريد في هذا البحث أن أفرس هذا الموضوع دراسة حديثية وذلك بعد جمع الأحاديث الواردة في عقوبة ما مع دراسة للحديث، مع بيان أثر هذه العقوبات في استتباب الأمن ومدى فائدتها للأفراد والمجتمعات، لأنني لم أجد من سبقني بدراسة موضوع العقوبات بهذه الطريقة والله أعلم.

منهجي في البحث:

المنهج الذي سوف أسير عليه إن شاء الله في هذا البحث سيكون المنهج التحليلي

خطوات البحث: يتلخص في النقاط التالية.

- أولا: جمعت جميع الأحاديث الواردة المتعلقة بالعقوبات.
- ثانيا: قمت بدراسة تلك الأحاديث دراسة حديثية.
- ثالثا: جمعت أقوال أهل العلم في المسائل، مستعينا بشروحات كتب الحديث، والكتب الفقهية، مع عزو النقول إلى مصادرها بتحليلها، مع ذكر الراجح عند اختلاف أهل العلم في المسألة.
- رابعا: رجعت إلى المصادر الأصلية في عزو الآراء الفقهية إلى أصحابها من المذاهب المختلفة.
- خامسا: ذكرت مع كل عقوبة أثرها المرتبة في استتباب الأمن على الأفراد والمجتمعات.
- سادسا: عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها في القرآن الكريم، بذكر رقم الآية واسم السورة.
- ثامنا: مراعات المنهج العلمي لكتابة البحث.

عنوان البحث

أثر العقوبات الشرعية البدنية في استتباب الأمن

(دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية)

خطة البحث:

تحتوي خطة البحث على مقدمة وأربعة ابواب حيث يشمل كل باب فصول ومباحث.

المقدمة:

- أهمية الموضوع.
- مشكلة البحث.
- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- خطة البحث.
- الشكر والتقدير.

الباب الأول:

الأمن مفهومه وأهميته وأنواعه وفيه فصلان

الفصل الأول: الأمن وأنواعه

المبحث الأول: تعريف الأمن في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني:مفهوم الأمن.

المبحث الثالث: أنواع الأمن

المطلب الأول: الأمن الفكري

المطلب الثاني: الأمن الاقتصادي

المطلب الثالث: الأمن السياسي

المطلب الرابع: الأمن الاجتماعي

الفصل الثاني: عناية الإسلام بالأمن.

المطلب الأول: عناية الاسلام بحفظ الضروريات الخمسة.

المطلب الثاني: النهي عن بث الخوف والرعب في المسلمين.

المطلب الثالث: تشريع العقوبات للجرائم.

الباب الثاني.

أثر عقوبة الإنحراف الديني في استتباب الأمن. وفيه فصلان

الفصل الأول : أثر عقوبة الردة في استتباب الأمن.

المبحث الأول: الردة في ضوء أقوال العلماء.

المبحث الثاني: الردة في ضوء القرآن الكريم.

المبحث الثالث: عقوبة المرتد في ضوء السنة النبوية.

المبحث الرابع: أثر عقوبة الردة في استتباب الأمن.

الفصل الثاني: أثر عقوبة الساحر والكاهن في استتباب الأمن.

المبحث الأول: السحر وعقوبة الساحر في ضوء السنة.

المطلب الأول: تعريف السحر وأنواعه.

المطلب الثاني: عقوبة الساحر في ضوء الكتاب والسنة وأثرها في استتباب الأمن.

المطلب الثالث: توبة الساحر وأقوال العلماء فيها.

المبحث الثاني: الكهانة وعقوبة الكاهن في ضوء السنة.

المطلب الأول: تعريف الكاهن وأنواع الكهانة .

المطلب الثاني: عقوبة الساحر الكاهن في ضوء السنة وأثرها في استتباب الأمن.

الباب الثالث

أثر عقوبة التعدي على الأنفس والأموال في استتباب الأمن.وفيه فصلان

الفصل الأول: أثر عقوبة القتل والجرح في استتباب الأمن في ضوء السنة النبوية.

المبحث الأول: حماية الشريعة للنفس البشرية، وخطورة سفك الدم الحرام.

المطلب الأول: الآيات الواردة في حماية النفس البشرية.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في حرمة دم الحرام.

المبحث الثاني: العقوبات المشروعة في القتل والجرح:

المطلب الأول: عقوبة قتل العمد.

المطلب الثاني: عقوبة قتل المعاهد والمستأمن.

المطلب الثالث: عقوبة الجروح.

المبحث الثالث: أثر عقوبة القتل والجرح في حماية الأمن الفرد والمجتمع.

الفصل الثاني : أثر عقوبة السرقة والحرابة وقطع الطريق في حفظ الأموال واستتباب الأمن.

المبحث الأول: عقوبة السرقة وأثرها في حفظ الأموال واستتباب الأمن.

المطلب الأول: تعريف السرقة.

المطلب الثاني: عقوبة السرقة في ضوء الكتاب و السنة.

المطلب الثالث: أثر عقوبة السرقة في حفظ الأموال واستتباب الأمن.

المبحث الثاني: أثر عقوبة المحارب وقاطع الطريق في استتباب الأمن.

المطلب الأول: تعريف الحرابة.

المطلب الثاني: عقوبة المحارب وقاطع الطريق في ضوء السنة.

المطلب الثالث: أثر عقوبة الحرابة في استتباب الأمن.

الباب الرابع

أثر عقوبة التعدي على الأعراض في استتباب الأمن وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول : عقوبة الزنا وأثره في حماية الأعراض واستتباب الأمن.

المبحث الأول: خطورة هتك الأعراض وضرورة صيانتها.

المبحث الثاني: عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الزنا في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثاني: عقوبة الزاني المحصن.

المطلب الثالث: عقوبة الزاني غير المحصن.

المطلب الرابع: تعريف اللواط وعقوبته.

المبحث الثالث: أثر عقوبة الزنا واللواط في حفظ أمن المجتمع وصيانة الأعراض.

المطلب الأول: حفظ النسل

المطلب الثاني: حفظ الاعراض

المطلب الثالث: حفظ النظام الأسري

الفصل الثاني: اثر عقوبة القذف في حماية الأعراض واستتباب الأمن.

المبحث الأول: عقوبة القذف في ضوء الكتاب والسنة النبوية.

المطلب الأول: تعريف القذف في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثاني: عقوبة القذف.

المبحث الثاني: أثر عقوبة القذف في حماية الأعراض واستتباب الأمن.

المطلب الأول: حفظ عصمة المؤمن

المطلب الثاني: حفظ كرامة النفس البشرية

المطلب الثالث: منع انتشار الفواحش في المجتمع

الفصل الثالث: أثر عقوبة شرب الخمر في حفظ العقل واستتباب الأمن.

المبحث الأول: حرمة الخمر وعقوبة شاربها في ضوء السنة النبوية.

المطلب الأول: تعريف الخمر في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثاني: حرمة الخمر.

المطلب الثالث: التدرج في تحريم الخمر.

المطلب الرابع: عقوبة شارب الخمر في السنة.

المطلب الخامس: أقوال العلماء في عقوبة شارب الخمر.

المبحث الثاني: أثر عقوبة الشرب الخمر في حفظ العقل واستتباب الأمن

المطلب الأول: حماية العقل

المطلب الثاني: حماية الجسم والمال

المطلب الثالث: منع وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين

العبد الفقير إلى عفو ربه،
احسان الله عبدالصمد نور
كلية الدراسات الإسلامية(أصول الدين)
قسم الحديث وعلومه
(Abusaad_ehsan@yahoo.com)

كلمة الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين ، أما بعد:

أحمد ربي وأشكره على نعمه العظيمة الذي من علي بالإسلام وجعلني من خير أمة أخرجت للناس إذا أمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر ، وأصلي وأسلم على من أمرنا بالصلاة والسلام عليه، اللهم صلّ وسلّم على عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وأهل بيته ومن سار على منوالهم إلى يوم الدين.

فعملا بقول الله تعالى : ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (١) وإمتثالاً لقول الرسول صلّى الله عليه وسلم:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "(٢) أقدم شكري وتقديري إلى والدي الكريم (رحمه الله تعالى) ووالدتي الكريمة (حفظها الله تعالى) اللذين قاما بتربيتي وتسهيل أمور دراستي، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

ثم الشكر لجامعة الإسلامية العالمية التي أتاحت لي فرصة الدراسة بها، وهيأت لنا الكثير من أسباب التحصيل العلمي، جزى الله القائمين عليها خير الجزاء، ثم الشكر لكلية الدراسات الإسلامية (أصول الدين) أساتذة وإداريين.

كما أشكر أستاذي وشيخي فضيلة الأستاذ الدكتور/تاج الدين الأزهري حفظه الله رئيس قسم الحديث وعلومه (سابقا) الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة و لم يبخل عليّ بأوقاته الثمينة وتوجيهاته القيمة في أثناء إشرافه علي على الرسالة فجزاه الله خير الجزاء.

وكذلك أشكر جميع أساتذتي ومشايخي الذين شاركوا في تكويني العلمي والتربوي، وأخص بالشكر الأستاذ الدكتور /فتح الرحمن القرشي حفظه الله ورعاه وأساتذتي في قسم الحديث

---

(١) سورة إبراهيم الآية:٧.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (ص:٤٥٤، برقم:١٩٥٥) وأخرجه أبي يعلى في مسنده ٢/٣٦٨ برقم:١١٢٢، كلاهما من طريق هناد حدثنا أبو معاوية عن ابن أبو ليلى وحدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد به. إسناده ضعيف بضعف عطية العوفي صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا. ينظر: تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ٢/٦٧٨، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.وقال الشيخ الألباني: صحيح لغيره، وقال حسين سليم أسد عند تخريج الحديث في مسند أبي يعلى: إسناده ضعيف لعل الإمام الترمذي يقصد حسن الإسناد لأن له طريق آخر وصحيح لغيره ، لذا إسناده ضعيف لكن المتن له شاهد من حديث أبي هريرة بمعنى عند أحمد (مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٢/٤٧٢) ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

وعلومه، وأقدم الشكر أيضا الأستاذ الدكتور /محمد عارف عبدالحكيم حفظه الله أستاذ قسم العقيدة والفلسفة على مساعدته في إختيار الموضوع وساعدني كثيرا في إعداد الخطة.

ولا أنسى أن أشكر إلى كل من شجعني وساعدني في مواصلة الدراسة في هذه الجامعة المباركة، وكما أشكر كل من أعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع برأي ومشورة أو مساعدة أو غيرها من أصدقائي وجزى الله الجميع خيراً وبارك فيهم وأحسن الله إليهم جميعاً، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأسأل الله عزوجل أن يسلك بنا جميعا سبيل العلماء العاملين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، برحمتك يا أرحم الراحمين.

****

تسمية الرسالة: أثر العقوبات الشرعية البدنية في إستتباب الأمن.

(دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية)

إيضاح هذه التسمية:

تعريف الأثر:

في اللغة: الأثر مفرد، والجمع آثار، وأثور، ويطلق على معان متعددة منها: بقية الشيء وتقدم الشيء، وذكر الشيء، والخبر.

قال ابن فارس:" أثر" الهمزة، والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقدم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي.(١)

وقال ابن منظور: الأثر -بالتحريك- مابقي من رسم الشيء، والتأثر: إبقاء الأثر في الشيء وأثر في الشيء ترك فيه أثرا. (٢)

تعريف الأثر في اصطلاح الفقهاء:

لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ(أثر) عن المعاني اللغوية، وأكثر ما يستعمله الفقهاء للدلالة على بقية الشيء، أو ما يترتب على الشيء كقولهم في حكم بقية الشيء بعد الاستجمار: (وأثر الاستجمار معفو عنه بمحله) "ومعنى الإنقاء: إزالة عين النجاسة وبلتها، بحيث يخرج الحجر نقيا وليس عليه أثر إلا شيئا يسيرا"(٣) وقولهم في حكم بقية الدم بعد غسله: ولا يضر أثر الدم بعد زواله. ويطلقونه على ما يترتب على الشيء، فيستعملون كلمة أثر مضافة، كقولهم: أثر عقد البيع، وأثر الفسخ، وأثر النكاح.(٤)

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة(أثر) ١/٥٣، للإمام أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء المحقق : عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر بيروت ، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) لسان العرب مادة(أثر) ١/٢٥، للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

(٣) المغني ، لابن قدامة ١/٢٠٩

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ١/٢٩٤. صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء : ٤٥ جزءا، الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة. أثر التوبة على عقوبة القذف في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالله بن سليمان، طبع البحث في مجلة البحوث الإسلامية العدد السادس والستون، من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤٣٢هـ.

تعريف العقوبة:

لغة: من عقب يعقب عقوبة- بالفتح- وعقبه، أي ضرب عقبه، وخلفه.

قال ابن منظور: عقبت الرجل: أخذت من ماله مثل ما أخذمني ، وأنا أعقب-بضم القاف-ويقال: أعقب عليه:بضربه [١]

قال ابن فارس: العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة. [٢]

العقوبة في الاصطلاح:

١-جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل.[٣]

٢- الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.[٤]

٣- جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به.

٤- هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة عند مخالفة الأوامر التكليفية الصادرة من الشارع[٥]

وهذه التعريفات في مجموعها تؤدي إلى أن العقوبة هي الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير معصيته لأمر الشارع أو نهيه سواء أكان الجزاء مقدراً من قبل الله تعالى حقا لله وهو الحدود، أو للعبد، وهي جرائم القصاص أو مقدراً من قبل ولي الأمر بما خوّل الله له من سلطة وهي ما يطلق عليها جرائم التعازير.

تعريف الشرعية: الشرع والشرعية والشريعة والتشريع والمشروع والشرعة كلها ن جذر لغوي واحد"شرع" والشرع لغة: البيان والإظهار ، ويقال شرع الله كذا أي: جعله طريقاً ومذهباً، قال الجرجاني[٦]:

---

(١) لسان العرب ٩/٣٠٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤/٧٧٢-٧٧٤.

(٣) رد المحتار على الدر المختار محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤١٩ هـ ، ٦/٥.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي عبدالقادر عودة ، ط: دار الكتاب العربي بيروت، ١/٥٢٤.

(٥) فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية للدكتور حسني الجندي ، ط: دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، ص:١١.

(٦) هو علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني الجرجاني المعروف بسيد مير شريف (٧٤٠ - ٨١٦ هـ) ولد في تاكو [أو تاجو] (قرب أسترآباد) ودرس في شيراز. له نحو خمسين مصنفا، منها «التعريفات - ط» و «شرح مواقف الإيجي - ط» و «شرح كتاب المختصر» في الجدل. انظر: تراجم موجزة للأعلام، موقع وزارة الأوقاف المصرية ١/١٠٢.

الشرع في اللغة عبارة عن البيان والإظهار يقال شرع الله كذا أي جعله طريقا ومذهبا ومنه المشرعة.[١]

والشرع مرادف للشريعة، وهي ما شرع الله لعباده من الأحكام ، والشرعي هو المنسوب إلى الشرع.[٢]

ومنه قوله تعالى:﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٣] قال النيسابوري[٤] في تفسيره:" والشرعة مصدر للهيئة بمعنى الشريعة « فعلة » بمعنى « مفعولة » وهي الأمور التي أوجب الله تعالى على المكلفين أن يشرعوا فيها والمنهاج الطريق الواضح وهما عبارتان عن معبر واحد هو الدين والتكرير للتأكيد"[٥]

ونخرج منها العقوبات غير الشرعية يعني: العقوبات الوضعية.

تعريف البدنية:

وهي كل عقوبة تأديبية يقع أذاها بصفة أصلية على بدن الإنسان فيحدث له ألماً مادياً أو معنوياً يتساوى مع اعتداله على المصلحة المحمية وليس ثمة شك في أن هذا الأذى قد يمتد أثره إلى

---

(١) التعريفات، للإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، عدد الأجزاء : ١، ص:١٦٧. (علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني الجرجاني المعروف بسيد مير شريف (٧٤٠ – ٨١٦ هـ) ولد في تاكو [أو تاجو] (قرب استراباذ) ودرس في شيراز، له نحو خمسين مصنفا، منها «التعريفات – ط» و «شرح مواقف الإيجي – ط» و «شرح كتاب المفتين» في الفقه)

(٢) مستفيدات طموحنا .

(٣) المائدة: ٤٨.

(٤) نظام الدين النيسابوري (الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري) (ت. بعد ٨٥٠ هـ / بعد ١٤٤٦ م) هو مفسر ورياضي وعالم فلك وفقيه وشاعر فارسي، أصله من بلدة قم ومولده بنيسابور. كان تعليمه المبكر في مدينة نيسابور لكنه انتقل لاحقا إلى تبريز، عاصمة إيلخانية في ذلك الوقت. درس على يد قطب الدين الشيرازي وعمل معه، الذي كان هو نفسه طالب نصير الدين الطوسي. كان واحداً من كبار علماء مرصد مراغة. و من آثاره: «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» ، يعرف بتفسير النيسابوري، ألفه سنة ٨٢٨ هـ. انظر: موسوعة الأعلام للزركلي، خير الدين (١٩٨٠). "النظام النيسابوري" مكتبة العربية.

(٥) غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء / ٦، ٢/ ٦٠٠.

خارج نطاق البدن قوة وضعفا نتيجة اختلاف الأشخاص وفلسفاتهم وطبائعهم وثقافتهم وأعمالهم ونتيجة قوة العقوبة وضعفها ووسائلها وما إلى ذلك.(١) فخرج منها العقوبات غير البدنية.

تعريف الإستتباب:

اِستَتَبَ يَستَتِبُ مصدر اِستِتْبَابٌ، أي: الطريق وضح واستبان لمن يسلكه والأمر اطرد واستقام واستقر يقال: استتب الأمن واستتب النظام.(٢)

المقصود من عنوان الرسالة هو بيان أن الشريعة الإسلامية قد أوجب عقوبات وتعزيرات على المخالفات للأحكام الشرعية المهمة وترتب على هذه العقوبات الشرعية آثار عظيمة لاستتباب الأمن واستقرار المجتمع.

****

(١) العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي ، دستوريتها وعلاقتها بالنفاع الشرعي د.الحسين سليمان حماد، ط: دارالشروق ص:٦٢.

(٢) المعجم الوسيط ألفه إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار، ط : دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية. ص:٨١.

الباب الأول:
الأمن مفهومه وأهميته وأنواعه

الباب الأول: الأمن مفهومه وأهميته وأنواعه

الفصل الأول: الأمن وأهميته في المجتمع

المبحث الأول: تعريف الأمن في اللغة والإصطلاح.

المبحث الثاني:مفهوم الأمن.

المبحث الثالث: أنواع الأمن

المبحث الرابع: أهمية الأمن الاجتماعي لترقي المجتمعات البشرية. وتقدمها.

الفصل الثاني: عناية الإسلام بالأمن.

المبحث الأول: عناية الاسلام بحفظ الضروريات الخمسة.

المبحث الثاني: النهي عن بث الخوف والرعب في المسلمين.

المبحث الثالث: تشريع العقوبات للجرائم.

الفصل الأول: الأمن وانواعه

فإن الأمن حاجة البشرية، بل هو حاجة المخلوقات جميعاً من إنس وجن وحيوان، وهو مطلبٌ ملحٌ لا يكون بدونه استقرار ولا سعادة، بل يكون الخوف والفزع والرعب والقلق، وإذا كان للإنسان حاجات لا بد من تلبيتها، ولا تتم حياته ولا تستقيم إلا بها كالطعام والشراب، فإن حاجة الإنسان إلى الأمن هي من أرقى حاجاته التي يحرص عليها ويعمل على توفيرها، فلا مذاق لطعام ولا شراب إلا مع توفر الأمن والطمأنينة، لذلك قرن بينهما الحق سبحانه في معرض حديثه عن النعم التي بها على قريش فقال:﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[1]

ونبدأ أولاً بتعريف الأمن في اللغة والإصطلاح.

المبحث الأول: تعريف الأمن في اللغة والإصطلاح.

الأمن في اللغة: الأمانُ والأمانَةُ بمعنىً، وقد أمنتُ فأنا آمنٌ، وآمَنْتُ غيري، من الأمنِ والأمانِ، الإيمان: التصديق. والله – تعالى- المؤمنُ؛ لأنه آمَنَ عبادَه من أن يظلمهم. وأصل آمَنَ: أأمَنَ بهمزتين، ليست الثانية، والأمن: ضدُّ الخوف، والأَمَنَةُ بالتحريك: الأمْنُ. ومنه قوله – عزوجل-: "أَمَنَةً نُعاساً" والأَمَنَةُ أيضاً: للذي يثق بكل أحد، وكذلك الأَمَنَةُ. وأَمِنَهُ على كذا واتَّمَنَتْهُ بمعنىً. وقوله تعالى:﴿ وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾[2]

قال الجوهري[3] في الصحاح: " يريد الآمِنَ، وهو من الأمن. قال: وقد يقال: الأمين المأمونُ، والأَمّانُ بالضم والتشديد: الأمينُ، والأمونُ: الناقد الموثَّقَةُ الخلق، التي أمِنْتَ أن تكون ضعيفة [4] وكما جاء كلمة "الامن" في نفس المعنى في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعهم أمنا بني أرفدة» يعني من الأمن[5]

---

(١) قريش:٤.

(٢) التين:٣

(٣) هو إسماعيل بن حمّاد أبو نصر الفارابي الجوهري، من أئمة اللغة والأدب، ومن علماء الأصول، أصله من «فارياب» من بلاد الترك، سنة ولادته مجهولة، وفي سنة وفاته خلاف، لكنّ معظم المصادر تشير إلى أنّ الجوهري مات نحو سنة ٤٠٠هـ (انظر: نزهة الألباء للأنباري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم)

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مادة"أمن" ، للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ط: دارالعلم للملايين-بيروت لبنان.

(٥) صحيح البخاري باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ٢/٢٣ رقم: ٩٨٨

وفي المفردات: "أمن: أصل الأمن: طُمأنينة النفس، وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان "[١] فإن تصور للفظة الأمن في اللغة ومفهومها واسع وذلك لكثرة مشتقاتها الدالة على معناها ومنها: الأمن والأمان ، والأمانة، وأمين، أمنة وأمنت، وآمنت غيري.

وعلى ذلك لم يقتصر مفهوم الأمن على كلمة الأمن؛ بل تداها إلى غيرها من مرادفات الأمن الأخرى ومشتقاتها، كالطمأنينة والسكينة والسلام.[٢]

وفي الاصطلاح: هو الشعور بالأمان والطمأنينة، وإحساس بأن حياة الإنسان ومصلحه، وكذلك مصالح وطنه، وجماعته. [٣]

"والأمن ليس مجرد شعور بالأمان والطمأنينة- الأمن المعنوي-؛ بل إن مفهومه قد يكون أعمق من مجرد ذلك فهو يمتد ليشمل احتياجات الإنسان المادية والمعنوية، وتأمينها وكذلك حاجاته الأدبية والاجتماعية والإنسانية[٤]

يقول الشيخ طاهر بن عاشور [٥]:" والأمن حفظ الناس من الأضرار؛ فتشريد الدعار، وحراسة البلاد، وتمهيد السبل، وإنارة الطريق أمن، والانتصاف من الجناة، والضرب على أيدي الظلمة وإرجاع الحقوق إلى أهلها أمن". [٦]

---

(١) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢هـ ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، ط: دار المعرفة لبنان ص:٢٥.

(٢) أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن، عبدالعزيز بن فهد الجوفر، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية، ص:٦٠.

(٣) بين الأمن العام والأمن السياسي د/علي الدين هلال ص:١٦.

(٤) أثر انتشار الأمن في دفع مسيرة الأمة للدكتور عاطف عبدالفتاح عجوه ص:٣٧٤.

(٥) هو محمد الطاهر بن عاشور عالم وفقيه تونسي، أسرته منحدرة من الأندلس ترجع أصولها إلى أشراف المغرب الأدارسة تعلم بجامع الزيتونة ثم أصبح من كبار أساتذته، كان أول من حاضر بالعربية بتونس في القرن العشرين، أما كتبه ومؤلفاته فقد وصلت إلى الأربعين هي غاية في الدقة العلمية. فسّر الشيخ ابن عاشور القرآن الكريم تفسيرا كاملا سماه: "التحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، واختصر هو نفسه هذا الاسم تحت عنوان "تفسير التحرير والتنوير انظر : الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وقضايا الإصلاح في الفكر الإسلامي المعاصر : للدكتور. فتحي حسن ملكاوي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي واشنطن.

(٦) تفسير التحرير والتنوير، للإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ط: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء / ٣٠ ، ١/٧٠٩.

والأمن هو الشعور بالأمان والطمأنينة، وإحساس بأن حياة الإحسان ومصالحه، وكذلك مصالح وطنه، وجماعته، مصونة ومحمية [١]

يقول دكتور سعد الشويعر[٢]:" إن الأمن هو ماتبحث عنه النفوس في كل شأن من شئون الحياة، كالأمن في الأوطان، والأمن على الأعراض ، والأمن على الأموال والممتلكات وغيرها"[٣]

المبحث الثاني: مفهوم الأمن:

والأمن ضد الخوف، وهو شامل لكل خوف مهما كان مصدره، وهذا المفهوم للأمن في الإسلام يعتبر مفهوما شموليا محيطا بكل ما يخاف الإنسان عليه، ويحرص على تأمينه من وسائل وأهداف وغايات في الحياة الدنيا وفي الأخرى، والشريعة الإسلامية جاءت بما يحافظ على ضروريات الإنسان وحاجاته التي لا تستقيم الحياة إلا بها وهي: الدين، العقل، النفس، العرض، المال.[٤]

فالأمن الشمولي في الإسلام يعني أن يعيش أفراد المجتمع الإسلامي في أمن على دينهم وعقيدتهم من أن تمس أو تهان، وأمن على نفسه وبدنه أن يتعرض له كليا أو جزئياً، وتأمين عقله من الملوثات المادية والمعنوية، أيًا كانت مسكرات أو مخدرات أو مناهج فكرية متناقضة مع الإسلام، وأمنه المالي والاقتصادي من التعرض له والاعتداء عليه، وأمنه الاجتماعي والمحافظة على نسله وعرضه، وشعوره وكرامته [٥]

---

(١) أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن، عبدالعزيز بن فهد الجوهر، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية،ص:٦٦.

(٢) هو د. محمد بن سعد الشويعر سعد بن عبدالرحمن الحصين كان مستشار الشيخ بن باز -رحمه الله- ثم عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية المبارك -وفقه الله- لا تكاد تفقد صوته وصورته في وسائل الإعلام المرئيّة والمسموعة والمقروءة والتواصل الأدبية يُشرّفها بحثّه وعلمه فيملأ حيّزاً مهماً من نشاطها أو فراغها الضّال عن هدي الوحي والفقه الذي قامت عليه من أوّل يوم دولة التحديد والتوحيد السعودية (انظر: شبكة الجزيرة ٢٦ رجب ١٤٣٤هـ تحت عنوان ابن شقراء د. محمد بن سعد الشويعر سعد بن عبدالرحمن الحصين)

(٣) أثر الإيمان في إشاعة الأمن للدكتور سعد الشويعر ص:١٢٣.

(٤) أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن، عبدالعزيز بن فهد الجوهر، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية ص:٦٤.

(٥) الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية فهد الدعيج ص:١١١

المبحث الثالث: أنواع الأمن

المطلب الأول: الأمن الفكري

فإن استقامة الحياة الدنيا وسعادتها لا تحصل إلا إذا كان الإنسان آمنًا على نفسه، مرتاح القلب، هادئ النفس، لا يخاف من وقوع مكروه يهدد أمنه، أو ينتقص دينه، أو ينتهك حرماته، أو يستلب خيراته، أو يفرض عليه ما يتعارض مع دينه وثقافته من أفكار ومذاهب وأخلاق جاء في كتاب الله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[1]

فالأمن الفكري هو أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم آمنين مطمئنين على مكونات أصالتهم، وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية[2]

والأمن هو النعمة التي لا يمكن أن تستقيم الحياة بغيرها. ولذلك امتنّ الله بهذه النعمة على كفار قريش. قال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ* الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[3] وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾[4].

وجعل الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- مَنْ توفر له الأمن كمن حيزت له الدنيا كلّها، فقد أخرج الترمذي -وحسّنه الألباني- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْخَطْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ — قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلّى الله عليه وسلّم-: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"[5]

---

(١) الأنعام: ٨٢.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. تحقيق: د.ناصر العقل. الطبعة السابعة. المملكة العربية السعودية: توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤١٩ هـ — ١٩٩٩ م.

(٣) القريش: ٣،٤.

(٤) العنكبوت: ٦٧.

(٥) الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين وآثارها في حياة الأمة. علي بن نجيب الزهراني. بدون طبعة. مكتبة دار الرسالة بدون تاريخ.

المطلب الثاني: الأمن الإقتصادي

وضع خبراء الاقتصاد عدة مفاهيم وتعريفات لمصطلح الأمن الاقتصادي، إلا أن جميع تلك التعريفات تدور حول القدرة على حماية وتأمين المصالح الاقتصادية للدولة، وتوفير سبل التقدم والرفاهية للمواطن، بالإضافة لقدرته على امتلاك الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة هو وأفراد أسرته.

لقد انحصر مفهوم الأمن في الماضي وفي نطاق ضيق وأصبح ينصب على أنه أمن الأرض من العدوان الخارجي، أما اليوم ومع بروز ظاهرة العولمة أصبح الأمن يشمل أمن الأرض وأمن المجتمع من الأخطار التي قد تحيق به من الخارج كما يشمل الأمن على حياة الناس من تهديدات الفقر أو المرض أو الجهل. ولهذا فإن التعامل مع مفهوم الأمن ينبغي أن ينظر إليه على أنه مفهوم شامل لكل الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية...الخ.

ففي المجال الاقتصادي لا بد أن يستوعب هذا المفهوم المطالب الاقتصادية للمجتمع ورفاهيته، وبالأخص القضايا المتعلقة بالتنمية البشرية التي تستهدف بناء الإنسان وكرامته وحفظ حقوقه وواجباته. كما لا بد من العمل على تأمين سبل الوقاية للبكرة لحفظ المنجزات الاقتصادية القائمة والمستهدفة، وخاصة توفير أسباب الحياة الكريمة للأجيال القادمة وبالأخص مساعدتهم على توفير السكن الملائم والعمل المناسب والتعليم والصحة الجيدة.

ومن أهم عناصر الأمن الاقتصادي

- الأمن الغذائي والمائي:
- توفير فرص العمل:
- استغلال ثروات الموارد الطبيعية:

المطلب الثالث: الأمن السياسي

الأمن السياسي هو التحرر من الخوف والحاجة، وضمان تأمين الحماية من تهديد القمع السياسي، والحماية من التعرض للصراعات والحروب والهجرة لجميع المواطنين في الوقت ذاته دون استثناء أو تميز على اعتبارها حقاً من الحقوق المكتسبة للإنسان، مما يقود إلى الاستقرار التنظيمي للدول، ونظم الحكومات والأيديولوجيات التي تستمد منها شرعيتها.

يعتبر الاقتصاديون عدم الإستحكام السياسي في الدولة خطيرة للفعاليات الاقتصادية، لأنه يؤدي المخططين السياسيين إلى وضع السياسات لمدات قصيرة التي لا تلائم بسياسات الإقتصاد الكلي.(١)

إن الأمن السياسي في ظل نظام الاقتصادي الإسلامي تابع ومربوط بالعدل لأن العدل كما يقال أساس المُلك وهو من مثل العليا والقيم الخالدة، في كل زمان ومكان. قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾(٢)، فبالعدل أنزل الكتاب وهو المقصود في إرسال الرسل يقول الإمام البيضاوي رحمه الله تفسر هذه الآية: وأنزلنا معهم الكتاب "ليبين الحق ويميز صواب العمل، والميزان لتسوى به الحقوق ويقام به العدل كما قال تعالى: ليقوم الناس بالقسط وإنزاله إنزال أسبابه والأمر باعداده، وقيل أنزل الميزان إلى نوح عليه السلام، ويجوز أن يراد به العدل. ليقوم الناس بالقسط لتقام به السياسة وتدفع به الأعداء".(٣)

وقال ابن تيمية رحمه الله: "العدل نظام كلُّ شيء، فإذا أُقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة".(٤)

الأمن السياسي يقود إلى حرية الأفراد في تقديم الأفكار والمساعدات المختلفة لتطوير مجتمعهم وتقدّمه بين مجتمعات العالم، ومن أساسيات الأمن التي يقوم عليها الأمن الوطني: الاستعداد الدائم للتهديدات التي قد تواجه الدولة، سواءً من مصادر داخلية، أو خارجية. الحرص على تطبيق كافة

---

(١) انظر: ورقة عمل لصندوق النقد الدولي يناير ٢٠١١ تحت عنوان " كيف تؤثر عدم إستقرار السياسي على الإقتصاد" ص ٣

(٢) سورة الحديد: الآية ٢٥

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ٥/١٩٠

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/١٤٦

الاستراتيجيات الأمنية. توفير كافة الوسائل التي تساهم في مواجهة الاعتداءات العسكرية على أراضي الدولة. المحافظة على بناء الجيش، والقوة العسكرية، والأمنية حتى تكون قادرة على توفير الحماية اللازمة للأفراد، والمؤسسات.

المطلب الرابع: الأمن الاجتماعي

والأمن والخوف نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، بمعنى أن الإنسان لا تخلو حياته منهما فهو إما في أمن أو خوف، وليس الأمن متمثلاً في اطمئنان الإنسان على نفسه وماله فقط، بل يتعدى الأمن بمفهومه الشامل هذا الجانب إلى جوانب أخرى مهمة، ولأهمية الأمن في القرآن الكريم فإن الله سبحانه وتعالى قد امتنّ على الناس بالأمن، وهذا يدل على كونه نعمةً كبرى تستحق الشكر والمحافظة كما قال تعالى:﴿ وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَّعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١)

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية:

يقول تعالى مخبرا عن اعتذار بعض الكفار في عدم إتباع الهدى حيث قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴿إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَّعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا﴾(٢)

أي: نخشى إن اتبعنا ما جئت به من الهدى، وخالفنا مَنْ حولنا من أحياء العرب المشركين، أن يقصدونا بالأذى والمحاربة، ويتخطفونا أينما كنا، فقال الله تعالى مجيبا لهم:﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا﴾ يعني: هذا الذي اعتذروا به كذب وباطل؛ لأن الله جعلهم في بلد أمين، وحَرَم معظم آمن منذ وُضع، فكيف يكون هذا الحرم آمنًا في حال كفرهم وشركهم، ولا يكون آمنًا لهم وقد أسلموا وتابعوا الحق؟. اهـ.(٣)

وامتن على أصحاب الحِجْر بالأمن والتطور الصناعي فقال: ﴿وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ﴾(٤)

---

(١) القصص:٥٧.

(٢) القصص:٥٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ -٧٧٤ هـ]، حققه : سامي بن محمد سلامة، ط : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء : ٨ ، ٢٤٧/٦.

(٤) الحجر:٨٢.

قال الشيخ السعدي[1] رحمه الله: وكانوا﴾ من كثرة إنعام الله عليهم ﴿يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ﴾ من المخاوف مطمئنين في ديارهم، فلو شكروا النعمة وصدقوا نبيهم صالحا عليه السلام لأدرَّ الله عليهم الأرزاق، ولأكرمهم بأنواع من الثواب العاجل والآجل.[2]

بل إن القرآن جعل الأمن المطلق ثواباً وجزاءً وإكـــراماً منه لأوليائـــه من أهل الإيمان فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[3] وهذا يشمل الأمن في الدنيا والآخرة.

وجعل الله الأمـــن قرينا لأهل الإيمان في الدنيا والآخـــرة ، إن هم قاموا بشريعة الله على الوجه الأكمل ففي الحياة الدنيا قال الله تعالى:﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾[4] وفي الآخـــرة قال الله أيضاً عن المؤمنين ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾[5]

وفي السنة النبوية نجد النبي صلى الله عليه وسلم يصف المؤمن الحقيقي بأنه من أمِنَ الناسُ شره ، وهذا يجعلُ المجتمع المؤمن متمتعاً بالأمن على كافة الأصعدة الشخصية والمالية والفكرية والاجتماعية ، قال عليه الصلاة والسلام:«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » [6]

---

(١) هو عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد آل سعدي من تواصر من بني عمرو أحد البطون الكبار من قبيلة بني تميم.ولد في مدينة عنيزة في الثاني عشر من شهر الله المحرم سنة ألف وثلاثمائة وسبع للهجرة النبوية الشريفة.عاش يتيم الأبوين. توفاه الله يوم الخميس ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦هـ عن تسع وستين سنة. ولما سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن أشهر وأوثق كتب التفسير التي ينصح بها طالب العلم، قال: أرى أن يقتنى تفسير ابن كثير وتفسير شيخنا ابن سعدي رحمهما الله؛ لأنهما خير ما اطلعت عليه من كتب التفاسير[انظر : فتاوى نور على الدرب (العلم) رقم ٥]

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف : عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء : ١ ، ص:٤٣٤.

(٣) الأنعام آيـــة (٨٢)

(٤) النور:٥٥.

(٥) النمل:٨٩.

(٦) سنن أبي داود، سنن أبي داود، للإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: دار الكتاب العربي — بيروت، عدد الأجزاء : ٤، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت ٣١٢/٢، برقم٢٤٨٣. وصححه الألباني في صحيح أبي داود،

وقال صلى الله عليه وسلم :«لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلماً »[1][2]

ونعمة الأمن هي المطلب الأول الذي طلبه سيدنا إبراهيم عليه السلام من ربه قال الله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾[3] كما بين سبحانه وتعالى أن نعمة الأمن إحدى النعمتين اللتين أمتنّ بهما على قريش قال الله تعالى:﴿ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ *الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[4]

ولا شك عدم توفر نعمة الأمن أو الخوف من المصائب المفجعة، والآلام البليغة، والتي تؤثر في العباد والبلاد وهو بلاء عظيم متى استشعر العبد المسلم هذا البلاء واحتسب أجره وصبر عليه فهو بإذن الله تعالى من أولئك الذين عليهم صلوات ربهم ورحمته وهم من المهتدين قال تعالى:﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ* أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[5] أن الخوف يتعبر عقاب من الله تعالى يعقب به أولئك الذين كفروا بأنعمه وجحدوا بها بعد أن عاشوا في نعيم وافر، وأمن وسلام قال تعالى:﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[6] وأن الأمن أحد الهبات والجوائز التي وعد بها سبحانه وتعالى عباده المؤمنين متى ما حققوا الإيمان في قلوبهم ولم يشركوا به تعالى وعملوا الصالحات وتركوا السيئات قال تعالى:﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا

للإمام محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ). ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت. عدد الأجزاء : ٧ أجزاء. الطبعة : الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ٧/٢٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الآداب، باب من يأخذ الشيء على المزاح ٤/٣٠٢ (٥٠٠٤) حدثنا محمد بن سليمان. وأخرجه أحمد ٣٨/١٦٣ (٢٣٠٦٤) كلاهما (أعني محمد بن سليمان وأحمد) عن ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، والحديث صحيح رجال إسناده كلهم ثقات. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون في تعليقهم على مسند الإمام أحمد:"إسناده صحيح".وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٤/١١ برقم:٥٠٠٤.

(٣) الأمن الفكر وأهميته أعداد محمد أحمد بشير جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية ص:٣

(٣) الأنعام:٨٢.

(٤) قريش:١-٤.

(٥) البقرة:١٥٥-١٥٦.

(٦) النحل:١١٢.

اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1] وهذه الآيات تبين منزلة الأمن في الإسلام ومكانته منه ، ومما يجدر الإشارة به أن الإسلام دين الأمن والأمان، هو الدين جاء بحفظ الضروريات الخمس وحرص على العناية والاهتمام بها، وأن تكون هذه القرارات الخمس في مأمن من كل يشوبها أو يعكر صفوها وهي العقل والمال والنفس والنسل والدين.

والمتأمل مرة أخرى في شرائع هذا الدين العظيم يعلم مكانة الأمن ورفعة منزلته وعلو شأنه بين هذه الشرائع.

وجاءت أيضاً وهي مشروعة لحق الأسير في الحرب، وحق الذمي والمعاهد والمستأمن وحق الحيوان والشجر وغيرها. وبيان ضوابط أمنهم ونتائجه. [2]

ولا يختلف أحد أن التقدم والترقي في المجتمعات البشرية لا يمكن إلا بالأمن وهذا ما نرى اليوم في المجتمع الباكستاني ، وعدم توفر الأمن نرى أثر سيئ على المجتمع الباكستاني من نا حية الإقتصاد، وكثير من المصانع أنتقل إلى بنغلاديش وتركيا وغير ذلك من البلاد ، وأغلقوا كثير من الشركات الدولية العمل في باكستان ورجعوا إلى بلادهم خاصة السنوات العشرة الأخيرة بسبب كثرة الإنفجارات والقتل والفساد، وأي دولة تريد التقدم والترقي لا بد أن تتوفر نعمة الأمن فيها ويأمن النفوس من القتل، والمال من السرقة ؛ حتى تطمئن الناس.

19841

---

(١) النور: ٥٥.

(٢) الأمن أهميته وأنواعه وسبل تحقيقه شبكة قحطان الموقع الرسمي لقبيلة قحطان.

الفصل الثاني: عناية الإسلام بالأمن.

المبحث الأول: عناية الاسلام بحفظ الضروريات الخمسة في تحقيق الأمن

يحتاج الفرد في حياته إلى الأمن على نفسه ودينه وعرضه وماله، وقد جعلت الشريعة الإسلامية الحفاظ على هذه الضروريات من أهم مقاصدها. فرق علماء المسلمين بين مطالب الحياة الضرورية ، التي تقوم الإنسان وبين غيرها من حاجاته.

فأنزلوا الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال، منزلة الضرورة التي لا تستقيم الحياة إلا بها. وجعلوا حاجات الإنسان التي تيسر حياته في مرتبة تالية.

وقد بلغ من عناية الشرعية بحفظ هذه الضرورات للمسلم، إلى أن حرمت على الشخص نفسه الاعتداء عليها، فحرمت الردة، وتعريض النفس للهلاك، وارتكاب الفواحش، وتناول المسكرات والمخدرات ، وإضاعة المال، ونحو ذلك، كما حرمت على الآخرين الاعتداء عليها بأي صورة من صور الإعتداء ، وشرعت عقوبات رادعة وإجراءات وقائية متنوعة.

أما علاقة هذه الضرورات الخمس بالأمن فيقول الإمام الشاطبي " أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين... ومجموع الضروريات خمس وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل"[1]

ومن أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية لهذه الضروريات، كان تشريع الحدود والقصاص للزجر والردع عن الجرائم التي تمس الأفراد في أنفسهم وابدانهم وأعراضهم وأموالهم.[2]

أولاً: حفظ الدين:

لقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لترسيخ العقيدة في قلوب العباد، ودعوة الناس إلى توحيد الله سبحانه، وإفراده بالعبودية، وللتنفير من الشرك واتخاذ الأرباب من دون الله، وجعل ما دون هذا المقصد خادما ووسيلة إلى إقامته ورعايته. فقوله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا

---

(١) الموافقات للشاطبي الموافقات، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي والمتوفى ٧٩٠هـ، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط دار ابن عفان، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ١٤/٢

(٢) الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام ص:٢٧، للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي رئيس العام رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة المملكة العربية السعودية.

لِيَعْبُدُونِ﴾[١] وقوله:﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[٢] يبين أن المقصود من بعثة الرسل تبليغ هذا الدين للناس حتى يفردوا الله بالعبادة، وحتى لا يكون لهم حجة على الله يوم القيامة.

ولحفظ الدين من الفساد حرمت الردة واستوجبت القتل، قال عليه الصلاة والسلام:«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق من الدين التارك للجماعة» [٣]

وقال:«لا ضرر ولا ضرار»[٤] والضرر هنا إلحاق المفسدة عموما، فتتسع دائرة وقوعه فيشمل الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ففي الحديث درء للفساد عن المقاصد الشرعية كلها.[٥]

ثانياً: حفظ النفس:

وقد حافظ الإسلام على النفس البشرية وحرم قتل النفس بغير حق وأنزل أشد العقوبة بمرتكب ذلك. قال تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٦] وقال: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ

---

(١) الذاريات:٥٦.

(٢) النساء:١٦٥.

(٣) صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (حسب ترقيم عبدالباقي) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ٣/١٣٠٢، برقم: ١٦٧٦ وأخرجه أيضاً: الترمذي في سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون عدد الأجزاء: ٥ الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها في كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ماجاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ٤/١٩، ١٤٠٢، برقم:١٤٠٢. والنسائي في سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء: ٨ كتاب تحريم الدم باب ذكر ما يحل به دم المسلم، ٧/٩٠، برقم: ٤٠١٦. وأبو داود في كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد ٤/٢٢٢، برقم: ٤٣٥٤.

(٤) مسند الإمام أحمد مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥٠ (٥٤٤٥ فهارس)، ٥/٥٥، برقم:٢٨٦٥. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، للإمام محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف – الرياض، عدد الأجزاء: ٧، ٦/٤٩٨، برقم:٢٥٠.

(٥) رسالة الإمام الطوفي في التقدم المصلحة في المعاملات على النص، مطبعة جامعة الأزهر، ١٩٦٦م،ص:٢٢.

(٦) البقرة: ١٧٩.

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[1] ففي هاتين الآيتين وجوب حفظ نفس الإنسان والاعتناء بها، وعدم التعرض لها بالقتل والفساد. وقال صلى الله عليه وسلم:«من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالدا مخلدا فيها أبدا» [2] [3]

فحماية نفس الإنسان وبدنه، تظفر بأعظم الاهتمام في موازين الشرع الإسلامي، وهي حماية للأفراد أساسًا، ولكنها من جانب آخر، تحمي المجتمع وتوفر له الأمن والاستقرار.

وحماية الفرد من العدوان على نفسه وبدنه، من أهم واجبات ولي الأمر، فهو المسئول عن إقامة الحدود وإنزال القصاص بمن يستحقه من المعتدين على الأنفس والأبدان.

ثالثاً: حفظ العقل:

وللعقل أهمية بالغة لا تخفى على ذي لب بصير، لأن الإنسان عندما ميزه الله تعالى وفضله على غيره من الحيوانات والجمادات إنما هو بالعقل، لأن العقل يسوق صاحبه إلى الخير والرشاد ولذلك يطلق على الإنسان الحكيم العارف اسم العاقل، فللعقل أهمية كبرى وفضيلة عظمى. ومن أهمية العقل أيضاً تحريم الله تعالى كل ما يذهبه ويؤدي إلى خرابه، لأن الإنسان إذا فقد عقله فقد حياته، إذ سر الحياة منوط بوجود العقل وسلامته، حتى إنه تعالى في القرآن العظيم قال عن أكثر الأمور أنه لا يدركها ولا يعلمها إلا أهل العقول، ولذا اعتبر الشارع العقل مناط التكليف، ودعا إلى حفظه ورعايته ودرء الفساد عنه. قال سبحانه:﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[4] وقال:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[5] وقال صلى الله عليه وسلم« كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» [6]

رابعاً: حفظ النسل:

لقد قرر العلماء أن من الضروريات والمقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية حفظ النسل أو حفظ النسب والعرض، وأن هذه الضروريات مهمة لحفظ الجنس البشري،

---

(١) الأنعام: ١٥١.

(٢) صحيح البخاري كتاب الطب باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، ٧/١٣٩، برقم: ٥٧٧٨.

(٣) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف أحمد محمد البدوي ط: دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن. ، ص: ٦١.

(٤) طه: ١١٤.

(٥) المائدة: ٩١.

(٦) صحيح مسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ٣/١٥٨٨، برقم: ٢٠٠٣.

وأنها من أسباب عمارة الأرض وبقاء الامم عزيزة الجانب محفوظة الكرامة تصون أعراضها وأنسابها، كما قرروا أن حفظ هذه الضروريات متوقف بالدرجة الأولى على توفير العفة والعلاقات الشرعية بين الجنسين وهذا لا يمكن إلا بالزواج الصحيح وهو الطريق المشروع لقضاء الشهوة ولحفظ النوع الإنساني ، ولصيانة الأنساب من الاختلاط، ولإيجاد مجتمع طاهر نظيف تنتشر فيه الفضائل وتضمحل الرذائل ولذا حث الشارع الحكيم إلى الزواج قال سبحانه :﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾[1] وقال:﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾[2] وقال صلى الله عليه وسلم:«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[3]. وقال:«لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[4]. ففي الزواج حفظ للنسل،وأحسن وسيلة لإنجاب الاولاد وتكثير النسل واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة وأما في الزنا فساد له.

خامسا: حفظ المال:

قال تعالى:﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾[5] وقال صلى الله عليه وسلم: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده»[6] فحرمت الشريعة السرقة والتدابير وأوجبت الضمان حفظا للمال.[7]

إن عقوبة قطع اليد، تعد عقوبة جسيمة وذات أثر خطير على حياة من يقدم على إرتكاب جريمة السرقة، ولكنها في نفس الوقت وقاية من انتشار هذه الجريمة في المجتمع، وهي تحول دون الاستهانة بحرمة المال والملكية ، وتوفر الأمن لملايين الناس، مقابل بث الرعب في قلوب عدد ضئيل من الناس، إذا فكروا في إرتكاب الجريمة ، لأن تحقيق الأمن والاستقرار لملايين الناس في بيوتهم

---

(١) النساء:٣.

(٢) الإسراء:٣٢.

(٣) صحيح البخاري كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ٧/٣، برقم:٥٠٦٥.

(٤) صحيح البخاري كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى:[١٣٦/٣، برقم:٢٤٧٥.

(٥) النساء:٥.

(٦) صحيح البخاري كتاب الحدود باب لعن السارق إذا لم يسم، ١٥٩/٨، برقم:٦٨٣٣، صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها ١٣١٤/٣.

(٧) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف أحمد محمد البدوي . ص:٦١.

واماكن عملهم وتجارتهم، وانصرافهم إلى السعي في الأرض وابتغاء الرزق الحلال، وتنمية المال، هدف كبير يتعلق بالمجتمع كما يهم الفرد.

ولذلك كانت عقوبة السرقة التي وردت في القرآن الكريم:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]. عقوبة تهديد وزجر، قبل أن تكون عقوبة شائعة في المجتمعات التي تطبق شرع الله . وهو تعبير بالغ الدقة والوضوح، في اعتبار الإخلال بالأمن العام، والجرأة على انتهاكه علناً وبطريق العنف، مثل سلب المال أو التعدي على الأنفس والأعراض، جريمة خطيرة تمثل محاربة لله ورسوله مما يستحق إنزال العقوبة الجسيمة بمرتكبها.[2]

المبحث الثاني: النهي عن بث الخوف والرعب في المسلمين.

و لم تمنع الشريعة المطهرة قتل النفس فقط بل سد جميع الذرائع التي تؤدي إلى القتل ولهي أيضا عن بث الخوف والرعب في المسلمين وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم« من حمل علينا السلاح فليس منا» [3]

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[4]

قال النووي رحمه الله:" فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله صلى الله عليه وسلم:« وإن كان أخاه لأبيه وأمه» مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال"[5]

---

(١) المائدة:٣٨

(٢) الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام،المؤلف :عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي،الناشر :الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات ص:٢٩.

(٣) صحيح البخاري كتاب الديات باب قول الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ قال ابن عباس من حرم قتلها إلا بحق ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ ٩/٤، برقم: ٢٧٨٣. صحيح مسلم كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ١/٩٨.

(٤) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ٤/٢٠٢٠. برقم: ٢٦١٦.

(٥) شرح النووي على مسلم ١٦/١٧٠.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم« لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعله الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار» (١)

- عن أبي موسى رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه؛ أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء»(٢)

قال ابن بطال(٣):" هذا من تأكيد حرمة المسلم لئلا يروع بها أو يؤذي؛ لأن المساجد موردة بالخلق، ولا سيما في أوقات الصلوة، فخشي عليه السلام أن يؤذي بها أحد وهذا من كرم خلقه، ورأفته بالمؤمنين. والمراد بهذا الحديث: التعظيم لقليل الدم وكثيره"(٤)

وقال صلى الله عليه وسلم : "لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلماً"(٥)

وحذر الإسلام من إطلاق الاشاعات، ومن إذاعة أنباء الأمن أو أنباء الخوف أو بعبارة أخرى أخبار الحرب أوالسلام، حذر الإسلام من إذاعة تلك الأنباء ومن نشرها دون الرجوع إلى ولي الأمر، قال تعالى:﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ

---

(١) صحيح البخاري كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «من حمل علينا السلاح فليس منا» ٩/٤٩، برقم: ٧٠٧٢، صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ٤/٢٠٢٠.

(٢) صحيح البخاري كتاب الديات باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ٩/٤٩،برقم: ٧٠٧٥،صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها ٤/٢٠٢٦، برقم: ٢٦١٥.

(٣) هو ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة. شارح صحيح البخاري العلامة أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللحام. أخذ عن: أبي عمر الطلمنكي وابن عفيف وأبي المطرف القنازعي ويونس بن مغيث. قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة عني بالحديث العناية التامة؛ شرح الصحيح في عدة أسفار رواه الناس عنه واستقضي بحصن لورقة. توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربع مائة. توفي ابن بطال عام ٤٤٩ هـ الموافق ١٠٥٧ م. (انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٦٤٣، ٣٠٣، للشمس الذين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)

(٤) شرح صحيح البخاري ٢/١٠٢، — لابن بطا ل المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي , ط: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م , الطبعة : الثانية، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

(٥) سنن أبي داود كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على الواخ ٤/٤٥٤، برقم:٥٠٠٦. مسند الإمام أحمد ٣٨/١٦٣، برقم:٢٣٠٦٤. وصححه الألباني ينظر: صحيح وضعيف سنن ابي داود ١٦/٤، برقم:٥٠٠٤.

أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ (١)

قال السعدي:" هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق. وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك لخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها. فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطا للمؤمنين وسرورا لهم وتحرزا من أعدائهم فعلوا ذلك. وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته، لم يذيعوه، ولهذا قال: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة"(٢)

وأهم سمات الإنسان المؤمن الصادق في إيمانه وهي سمات الأمان فيقول صلوات الله وسلامه عليه: « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم» (٣)

وتمنع الشريعة حتى الإشارة بالسلاح على أخيه مسلم كما ورد في السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعلّ الشيطان ينزع في يديه فيقع في حفرة من النار» (٤)

المبحث الثالث: تشريع العقوبات للجرائم.

فإن هناك نفوس شريرة تميل إلى الظلم والاعتداء، خاصة أهل الجهل والعادلين عن سنن العقل والعدل، فلو لم تشرع العقوبات الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا نقص، لتجرأ ذوو الجهل والحمية على القتل والفتك، مما يؤدي إلى التفاني، وفيه من الفساد ما لا يخفى،

---

(١) النساء:٨٣.

(٢) تفسير السعدي ص:١٩٠.

(٣) سنن الترمذي كتاب الإيمان باب أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٥/١٧، برقم:٢٦٢٧، سنن النسائي كتاب الإيمان وشرائعه باب صفة المؤمن ٨/١٠٤، برقم:٤٩٩٥. وقال الألباني:"حسن صحيح" ينظر:صحيح وضعيف سنن الترمذي ٦/١٢٤، برقم:٢٦٢٧.

(٤) صحيح البخاري كتاب الفتن ، باب من حمل علينا السلاح فليس منا ٤/٣١٥، برقم:٧٠٧٢، صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم برقم:٢٦١٧.

فاقتضت حكمة الله تعالى شرع العقوبات الزاجرة، [١] إمعاناً في الردع والجزاء المتضمن لمصلحة الناس ورعاية لأمنهم وسعادتهم، حيث وضعت الشريعة العلاج الناجح على قدر الداء النازل.

فغاية العقوبات تتفق مع غاية الشريعة الإسلامية في إصلاح البشر وحمايتهم من المفاسد وإرشادهم من الضلال وكفهم عن المعاصي [٢] لأن هناك الكثير من النفوس ممن تضعف وتنسى أو تتناسى العقوبة في الآخرة مما يستدعي أن تكون هناك عقوبة في الدنيا رادعة يحسب لها ألف حساب، وهذا يؤدي إلى حماية الجماعة من أن تتعرض للفساد. وبالتالي يعيش الناس في أمن وسعادة بعد أن يعود الجناة إلى رشدهم أفراداً صالحين في المجتمع بعد تطهيرهم وتوبتهم من المعاصي.

ولهذا يمكن القول: أن العقوبة أمر ضروري في إقامة الحق والعدل وإصلاح الفرد والجماعة، وحماية المصالح الإنسانية من العبث والفساد؛ لأن هذا يتفق مع المبادئ الإسلامية القائمة على العدل وعدم المجاوزة في الحدود والعقوبة.[٣]

ولقد أثبت التاريخ أن المجتمع الإسلامي عندما طبق الحدود، عاش آمناً مطمئناً على أمواله وأعراضه ونظامه، حتى إن المجرم نفسه كان يسعى لإقامة الحد عليه، رغبة في تطهير نفسه، والتكفير عن ذنبه. وقد كانت الحجاز ــ بل وسائر الجزيرة العربية ــ مرتعاً خصباً لأشنع جرائم السرقة وقطع الطريق، حتى على حجاج بيت الله الحرام رجالاً ونساء، فلم يكن يعود إلى بلده منهم إلا القليل اليسير. فما أن طبقت الحجاز ــ أي الدولة السعودية ــ هذين الحدين حتى استتب الأمن وانقطعت السرقات، وانهارت عصابات قطع الطريق، حتى أصبحت البلاد مضرب المثل المستغرب في انقطاع ظاهر جريمتي السرقة وقطع الطريق، بالرغم من أن ما قطع من الأيدي منذ تطبيق الحدود لا يمثل إلا عدداً ضئيلاً جداً لا يوازي ما كان يقطعه قطاع الطريق من رقاب الأبرياء في هجمة واحدة. ويذكر أن عدد الأيدي التي قطعت في المملكة السعودية ستة عشر يداً

---

(١) الموافقات، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ)، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط"دار ابن عفان، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ٢/٣٢، الفقه على المذاهب الأربعة للإمام عبدالرحمن الجزيري ٥/٢٤٥. ط: دارالكتب العلمية بيروت.

(٢) التشريع الجنائي عبدالقادر عودة ١/٥٢٥.

(٣) تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية عادل سلامه محيسن، رسالة ماجستير قدمت في كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة-قسم الفقه المقارن، عام:١٤٣٩هـ ، ٢٠١٨م ص:٩.

خلال أربعة وعشرين عاماً.[1]

وترى في المجتمع الباكستاني كثرة القتل والفساد والسرقة وغير ذلك من أنواع الجرائم بسبب عدم عقوبة المجرمين ، وكم من قاتل أمسك الشرطة وأدخل في السجن لفترة معينة ثم نجح هذاالقاتل الخروج من السجن ومرة ثانية يقتلون الناس ويفسدون في الأرض ، ولو تعطي الدولة عقوبة يستحق لهذا القاتل كما هو ثابت في الإسلام وهي عقوبة القصاص وهذه العقوبة تعتبر من أبرز الأحكام الشرعية التي تحفظ حياة الناس؛ لأنها تتعلق بمعاقبة الجاني بمثل ما ارتكب من جريمة في حق أخيه أو المجتمع الذي ينتمي إليه، وتطبيق عقوبة القصاص فيها إصلاح للحياة الإنسانية وتعمل على زيارة التنشئة الاجتماعية عند الفرد والأسرة والمجتمع على حد السواء، وتحقق للأمة معالم الأمن والسلام والبناء الحضاري في جميع جوانب المجتمع وحياته الأمنية والسياسية والأخلاقية والاجتماعية فيعم الأمان والاطمئنان والرخاء الاجتماعي ربوع الوطن الذي يحتكم ويلتزم حدود ما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، ولو تنفذ العقوبات الشرعية سوف تعيش المجتمع في أمن والرخاء، وينبغي على ولاة الأمور والشعب أن يبذل جهودهم على تنفيذالعقوبات الشرعية الثابتة في الكتاب والسنة لأن الدولة أسست باسم الإسلام حتى تطبق قواعد الإسلام بعد ما انفصل عن الهند ، وكان على ألسنة الناس المقصد الأعلى لحصول هذه الدولة وهي تطبيق معنى كلمة لاإله إلا الله محمد رسول الله ولكن مع الأسف الشديد بعد ما حصلت هذه القطعة باسم الإسلام لم يحاول أحد في تطبيق الإسلام ونسأل الله لولاة الأمور على تحكيم شرع الله، حتى يعيش الناس في المجتمع آمنين ومطمئنين.

****

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتخريج الأحاديث النبوية وتخريجها، المؤلف : أ.د. وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله، بجامعة دمشق - كلية الشريعة، ط : دار الفكر - سورية - دمشق ٧/٢٢١.

الباب الثاني:

أثر عقوبة الإنحراف الد يني

في استتباب الأمن.

الباب الثاني.

أثر عقوبة الإنحراف الديني في استتباب الأمن.

وفيه فصلان

الفصل الأول : أثر عقوبة الردة في استتباب الأمن.

المبحث الأول: الردة في ضوء أقوال العلماء.

المبحث الثاني: الردة في ضوء القرآن الكريم.

المبحث الثالث: عقوبة المرتد في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثالث: أثر عقوبة الردة في استتباب الأمن.

الفصل الثاني: أثر عقوبة الساحر والكاهن في استتباب الأمن.

المبحث الأول: السحر وعقوبة الساحر في ضوء السنة.

المطلب الأول: تعريف السحر وأنواعه.

المطلب الثاني: عقوبة الساحر في ضوء الكتاب والسنة وأثرها في استتباب الأمن.

المطلب الثالث: توبة الساحر وأقوال العلماء فيها.

المبحث الثاني: الكهانة وعقوبة الكاهن في ضوء السنة.

المطلب الأول: تعريف الكاهن وأنواع الكهانة.

المطلب الثاني: عقوبة الكاهن في ضوء السنة وأثرها في استتباب الأمن.

الباب الثاني: أثر عقوبة الإنحراف الديني في استتباب الأمن. وفيه فصلان.

الفصل الأول : أهمية عقوبة الردة وأثرها في استتباب الأمن.

أباح الإسلام للفرد حرية العقيدة ، بمعنى أنه لا يكره على اعتناقه ابتداء ، ويسمح لأهل الكتاب بالبقاء على دينهم، ولكن لا يعني هذا حرية الخروج عن الإسلام بعدما يدخل فيها فالإسلام لا يقبل الشرك بالله، ولا يقبل عبادة غيرالله ، وهذا أصل الدين ، ومن صلب حقيقتها فمن لم يرض بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا ورسولا، واستعاض عن التوحيد بالعبودية لغيرالله — يستحق ما توعد به من عقاب.

فالمجتمع المسلم يقوم أول ما يقوم على العقيدة والإيمان فهي أساس هويته، ومحور حياته، وروح وجوده، ولهذا لا يسمح لأحد أن ينال من هذا الأساس ، اوينس هذه الهوية، فالكفر من أعظم الذنوب ، وأجل جرم يجترمه المسلم.

ومن هنا كانت الردة كبرى الجرائم في الإسلام؛ لأنها خطر على شخصية المجتمع وكيانه، فالضرورة الأولى من الضرورات الخمس هي حفظ الدين، ثم يتبعها بعد ذلك حفظ النفس، والنسل، والعقل، والمال.

فالمرتد معلن حربا على الله والإسلام، ورافع راية الضلال ، ثم يدعوا إليها، وهو بهذا محارب للمسلمين يؤخذ بما يؤخذ المحاربون لدين الله.[1]

وكما يفعل أهل الكتاب يدخلون في دين الله -ظاهراً- حتى إذا سكن إليهم المسلمون ، عادوا فارتدوا معلنين السّخط على الدين وعدم الرضى به، ليفتنوا المسلمين عن دينهم ويصدوهم عن سبيله.

وقد ذكر الله تعالى هذه المكيدة منهم في كتابه قال تعالى :﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِيَ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [2]

قال قتادة[3]: قال بعضهم لبعض : أعطوهم الرضا بدينهم أول النهار واكفروا آخره، فإنه أحضر

---

(١) الحكمة في مشروعية قتل المرتد مقال للشيخ خالد بن عبدالمنعم الرفاعي، (غير مطبوع) شبكة الألوكة.

(٢) آل عمران: ٧٢.

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير أكمه. قال الإمام أحمد ابن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث، وأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. وكان يرى القدر، وقد يدلس في الحديث. مات مواسط في الطاعون .(انظر: الإعلام للزركلي ١٨٩/٦).

أن يصدقوكم ويعملوا أنكم قد رأيتم فيهم ما تكرهون ، وهو أجدر أن يرجعوا عن دينهم.[1]

قال السُّدي[2] : كان أحبارهم عربية اثني عشر حبراً ، فقالوا لبعضهم : ادخلوا في دين محمد أوّلَ النهار وقولوا : نشهد أن محمد حق صادق ، فإذا كان آخر النهار فاكفروا وقولوا: إنا رجعنا إلى علمائنا وأحبارنا فسألناهم، فحدثونا أن محمداً كاذب، وأنكم لستم على شيء وقد رجعنا إلى ديننا فهو أعجب إلينا من دينكم، لعلهم يشكّون ، يقولون هؤلاء كانوا معنا أوّل النهار ، فما بالهم؟ فأخبر الله عزوجل رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك.[3]

وهنا نذكر شيئا حول عقوبة المرتدين في ضوء الكتاب والسنة ، ثم أثر هذه العقوبة على الأفراد والمجتمعات، ونذكر أولا تعريف الردة.

المبحث الأول: الردة في ضوء أقوال العلماء.

تعريف الردة في اللغة:

وقال ابن منظور[4]: وقد ارتدّ وارتد عنه، تحوّل . وفي التنزيل (مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ) [1] والإسم الرِّدّة، ومنه الردّة عن الإسلام أي الرجوع عنه. وارتدّ فلان عن دينه ، إذا كفر بعد إسلامه ... والرِّدّة الاسم من الارتداد. وفي حديث القيامة والحوض: فيقال

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤ - ٣١٠ هـ]، حققه أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، المعروف تفسير الطبري ٦/٥٠٧.

(٢) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي الإمام المفسر أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الأعور. السدي أحد موالي قريش حدث عن أنس بن مالك وابن عباس وغيره قال خليفة بن خياط مات إسماعيل السدي في سنة سبع وعشرين ومئة.. انظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) دار الحديث- القاهرة٢٧٤٢٧هـ. ١٧/٨٨.

(٣) تفسير الطبري ٦/٥٠٧

(٤) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، صاحب (لسان العرب) : الإمام اللغوي الحجة. ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفي فيها (سنة ٧١١ هـ / ١٣١١م.)، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره. قال ابن حجر: كان مغربي باختصار كتب الأدب المطوّلة. وقال الصفدي: لا أعرف في كتب الأدب بعدها إلا وقد اختصره. أشهر كتبه (لسان العرب - ط) عشرون مجلدا، جمع فيه أمهات كتب اللغة، فكاد يغني عنها جميعا. ومن كتبه (مختار الأغاني - ط) ١٢ جزءا، و (مختصر خريدة ابن البيطار - خ). (الأعلام للزركلي ٧/١٠٨)

إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم» [٢] ، أي متخلفين عن بعض الواجبات. قال: ولم يُرد ردة الكفر، وإنما قيده بأعقابهم ، لأنه لم يرتدّ أحد من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم، إنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ... والارتداد، الرجوع، ومنه المرتد.[٣]

وقال الأزدي[٤]: رَدَدْتُ الشيء أَرُدُّه رداً، فهو مردود، وفي الوجه رَدَّة، إذا كان قبيحاً. والرِدَّة الرجوع عن الشيء، ومنه الردة عن الإسلام.[٥]

وتقرر عند غير واحد من أهل اللغة على: أن الردة لغة الرجوع عن الإسلام الى الكفر وان المرتد لغة : الراجع من الإسلام الى الكفر [٦]

تعريف الردة في الإصطلاح:

هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر ،أو هي قطع الإسلام بالكفر، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [١]

---

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله حققه : محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ المعروف "صحيح البخاري" كتاب: بدء الخلق باب: قول الله تعالى (وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً) ٤/١٣٩، برقم: ٣٣٤٩. صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري كتاب: الفتن وأشراط الساعة ، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، ٤/٢٢٩٣، برقم: ٢٨٦٨. حسب ترقيم عبدالباقي.

(٣) لسان العرب المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى ٣/١٧٢.

(٤) هو محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، أبو بكر الأزدي، بصري المولد، ونشأ بعمان، وتنقل في جزائر البحر، والبصرة، وفارس، وطلب الأدب وعلم النحو واللغة، وكان أبوه من الرؤساء وذوي اليسار، ورود بغداد بعد أن أسن، فأقام بها إلى آخر عمره. وحدث عن عبد الرحمن بن أخي الأصمعي، وأبي حاتم السجستاني، وأبي الفضل الرياشي. وكان رأس أهل العلم، والمقدم في حفظ اللغة والأنساب وأشعار العرب، وله شعر كثير. روى عنه أبو سعيد السيرافي، وعمر بن محمد بن سيف، وأبو بكر بن شاذان، وأبو عبيد الله المرزباني وغيرهم. مات أبو بكر ابن دريد في يوم الأربعاء لثنتي عشرة ليلة بقين من شعبان سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. (انظر: تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي ٢/١٩٣)

(٥) جمهرة اللغة للأزدي ، إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية، ١/٧٢.

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة للإمام أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر بيروت ، الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٢/٣٨٩. والمعجم الوسيط ١/٣٣٨.

وتعريفات الفقهاء وأهل العلم للردة تدور كلها حول هذا المعنى؛ وذلك لأن الكفر قد يقع بعمل اللسان وهو القول، أو بعمل الجوارح، وهو الفعل، أو بعمل القلب، وهو الاعتقاد أوالشك.[٢]

وقال أبوبكر الحصني[٣] الشافعي: الردة في الشرع: "الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام، ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد، وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لاتكاد تحصر". [٤]

وقال الشيخ حمد بن عتيق العنجدي[٥] رحمه الله: "إن علماء السنة والحديث قالوا إن المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه إما نطقا وإما فعلا وإما اعتقادا، فقرروا أن من قال الكفر كفر وإن لم يعتقده و لم يعمل به إذا لم يكن مكرها، وكذل إذا فعل الكفر كفر وإن لم يعتقده ولا نطق به، وكذلك إذا شرح بالكفر صدره أي فتحه ووسّعه وإن لم ينطق بذلك و لم يعمل به".[٦]

قال الكاساني[٧] رحمه الله:" أما ركن الردة فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان ؛ إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان" [١]

---

(٢) البقرة: ٢١٧

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلاّمة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط: دار الفكر بيروت، ٦/١٦٧، ١٦٨.

(٣) هو أبو بكر بن محمد بن شادي العلامة، تقي الدين الحصني الشافعي، ولد سنة خمس عشرة وثمانمائة، واشتغل بالعلوم فأخذ عن إشياخ عصره، وقرأ الحاوي الصغير، بحثا عن شيخنا البلقيني، وبرع في الفنون المعقولات، وتصدى لأقرائها زمانا، وانتفع به خلق، وولي مشيخة المدرسة الصلاحية بجوار الإمام الشافعي رضي الله عنه، مات في ثامن ربيع الأول، سنة إحدى وثمانين وثمانمائة. (نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي ١/٩٧)

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، ط: دار الخير دمشق ، ٢/٤٢٣.

(٥) هو الشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حميضة، ولد في بلد الوافي عام ١٢٢٧هـ، ونشأ بها وتشبث بطلب العلم وهو في الصغر، وسافر لطلب العلم وقرأ على علماء نجد، ومنهم الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - صاحب فتح المجيد - رحمه الله له مؤلفات نافعة منها: إبطال التنديد باختصار شرح كتاب التوحيد، وغيره، توفي - رحمه الله - عام ١٣٠١هـ. (انظر موقع اسلام هوم .)

(٦) الدفاع عن أهل السنة والاتباع ص/٣٠ للشيخ حمد بن عتيق . ط : دارالقرآن الكريم ١٤٠٠هـ

(٧) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني [أو الكاساني، يروي بكليهما]، علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب. له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ط) سبع مجلدات، فقه، و (السلطان المبين في أصول الدين).

وقال الشربيني[٢] الشافعي رحمه الله:" الردة هي قطع الإسلام بنية أوفعل، سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً".[٣]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فالمرتد كل من أتى بعد الإسلام من القول أوالعمل بما يناقض الإسلام بحيث لا يجتمع معه" [٤]

قال ابن قدامة[٥] رحمه الله: الردة: "هي الاتيان بما يخرج به عن الإسلام أما نطقا أو اعتقادا أو شكا ينقل عن الإسلام".[٦]

توفي علاء الدين الكاساني يوم الاحد بعد الظهر وهو عاشر رجب في سنة سبع وثمانين وخمسمائة (انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب لعمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي ١٠/٤٣٥٣)

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني ط: دار الكتاب العربي بيروت، ٧/١٣٤.

(٢) هو محمد الشيخ الإمام الخطيب شمس الدين الشربيني القاهري الشافعي. أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي، درس، وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة التنسك والعبادة، وشرح كتاب المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين ؛ ولا يكترث بأشغال الدنيا وبالجملة كان آية من آيات الله تعالى، يقال أنه توفي بعد العصر يوم الخميس ثامن شعبان سنة سبع وسبعين، (انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزي ٣/٧٢)

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام محمد الخطيب الشربيني ط: دار الفكر بيروت، ٤/١٣٣.

(٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ط : دار ابن حزم – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧، حققه: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري، عدد الأجزاء : ٣، ١/٤٦٢.

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد المقدسي الدمشقي المولد كان إماما حبرا مفتيا مصنفا ذا فنون، بحرا لا يزف، انتهت إليه معرفة مذهب أحمد ولم يكن في وقته أحد أعلم منه ولا أفقه منه في سائر المذاهب، وكان زاهدا عابدا قانعا عارفا بالله ورسله، له قدم في التقوى راسخ، يستحق أن تطوى إليه مراحل وفراسخ، ومن تصانيفه: كتاب المغني في الفقه في ست عشرة مجلده ولم يصنف في الإسلام أحسن منه، وكتاب الكافي أربع مجلدات وكتاب المقنع وكتاب العمدة وكتاب مختصر الهداية ومنتخب العالي للعلال وكتاب نسب قريش وكتاب نسب الأنصار وكتاب غريب اللغة وكتاب التوابين وكتاب الرقة وكتاب فضائل الصحابة وغير ذلك من المختصرات، وخرج لنفسه مشيخة في جزء ضخم، ورحل إلى بغداد مرتين، ولما أراد الخروج قال شيخه أبو الفتح بن المنى: إذا خرج هذا الفتى من بغداد فحاجت إليه. (تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي ١٥/٢١٢) وانتقل إلى رحمة الله يوم السبت، يوم الفطر، ودفن من الغد، سنة عشرين وست مائة، وكان الخلق لا يحصون، توفي بعوله بالبلد (سير أعلام النبلاءللذهبي ١٦/١٥٣)

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، طدار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥، ١٠/٢٠٠.

وقال بكربن عبدالله أبوزيد فإن التعريف الذي أراه مانعاً جامعاً واضحاً هو أن يقال الردة: "هي الاتيان بما يوجب الرجوع عن دين الإسلام من قول أو فعل أو اعتقاد أو شك".(١)

والخلاصة: هي الرجوع عن الإسلام كليا أو جزئيا بإنكار ما هو معلوم من الدين ضرورة، بنفي ما أثبته الله ورسوله، أو إثبات ما نفاه الله ورسوله، وتكون بالفعل، والترك، والنطق، والاعتقاد، والشك، سواء كان المرتد أم هازلا.

وهنا أذكر بعض أقوال الفقهاء حول موجبات الردة التي تخرج به المسلم من الإسلام، حتى يحذر المسلمين من الوقوع فيها.

قال النووي(٢)ه " فمن نفى الصانع ، أو الرسل، أو كذب رسولاً، أو حلل محرماً، بالإجماع كالزنى وعكسه، أو نفى وجوب مجمع عليه أو عكسه، أو عزم على الكفر غداً أو تردد فيه كَفَرَ.

---

(١) المحدود والتعزيرات عند ابن القيم للشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد ص/٤٣٤. ط: دارالعاصمة للنشر والتوزيع الرياض.

(٢) هو الإمام أبو زكريا، محيي الدين، يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، النووي، ثم الدمشقي وقيل "النواوي" بزيادة الألف بين الواوين. فلقبه: محيي الدين، وقيل أنه كان يكره أنْ يُلَقَّب به. وكُنيته: أبو زكريا، ولم يتزوج ولم يكن له ولد في شهر المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة من الهجرة، بنوى، وهي من أعمال حوران على النووي في كنف أبيه ورعايته، وكان أبوه في دنياه مستور الحال مباركاً له في رزقه فنشأ النووي في ستر وخير. وهو من كبار محققي المذهب الشافعي، قال عنه السيوطي: محرر المذهب ومهذبه، ومحققه ومُرَتِّبه. إمام أهل العصر علماً وعبادة، وسيد أوانه وَرَعاً وسيادة، وقال: فيه لَبَّت الله أركان المذهب والقواعد، وبيّن مهمّات الشرع والمقاصد، وقال: أتى عليه الموافق والمخالف، وقُبِل كلامه الثاني والآلف، وشاع ثناؤه الحَسَن بين المذاهب للإمام النووي شيوخٌ كثيرون في كل علم اشتغل به، منهم: جمال الدين عبد الكافي بن عبد الملك بن عبد الكافي الربعي الدمشقي، ومفتي الشام تاج الدين الفركاح عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء الفزاري، والقاضي أبو الفتح عمر بن بَنْدار التفليسي، وأبي إسحق إبراهيم بن عيسى المرادي، أبي البقاء خالد بن يوسف النابلسي ومن اهم مصنفاته شرح صحيح مسلم، المنهاج، رياض الصالحين، روضة الطالبين، التبيان، الأذكار، التقريب، الأربعين، مناقب الشافعي، مختصر أسد الغابة، التبيان في آداب حَمَلة القرآن، وغيرها. ومن المصنفات التي مات قبل أنْ يتمها في حياته: المجموع، تهذيب الأسماء واللغات، الخلاصة في أحاديث الأحكام، وغيرها. تُوُفِّي رحمه الله ليلة الأربعاء، الثلث الأخير من الليل، رابع وعشرين من رجب، سنة ست وسبعين وستمائة، بنوى، ودُفِن بها صبيحة الليلة المذكورة وكان عمره ستة وأربعون سنةً تقريباً. (انظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين – ابن العطّار ص٤٣ مكتبة الأقرية العمان ٢٠٠٧م ، والمنهاج السَّوِي في ترجمة الإمام النووي – السيوطي ص٢٥، ٢٦) ، و المنهاج السَّوِي في ترجمة الإمام النووي – السيوطي ص٢٥، ٢٦دار ابن حزم بيروت ١٩٨٨م

والفعل المكفّر ما تعمده استهزاءً صريحا بالدين، أو جحوداً له كإلقاء مصحف بقاذورة، وسجود لصنم أو شمس. (١)

وقال ابن قدامة: "فمن أشرك بالله ، أوجحد ربوبيته، أو وحدانيته أو صفة من صفاته، أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا، أو جحد بعض كتبه أو رسله، أو سب الله ورسوله، فقد كفر، ومن جحد تحريم الزنى أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل عرّف ذلك، وإن كان مثله لا يجهله كفر"(٢)

قال الشيخ ابن عثيمين: "وليعلم أن الردة تكون بالإعتقاد، وبالقول، وبالفعل، وبالترك...فالاعتقاد كأن يعتقد في قلبه الكفر، وظاهره الإسلام مثل حال المنافقين، وتكون بالقول ، كالإستهزاء بالله عزوجل، والقدح فيه أو في المنافقين، وتكون بالقول، كما لإستهزاء بالله عزوجل ، والقدح فيه أو في دينه أو ما أشبه ذلك ، وتكون بالفعل كالسجود للصنم، وتكون بالترك كترك الطاعة كترك الصلاة مثلاً، وكترك الحكم بما أنزل الله رغبة عنه" (٣)

المبحث الثاني: الردة في ضوء القرآن الكريم.

وقد ورد في القرآن آيات الردة في مواضع عدة ، ويتضح من هذه الآيات أن الردة هي الرجوع عن الإسلام ، وأخبر أيضا في هذه الآيات على إحباط أعمالهم في الدنيا والنار في الآخرة ، وهنا نذكر بعض الآيات ثم نحاول ببيان معنى الردة وعقوبتها مستعينا بأقوال المفسرين .

قال تعالى:(وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (٤)

قال القرطبي(٥) في تفسير الآية: (...قوله تعالى:(وَمَن يَرْتَدِدْ) أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر (فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ) أي بطلت وفسدت ، ومنه الحبط وهو فساد يلحق المواشي

---

(١) مغني المحتاج ٤/١٣٥.

(٢) الشرح الممتع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ ١٤/٤٠٨.

(٣) الشرح الممتع ١٤/٤٠٨.

(٤) البقرة: ٢١٧.

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط بمصر) وتوفي فيها. من كتبه " الجامع لأحكام القرآن – ط "عشرون جزءا" يعرف بتفسير القرطبي، و " قمع الحرص بالزهد والقناعة " و " الأسنى في شرح

في بطونها، من كثرة أكلها الكلأ فتنتفخ أجوافها، وربما تموت من ذلك. فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام) (١)

وقال الزمخشري(٢): " (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ) ومن يرجع منكم عن دينه إلى دينهم ويطاوعهم على ردة إليه " قال تعالى:(وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (٣)

(فَيَمُتْ)على الردة(فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) لما يفوتهم بأحداث الردة مما للمسلمين في الدنيا من ثمرات الإسلام، وباستدامتها والموت عليها من ثواب".(٤)

وقال النيسابوري : (وَمَن يَرْتَدِدْ) ومن يرجع (مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ) باق على الردة (فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) أما في الدنيا فلما يفوته من فوائد الإسلام العاجلة

أسماء الله الحسنى " و " التذكار في أفضل الأذكار - ط " و " التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة - خ " يحملان. في دار الكتب، طبع " مختصره " للشعراني. و " التقريب لكتاب التمهيد - خ " في مجلدين ضخمين، في خزانة القرويين بفاس (الرقم ٨٠ / ١٢٧) وكان ورعا متعبدا، طارحا للتكلف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية. (الأعلام للزركلي ٥/٣٢٢) قال عنه الإمام الذهبي: (إمام متقن، متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة، تدل على إمامته، وكثرة اطلاعه، ووفور فضله (طبقات المفسرين، للسيوطي (ص: ٧٩) مات هذا الإمام الجليل ذلك يوم الاثنين من شهر شوال من سنة إحدى وسبعين وستمائة (٦٧١هـ)

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ)، حققه : هشام سمير البخاري ، ط ٢ دار عالم الكتب ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٤٦/٣.

(٢) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان، كان إمام عصره من غير ما دفع،وأحد النحو عن أبي مضر منصور ، وصنف التصانيف البديعة، منها " الكشاف " في تفسير القرآن العزيز، لم يصنف قبله مثله و " المحاجاة بالمسائل النحوية " وغيرها. يقال إن إحدى رجليه كانت ساقطة، وأنه كان يمشي في حاون خشب، وكان سبب سقوطها أنه كان في بعض أسفاره ببلاد خوارزم أصابه ثلج كثير وبرد شديد في الطريق فسقطت منه رجله، كانت ولادة الزمخشري يوم الربعاء السابع والعشرين من شهر رجب سنة سبع وستين وأربعمائة بزمخشر، وتوفي ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة، بجرجانية خوارزم. (انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ٥/٢٧٣)

(٣) البقرة: ٢١٧.

(٤) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للإمام أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء / ٤ ، حققه : عبد الرزاق المهدي. ١/٢٨٦

فيقتل عند الظفر به، ويقاتل إلى أن يظفر به ولا يستحق من المؤمنين موالاة ولا نصراً ولا ثناء حسنا، وتَبِينُ زَوْجَتُهُ منه، ويُحْرَمُ الميراثَ ، وأما في الآخرة فيكفي في تقريره قوله (وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (١)

مما تقدم يمكن القول بأن الارتداد هو انتقال المسلم إلى الكفر، سواء اتخذ دينا معينا أم لم يتخذ، وإن من نتائج هذا الارتداد إحباط الأعمال السابقة . (٢)

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (٣)

وقال الطبري: " يقول الله تعالى ذكره للمؤمنين بالله وبرسوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)أي صدّقوا الله ورسوله، وأقرّوا بما جاء به نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم (مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ) يقول من يرجع منكم عن دينه الحق الذي عليه اليوم ، فيبدله ويغيره بدخوله في الكفر، إما في اليهود أو النصرانية أوغير ذلك ، من صنوف الكفر، فلن يضرّالله شيئا" وسيأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه" يقول: فسوف يؤتي الله بدلا منهم المؤمنين الذين لم يبدلوا و لم يغيروا و لم يرتدوا، بقوم خير من الذين ارتدوا وبدلوا دينهم ، يحبهم الله ويحبون الله ، وكان هذا الوعيد من الله لمن سبق في علمه أنه سيرتد بعد وفاة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وكذلك وعده من وعد من المؤمنين ما وعده في هذه الآية لمن سبق في علمه أنه لا يبدل ولا يغير دينه، ولا يرتد ، فلما قبض الله نبيه، ارتد أقوام من أهل البوبر، وبعض أهل المدر، فأبدل الله المؤمنين بخير منهم، كما قال تعالى ذكره، ووفى للمؤمنين بوعده وأنفذ فيمن ارتد منهم وعيده) (٤)

قال النيسابوري: "...أي من يتول الكفار منكم فيرتد، فليعلم أن الله تعالى يأتي بقوم آخرين ينصرون هذا الدين على أبلغ الوجوه" (٥)

---

(١) تفسير النيسابوري ٢/٢٨.

(٢) أحكام الردة في الشريعة الإسلامية ص٢٣، للدكتور نعمان عبدالرزاق السامرائي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: دار العلوم للطباعة والنشر الرياض.

(٣) المائدة: ٥٤.

(٤) تفسير الطبري٤/٣١٦

(٥) تفسير النيسابوري ٦، ٢/٦٠٣

وقوله تعالى: (يوم تبيضُّ وجوهٌ وتسودُّ وجوهٌ ...) [1] فقد نقل القرطبي قولاً لقتادة إنها في المرتدين، ونقل حديث الحوض عن أبي هريرة وقال: قد يستشهد به بأن الآية في الردة وهو« يرد على الحوض في يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلؤون عن الحوض، فأقول يارب أصحابي ، فيقول إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري[2]». وفي رواية «على أعقابهم » [3]، ومعلوم أن الصحابة لم يرتدوا، بل قاتلوا المرتدين. [4]

وقوله تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا)[5]

قال ابن كثير: "يخبر تعالى دخل في الإيمان ثم رجع عنه ثم عاد فيه ثم رجع واستمر على ضلاله وازداد حتى مات فإنه لا توبة له بعد موته ولا يغفر الله له ولا يجعل له مما هو فيه فرجاً ولا مخرجاً ولا طريقا إلى الهدى" [6]

(مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [7] فلم يستثن إلا المكره من الكفر. وقال عن كفر المنافقين الذين يتظاهرون بالإسلام ويبطنون الكفر: (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ) [8] وقوله تعالى:(كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ *

---

(١) آل عمران: ١٠٦.

(٢) صحيح البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) وقال عبدالله بن زيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا حتى تلقوني على الحوض.

(٣) صحيح البخاري كتاب« بدء الخلق باب: قول الله تعالى (وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) ٤/١٣٩، برقم: ٣٣٤٩. كتاب: الفتن وأشراط الساعة ، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، ٤/٢٢٩٣، برقم: ٢٨٦٠.

(٤) تفسير القرطبي ٤/١٦٦.

(٥) المائدة : ١٣٧

(٦) تفسير ابن كثير، ٢/٤٣٤.

(٧) النحل: ١٠٦.

(٨) التوبة: ٨٤.

أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) [1] وقال عن المنافقين: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ) [2]

المبحث الثالث: عقوبة المرتد في ضوء السنة النبوية.

الإسلام قد شرع عقوبة القتل علاجاً لبعض الجرائم التي يستحق فاعلها تلك العقوبة تطهيراً له من رجس ما ارتكب ، وزجراً لغيره عن ارتكابها في المستقبل ومن ذلك جريمة الردة ، وهي أن يرجع المكلف المعتنق لدين الإسلام عن إسلامه، أو يكفر بشيء معلوم منه ضرورة ، وهذه العقوبة لا تعارض حرية الاعتقاد التي كفلها الإسلام للناس، لأن البشر جميعاً يحتون عن نظام حكم يخضعون له يحقق لهم مصالحهم ، ويحفظ لهم حقوقهم، ويصون دماءهم وأموالهم وأعراضهم ، ولن يجدوا ذلك في غير النظام الإسلامي ، لأن الإسلام دين الله الذي نزله رحمة للناس جميعا (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) [3] فالبشر جميعا مطلوب منهم الخضوع لسلطان الإسلام ، مع كونه لا يلزمهم باعتناقه قسراً انطلاقاً من قوله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) [4] فمن أراد من أهل الكفر أن يبقى على دينه فهو وذاك، ولا يتعرض له المسلمون بأذى ما دام لم يخل بعقد ذمته مع المسلمين ، لكن هذه الحرية التي أعطيت له في البقاء على دينه لا تساوي بينه وبين المسلمين لا في الدنيا ولا في الآخرة ،فليس المسلم كالكافر، قال تعالى(أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) [5] فمن القسط والعدل أن النظام الإسلامي يعطي كل فرد من رعايا الدولة المسلمة ما يستحقه من حقوق ، فالمسلم الذي يدين بهذا النظام ويواليه وينصره، لا ينبغي أن يستوي في الأحكام الدنيوية والأخروية مع غيره.

وهذا معروف في عرف جميع الدول قديماً وحديثاً أنها لا تسوي في أحكامها بين من يحمل جنسيتها وبين من يقيم فيها دون أن يحمل الجنسية، أما من اعتنق الإسلام ثم كفر به فقد إرتكب جريمة عظمى يستحق بموجبها القتل إن لم يرجع عن جريمته، لأنه ترك الدين الذي أوجبه على نفسه بعقده وفارق جماعة المسلمين ، وهذا عبث في دين الله وإفساد للمجتمع المسلم، وأصبح

---

(١) آل عمران : ٨٦، ٨٧.

(٢) المنافقون: ٣.

(٣) الأنبياء: ١٠٧.

(٤) البقرة: ٢٥٦.

(٥) الجاثية: ٢١.

المرتد عضواً فاسداً في جسم المجتمع المسلم يجب بتره حتى لايسري فساده إلى بقية أعضاء المجتمع ، ولكن لا يبتر إلا بعد اليأس من علاجه، فالمرتد يستتاب قبل قتله ويطلب منه الرجوع إلى الإسلام قبل إعدامه، فإن أصر على كفره ورفض الالتزام بما عقده على نفسه سابقاً من التزام الإسلام قتل حداً، ويكون بذلك هو الذي جنى على نفسه بإصراره على الردة.

والأنظمة الوضعية التي تستهجن هذه العقوبة معظمها يعد الخروج عن النظام وخرق الدستور في دولها جريمة عظمى قد تصل عقوبتها إلى الإعدام ، أو السجن المؤبد ، فكيف تكون خيانة الدين والكفر به والتمرد على النظام الإسلامي الذي أقر به الشخص على نفسه ورضي به طائعاً فكيف يكون هذا أقل جرماً من الخروج على نظم ودساتير وضعها البشر ما أنزل الله بها من سلطان. (١)

وعقوبة الردة ورد في السنة النبوية وعمل عليها الصحابة وأجمع عليها الأمة ونذكر هنا مجموعة من الأحاديث النبوية في عقوبة الردة مع شرحها مستعينا بشروحات الحديث .

- عن عكرمة(٢): أن عليا رضي الله عنه حرّق قوما ، فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرّقهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تعذبوا بعذاب الله »، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «من بدل دينه فاقتلوه». (٣)

---

(١) الأدلة الواقعية والنقلية على وجوب قتل المرتد ، موقع الإسلام ، مركز الفتوى.

(٢) هو عكرمة مولى ابن عباس الهاشمي القرشي أصله بربري من أهل المغرب مفرد مع طاوس وسعيد بن جبير كنيته أبو عبدالله من علماء الناس في زمانة بالقرآن والفقه مات سنة سبع وقيل خمس ومائة وكان له يوم مات أربع وثمانون سنة وقال عمرو بن علي مات عكرمة مولى ابن عباس سنة خمس ومائة روى عن ابن عباس في الحج روى عنه أبو الزبير وعمرو بن دينار. (انظر: رجال صحيح مسلم ٢/٢٠٩ للإمام أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر سنة الولادة ٣٤٧/ سنة الوفاة ٤٢٨ تحقيق عبد الله الليثي الناشر دار المعرفة سنة النشر ١٤٠٧ مكان النشر بيروت عدد الأجزاء ٢)

(٣) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب لا يعذب بعذاب الله ، ٢٢١/١٠، برقم:٢٧٩٤.

أخرجه أيضا: سنن الترمذي كتاب الحدود باب ماجاء المرتد، ٥٩/٤، برقم:١٤٥٨، قال الشيخ الألباني :" صحيح"

والنسائي في سننه كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد ، ١٠٤/٧، برقم: ٤٠٥٩.

وسنن أبي داود كتاب الحدود باب الحكم في من ارتد. ٢٢٢/٤، برقم: ٤٣٥٣.

وهذا الحديث ورد في الصحاح والسنن والمسانيد ، وقد انفرد به عبدالله بن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه عكرمة عن ابن عباس ، ثم ورد عن عكرمة بأكثر من طريق ، ورواه غير عكرمة ، أنس عن ابن عباس وأورده النسائي بطريقين .

وبعضهم يطعنون في عكرمة على أنه إباضياً أو حروريا ويرى رأي الخوارج ، ولكن أمثال حافظ ابن حجر وغيره ردّ على هذه الطعون موجه إلى عكرمة وقال الحافظ: في التهذيب وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان علماء زمانه

- عن أبي بردة[1] قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف، قال: واليمن مخلافان، ثم قال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا» فانطلق كل واحد منهما إلى عمله، وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه كان قريبا من صاحبه أحدث به عهدا فسلم عليه، فسار معاذ في أرضه قريبا من صاحبه أبي موسى ، فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه ، وإذا هو جالس وقد اجتمع إليه الناس، وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه فقال له معاذ: ياعبدالله بن قيس: أنهم؟ قال هذا رجل كفر بعد إسلامه. قال: «لا أنزل حتى يقتل، قال: إنما جيء به لذلك، فانزل، قال: ما أنزل حتى يقتل، فأمر به فقتل» [2]

وفي رواية ثانية عند البخاري: «فلما قدم عليه ألقى له وسادة ، قال: انزل وإذا رجل عنده موثق، قال ما هذا ؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود ، قال: اجلس ، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل»[3]

وعند الإمام مسلم :« فلما قدم عليه قال: انزل، وألقى له وسادة ، وإذا رجل عنده موثق ، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم ، ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال: لا أجلس حتى يقتل

بالفقه والقرآن . وكان جابر بن زيد يقول: عكرمة من أعلم الناس ، ولا يجب لمن سُمّ رائحة العلم أن يعرج على قول يزيد بن أبي زياد- المتقدم- لأن يزيد بن أبي زياد ليس ممن يحتج بنقل مثله ، لأن من المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح. قال : وعكرمة جعل عنه أهل العلم الحديث والفقه في الأقاليم كلها وربما أعلم أحداً ذمّه بشيء إلا بدعابة كانت فيه. وقال أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي : قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا؟ منهم: أحمد بن حنبل، وابن راهويه، ويحي بن معين، وأبوثور. ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فقال: عكرمة عندنا إمام الدنيا! تعجب من سؤالي إياه، يقول أحمد العجلي عن عكرمة : مكي تابعي ، ثقة ، برىء مما يرميه به الناس من الحرورية، يعني من رأيهم . انظر: الحرية الدينية للدكتور أكرم رضا مرسي ص٨٨ ط: دارالوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

(١) هو هانئ وله عقب، وهو خال البراء بن عازب صاحب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقد شهد العقبة مع السبعين من الأنصار في رواية موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأبي معشر ومحمد بن عمر. (الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٣٤٤)

(٢) صحيح البخاري كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ٢٣٩/١٣، برقم: ٣٩٩٦.

(٣) صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٥/٩، برقم: ٦٩٢٣

قضاء الله ورسوله ، فقال: اجلس نعم، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات) فأمر به فقتل»[1]

- وفي رواية البخاري بلفظه: «والمارق من الدين التارك للجماعة» [2]

عن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة) [3]

وهذا الحديث ورد عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس وعثمان بن عفان -- رضي الله عنهم أجمعين..

قال الحافظ رحمه الله: " والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، أي فارقهم أو تركهم بالارتداد، فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة، وإلا لكانت الخصال أربعا، وهو كقوله قبل ذلك: (مسلم يشهد أن لا إله إلا الله) فإنها صفة مفسرة لقوله: مسلم وليست قيدا فيه، إذ لا يكون مسلما إلا بذلك.[4]

وقال أبو العلاء المباركفوري[5] رحمه الله: «والتارك لدينه المفارق للجماعة»: " أي ترك التارك ، والمفارق للجماعة صفة مولدة للتارك لدينه، أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم،

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها , ٣/١٤٥٦, برقم: ١٧٣٣.

(٢) صحيح البخاري كتاب الديات باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس). ٩/٥, ٦٨٧٨. برقم: ٦٨٧٨.

(٣) صحيح مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ٣/١٣٠٢, برقم: ١٦٧٦

وأخرجه أيضاً: الترمذي في كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ماجاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ٤/١٩, ١٤٠٢, برقم:٢١٤٠.

والنسائي كتاب تحريم الدم باب ذكر ما يحل به دم المسلم ٧/٩٠, برقم: ٤٠١٦.

وأبو داود في كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد ٤/٢٢٢, برقم: ٤٣٥٤.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, ط: دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩, حققه: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، عدد الأجزاء : ١٣. ١٢/٢٠١-٢٠٢

(٥) عبد الرحمن المباركفوري (٠٠٠ – ١٣٥٣ هـ = ٠٠٠ – ١٩٣٤ م) عبد الرحمن المباركفوري ، عالم مشارك في أنواع من العلوم. ولد في بلدة مباركفور من أعمال أعظمكره، ونشأ بها، وقرأ العلوم العربية والمنطق والفلسفة والهيئة والفقه وأصول الفقه على علماء كثيرين، من مؤلفاته: السنن في مجلدين. وتحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي (انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا. ص٥٣٠ ط. دار الكتب العلمية)

وانفرد عن أمرهم بالردة، التي هي قطع الإسلام قول أو فعلا أو اعتقادا فيجب قتله إن لم يتب" (١)

وقال شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله: «المفارق للجماعة» "أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن أمرهم بالردة" (٢)

قال الإمام الشوكاني(٣): «والتارك لدينه» ظاهر أن الردة من موجبات قتل المرتد ، بأي نوع من أنواع الكفر كانت. والمراد بمفارقة الجماعة جماعة الإسلام، ولا يكون ذلك إلا بالكفر، لا بالبغي والابتداع ونحوها، فإنه وإن كان الترك الكلي لا يكون إلا بالكفر، لا بمجرد ما يصدق عليه اسم الترك، وإن كان لخصلة من خصال الدين، للإجماع على أنه لا يجوز قتل العاصي بترك أي خصلة من خصال الإسلام ، اللهم إلا أن يراد أنه يجوز قتل الباغي ونحوه دفعا لا قصدا، ولكن ذلك ثابت في كل فرد من الأفراد ، فيجوز لكل فرد من أفراد المسلمين أن يقتل من بغى عليه مريداً قتله، أو أخذ ماله، ولا يخفى أن هذا غير مراد من حديث الباب ، بل المراد بالترك للدين والمفارقة للجماعة الكفار فقط، كما يدل على ذلك قوله في الحديث الآخر« أو كفر بعد ما أسلم » (٤)

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الإمام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء : ١٠، ٤/٥٤٧.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥، عدد الأجزاء: ١٤ .١٢/٥.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي (١١٧٣هـ – ١٢٥٠هـ = ١٧٥٩-١٨٣٤م)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن وصاحب كتاب نيل الأوطار، ولد ببلدة شوكان باليمن ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها، وجد في طلبه فأكثر من المطالعة والحفظ والسماع، حتى صار عالماً كبيراً يشار إليه بالبنان، توافد عليه الطلاب من كل مكان، اشتغل بالقضاء والإفتاء وكان داعية إلى الإصلاح والتجديد، ترك التقليد وسلك طريق الاجتهاد بعد أن اجتمعت فيه طرائقه كاملة، ترك مؤلفات كثيرة تدل على سعة علمه وسلامة منهجه، كثر خصومه كما كثر المحبون له بسبب دعوته إلى الاجتهاد والتجديد، توفي بصنعاء بعد عمر زاخر بالعطاء،ومن مصنفاته: نيل الأوطار في الحديث؛ فتح القدير في التفسير، وهو متوسط الحجم غزير العبارة. (انظر: بدر الطالع للشوكاني ١/٤٨٩)

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن لهيعة ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن غالب ٦/٥٨ برقم:٢٤٣٤٩، قال شعيب الأرنؤوط حديث صحيح في تعليقه على المسند، وروى النسائي أيضاً في سننه ٢/٢٩١ برقم:٣٤٨٠، عن عائشة مرفوعاً. وروى مسلم معناه باب ما يباح به دم المسلم ٥/١٠٦ برقم:٤٤٧٠، انظر: (نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط: إدارة الطباعة المنيرية ، عدد الأجزاء ٨، ٧/٩٢). وحسّن إسناد الحديث الشيخ الألباني في الإرواء ٥/٣٢، إرواء الغليل في تخريج

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبوبكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال. والله لومنعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق. (١)

وعند مسلم عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله »، ثم قرأ: (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ) (٢)

قال الحافظ(٣): " قال الخطابي(١) : إن الذين نسبوا إلى الردة كانوا صنفين : صنف رجعوا إلى عبادة الأوثان، وصنف منعوا الزكاة وتأولوا قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)(٢)

أحاديث منار السبيل ، للإمام محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس)

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ، ٢/٥٠٥، برقم: ١٣٩٢.

(٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ١/٥١، برقم: ٣٠، السورة: الغاشية الآية: ٢١،٢٢.

(٣) أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، شهاب الدين، ولد سنة ٧٧٣ هـ، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاوي: (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر) وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، صبيح الوجه. وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. ولد ونشأ ومات بمصر وكان شافعي المذهب، وهو الحافظ الكبير، الإمام بمعرفة الحديث وعلله ورجاله، صاحب المصنفات القيمة، أشهر كتبه: فتح الباري بشرح البخاري، وتهذيب التهذيب، ولسان الميزان وغيرها. (انظر: ترجمة الإمام ابن حجر العسقلاني لمحمد أحمد يوسف مقبول-سنة النشر: ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م) ص ٢:٧،١٢

فزعموا أن دفع الزكاة خاص به صلى الله عليه وسلم لأن غيره لا يطهرهم ولا يصلي عليهم، فكيف تكون صلاته سكناً لهم؟ وإنما أراد عمر بقوله: "نقاتل الناس" الصنف الثاني لأنه لا يتردد في جواز قتل الصنف الأول ، كما أنه لا يتردد في قتالهم غيرهم من عباد الأوثان والنيران واليهود والنصارى " (٣)

وينقل النووي في شرحه للحديث في مسلم نفس كلام في توضيح صنفي المرتدين، ثم يقول:

"قال الخطابي – رحمه الله– في شرح هذا الكلام كلاماً حسناً لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد..

قال رحمه الله: مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين:

١- صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الله وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: "وكفر من كفر من العرب" وهذه الفرقة طائفتان ، إحداهما أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجيبة من أهل اليمن وغيرهم. وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره.

٢- والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع ، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين ، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية. والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان

---

(١) أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي الشافعي (٣١٩ هـ - ٣٨٨ هـ / ٩٣١م – ٩٨٨م)، المشهور باسم الخطابي، محدث وفقيه وعالم مسلم من كبار أئمة الشافعية، ولد في مدينة بست ، وارتحل وطلب العلم والحديث، فذهب إلى بغداد والبصرة ومكة وعواصمان وبلاد ما وراء النهر، وتفقه على المذهب الشافعي، ولقد صنف التصانيف وألف كتابا في شرح الأسماء الحسنى سماه "شأن الدعاء"، وشرح سنن أبي داود في "معالم السنن"، وله شرح لكتاب صحيح البخاري اسمه "أعلام السنن"، وله كتاب ينهى فيه عن علم الكلام اسمه "العزلة عن الكلام وأهله"، وكتاب غريب الحديث وكتاب اصطلاح غلط المحدثين، وغيرها من الكتب والتصانيف، وكان لغويًا له قصائد شعر، توفي سنة ٣٨٨ بمدينة بست انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ٢٣)

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) فتح الباري ١٢/٢٧٧.

خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة، إذ كانت أعظم الأمرين وأهمها..." (١)

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال" إن ابن خطل(٢) متعلق بأستار الكعبة"

فقال: «اقتلوه» (٣)

قال العلماء إنما قتله لأنه كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين (٤)

توبة المرتد:

وأذكر هنا مسئلة مهمة ما يتعلق بتوبة المرتد هل تقبل أم لا؟ جمهور العلماء يقول: أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والمرأة كالرجل في ذلك ، واستدل على ذلك بالإجماع المسكوتي الوارد في كتاب عمر في أمر المرتد " أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله " (٥) ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة. كأنهم فهموا من قوله « من بدل دينه فاقتلوه» (٦) أي إن لم يرجع.

وقد قال تعالى: (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ) (٧) وأيضاً أن المرأة كالرجل في الإستتابة، فإن تابت وإلا قتلت.

---

(١) شرح النووي على مسلم "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢، عدد الأجزاء : ١٨، ٢٠٩/١.

(٢) هو اسم ابن خطل قيس، وقتله أبو برزة الأنصاري، وكان لابن خطل قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت احداهما وبقيت الأخرى حتى كسرت لها ضلع أيام عثمان فماتت. فتوح البلدان المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ) الناشر: دار ومكتبة الهلال– بيروت عام النشر: ١٩٨٨ م ٤٩/٧

(٣) صحيح البخاري كتاب الحج باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ١٧/٣، صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٩٨٩/٢، برقم: ١٣٥٧.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٣١/٩، كتاب الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام.

(٥) الموطأ، للإمام مالك بن أنس ، المحقق : محمد مصطفى الأعظمي، ط: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة : الاولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء : ٨، كتاب الأقضية باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ١٠٦٦/٤، برقم: ٢٧٢٨.

(٦) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب لا يعذب بعذاب الله ، ٢١١/١٠، برقم:٢٧٩٤.

(٧) التوبة: ٥.

وأما زمن الاستتابة لم يقدر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نص عليه صلى الله عليه وسلم ، ولذلك فهو متروك للاجتهاد ، حيث إن الصحابة اجتهدوا في تقديرها، فرأينا أبا موسى استتاب شهرين، وفي رواية استتاب عشرين يوماً، ومعاذ أعاد الاستتابة قبل القتل مباشرة، وورد أن أبابكر استتاب المرتدين قبل قتالهم وعمر رضي الله عنهم جميعاً أمر بالاستتابة والحبس. [1]

وقال ابن قدامة: " ومن ارتد عن دين الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه ، فإن رجع وإلا قتل"[2]

وقال إنه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً ، وهذا مذهب الشافعي وجماعة، وروى عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب استتابته ولكن تستحب، وهذا القول الثاني للشافعي ... وهو قول عبيد بن عمير وطاووس، ويروى ذلك عن الحسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه» [3] و لم يذكر استتابته.

والذي ما أرى راجحا أنه لا يقتل حتى يستتاب كما هو موقف جماعة من الفقهاء ايضا. والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: أثر عقوبة الردة في استتباب الأمن.

المطلب الأول: حفظ الدين

ولا شك نجد في تنفيذ عقوبة الردة راحة للبلاد والعباد؛ حفظا للدين، وصيانة له من أن يتخذه السفهاء هزوا ولعبا، يؤمنون به وجه النهار ، ويكفرون آخره ليدخلو الشك والشبهة على ضعاف الإيمان، ولذا إن هذه العقوبة يكون مؤثراً في التمسك بالدين ؛ لأن المسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وهي شهادة إقرار على التسليم بكل أحكام الإسلام ، وهو يعلم حين يقر بالشهادة أن من أحكام هذا الدين قتله إن ارتد ، فقبل وأذعن مختاراً وحافظ على دينه وازداد تمسكه به.[4] يقول شيخ الإسلام في الحكمة من قتل المرتد: " فإنه لو لم يقتل لكان الداخل في الدين يخرج منه، فقتلُه حفظٌ لأهل الدين وللدين، فإن ذلك يمنع من النقص ويمنعهم من الخروج

---

(١) الحرية الدينية ص:٢٥٨.

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/٧٢.

(٣) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب لا يعذب بعذاب الله ، ١٠/٢١٦، برقم:٢٧٩٤.

(٤) تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن في المملكة العربية السعودية ، أ. د/ فهد بن عبدالرحمن بن سليمان الرومي أستاذ الدراسات القرآنية بكلية المعلمين بالرياض، ط: مكتبة التوبة ، الرياض – المملكة العربية السعودية. ص/٣٨.

عنه"[1] أما لو يخرج أحد من الدين بدون علان ويظهر أنه مسلم فهو يدخل زمرة المنافقين. والله تعالى أعلم

ويقول عبدالقادر عودة[2]:" وتُعاقب الشريعة على الردة بالقتل لأنها تقع ضدّ الدين الإسلامي وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام ومن ثم عوقب عليها بأشد العقوبات استئصالاً للمجرم من المجتمع وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية ومنعاً للجريمة وزجراً عنها من ناحية أخرى، ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة ، ومهما كانت العوامل الدافعة إلى الجريمة فإن عقوبة القتل تولّد غالباً في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة ما يكبت العوامل الدافعة إليها ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال" [3]

إذاكانت عقوبة القتل موجود في قوانين البشر المعاصرة حماية للنظام من الاختلال في بعض الأحوال ومنعاً للمجتمع من الانسياق في بعض الجرائم التي تفتك به ، كالمخدرات وغيرها، فإذا وجد هذا لحماية قوانين البشر فدين الله الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

---

(١) وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، للشيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ط: مكتبة ابن تيمية. ٢٠/٢٠٢

(٢) عبد القادر عودة (١٩٠٦-١٩٥٤م) قاض وفقيه دستوري، ولد بقرية كفر الحاج مرسي، من أعمال مركز شربين، تخرج من مدرسة المنصورة الابتدائية عام ١٩٢٠ هـ، اشتغل بالزراعة، ثم عاد فواصل الدراسة، وحصل على البكالوريا سنة ١٣٤٨ هـ، ثم التحق بكلية الحقوق بالقاهرة، وتخرج فيها عام ١٩٣٠م، وكان من أول الناجحين. التحق بوظائف النيابة، ثم القضاء، قدمتْ إليه – وهو قاضٍ– أكثر من قضية من القضايا المترتبة على الأمر العسكري، بحل جماعة "الإخوان المسلمين"، فكان يقضي فيها بالبراءة، استنادًا إلى أن أمر الحل غير شرعي، وفي عام ١٩٥١م استقال من منصبه الكبير في القضاء، والتفرغ للعمل في الدعوة، مستعيضًا عن راتبه الحكومي، بفتح مكتب للمحاماة، لكن لم يلبث أن بلغ ترفع مكانة بين أقرانه المحامين. في عهد اللواء محمد نجيب، عُيّن عضوًا في لجنة وضع الدستور المصري، وكان له فيها مواقف لامعة في الدفاع عن الحريات، ومحاولة إقامة الدستور على أسس واضحة من أصول الإسلام، وتعاليم القرآن، وفي عام ١٩٥٣م انتدبته الحكومة الليبية، لوضع الدستور الليبي، ومن مؤلفاته: التشريع الجنائي الإسلامي والإسلام وأوضاعنا القانونية والإسلام وأوضاعنا السياسية والإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه والمال والحكم في الإسلام وله العديد من المقالات والبحوث القيمة، التي طبعت مرات عديدة، ونشها ما ترجم للغات شتى، بل إن العديد من طلبة الماجستير والدكتوراه في الدراسات الإسلامية، قدموا أطروحاتهم عن مؤلفات الشيخ عبد القادر عودة، باعتباره الرائد في هذا الميدان، توفي يوم الخميس الواقع في ٩ من ديسمبر عام ١٩٥٤م. (انظر: رسالةالإسلام مكتبة القاهرة ٢١/١٢/٢٠١٣م)

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة ٦٦١/١، ٦٦٢.

والذي كله خير وسعادة وهناء في الدنيا والآخرة أولى وأحرى بأن يعاقب من يعتدي عليه، ويطمس نوره، ويشوه حضارته، ويختلق الأكاذيب لحمله لتسويغ ردته وانتكاسه في ضلالته.[1]

ومن حكمة الله تعالى في منع المسلم من الارتداد عن دينه إلى دين آخر، لأن في ترك المسلمين لدينهم هدما لهذا الدين الحق الذي يجب أن يحفظ وتوهينا لأهله الذين يجب أن يعتصموا بحبل الله، ليكونوا قدوة للعالمين في سلوك صراط الله المستقيم: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[2] فقتله حفظ لأهل الدين وللدين.

وعلى المسلم الانقياد والتسليم لشرع الله الحكيم، ودينه القويم، وأن يقول دائما: سمعنا وأطعنا؛ سواء ظهرت له الحكمة أو لا، وإن كان العلم بالحكمة يورث الطمأنينة واليقين، فالله تعالى لا يشرع شيئا إلا لحكمة ومصلحة وخير في الدنيا والآخرة، فله سبحانه كمال العلم والحكمة واللطف والرحمة، فهو عليم بشئون خلقه رحيم بهم، يشرع لهم ما يكفل السعادة، والحرية والمساواة على نطاق عادل وهدي شامل، وفي حدود لا تضيع معها حقوق الله ولا حقوق العباد، وأرسل بهذا التشريع رسله مبشرين ومنذرين، فمن اتبع سبيله واهتدى بهدي رسله كان أهلاً للكرامة ونال الفوز والسعادة، ومن أبي أن يسلك طريق الاستقامة نزل به ما يكره من الحدود، إقامة للعدل وتحقيقا للأمن والسلام وأخذا على يد العتاة وقضاءً على عناصر الفساد، وتطهيراً للأرض من الظالمين، ومحافظة على النفوس والأعراض والأموال كما قال تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾[3] وقال: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[4]

المطلب الثاني: حماية الدين من تشويه الأفاكين

أن المرتد قد يرى فيه ضعفاء الإيمان من المسلمين وغيرهم من المخالفين للإسلام أنه ما ترك الإسلام إلا عن معرفة بحقيقته وتفصيلاته، فلو كان حقاً لم تحوّل عنه، فيتلقون عنه حينئذ كل ما ينسبه إليه من شكوك وكذب وخرافات بقصد إطفاء نور الإسلام وتنفير القلوب منه، فقتل المرتد إذاً هو الواجب؛ حماية للدين الحق من تشويه الأفاكين، وحفظاً لإيمان المنتمين إليه وإماطة للأذى عن طريق الداخلين فيه.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٣١/٢١-٢٣٤

(٢) آل عمران: ١١٠.

(٣) الأنعام: ١٤٩.

(٤) الأنبياء: ٢٣.

إن هذه العقوبة زجر لمن يريد الدخول في الإسلام مصانعة أو نفاقا، وباعث له على التثبت في الأمر فلا يقدم إلا على بصيرة وعلم بعواقب ذلك في الدنيا والآخرة، فإن من أعلن إسلامه فقد وافق على التزام بكل أحكام الإسلام برضاه واختياره، ومن ذلك أن يعاقب بالقتل إذا ارتد عنه.

المطلب الثالث: الاعتصام بجماعة المسلمين واستقرار المجتمع الإسلامي

من أعلن إسلامه فقد دخل في جماعة المسلمين ، ومن دخل في جماعة المسلمين فهو مطالب بالولاء التام لها ونصرتها ودرء كل ما من شأنه أن يكون سببا في فتنتها أو هدمها أو تفريق وحدتها ، والردة عن الإسلام خروج عن جماعة المسلمين ونظامها الإلهي وجلب للآثار الضارة إليها والقتل أعظم الزواجر لصرف الناس عن هذه الجريمة ومنع ارتكابها.

فلو تأملنا في حال المجتمعات التي تطبق فيها هذه الحدود ، والأخرى التي لا تطبق فيها ؛ ليتعد البون الشاسع في استقرار تلك المجتمعات، وانتشار الأمن فيها فيشعر الإنسان بطمأنينة نفسية ، وسكينة قلبية ، وأمن مستتب ، بل إن تطبيق الحدود الشرعية على المجرمين خير وسيلة للقضاء على الجريمة ، وخير وسيلة لحفظ الدماء ، أن تسفك ، والحياة من أن تهدر، والأعراض من أن تنتهك، والأنساب من أن تختلط، والأموال من أن تضيع أو تؤكل بالباطل ، والعقول من أن تختل، والدين من أن يتخذ سخرية وهزواً، ولقد أخرج المجتمع الإسلامي الأول أناساً ارتكبوا حدوداً، وكان لهم أن يستروا على أنفسهم ، لكنهم كانوا هم الذين يذهبون بأنفسهم لإقامة الحد عليهم، وبعد ذلك كله يأتي من يجهلون الإسلام ويقولون: إن الحدود تعذيب وقسوة! بل إن الحدود حفاظ ورحمة.

****

الفصل الثاني: أثر عقوبة الساحر والكاهن في استتباب الأمن.

المبحث الأول: السحر وعقوبة الساحر في ضوء السنة.

المطلب الأول: تعريف السحر وأنواعه.

تعريف السحر في اللغة:

السحر في اللغة يدور حول عدة معانٍ؛ فيطلق على صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، ويطلق على الخداع، وعلى إخراج الباطل في صورة الحق وعلى كل ما لطف ودق مأخذه. (١)

تعريف السحر في الإصطلاح:

السحر ليس نوعاً واحداً يشمله حدٌّ جامع مانع ؛ لكثرة الأنواع الداخلة تحته، ولذا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافاً متبايناً، ونذكر هنا بعض التعريفات التي تقرّب مفهوم السحر.

عرفه الجصاص(٢) بقوله: " كل أمرٍ خفيّ سببه، ويُخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع" (٣)

---

(١) انظر: أعلام الحديث للخطابي ص: ١٠٣٥، المفردات في غريب القرآن ص: ٢٢٥، ولسان العرب لابن منظور ١٠/٤٦-١٦.

(٢) أحمد بن علي الكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي(٣٠٥ - ٣٧٠هـ، ٩٢٧ - ٩٨٠م).. والرازي نسبة إلى الري، والجصاص نسبة إلى العمل بالجص. درس الفقه على كبار الحنفية في عصره. وكان جاداً في طلب العلم، حتى صار إمام الحنفية في عصره ببغداد، وأصبح يشار إليه بالبنان. وله رحلة في طلب العلم، حيث خرج من بغداد إلى الأهواز، ثم إلى نيسابور. ثم استقر به المقام في بغداد يدرس ويفقه الناس فانتفع به خلق كثير. له مؤلفات عدة منها: الفصول في الأصول المشهور بأصول الجصاص؛ أحكام القرآن؛ شرح مختصر الكرخي؛ شرح مختصر الطحاوي؛ شرح الجامع الصغير؛ شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني؛ وشرح الأسماء الحسنى؛ كتاب جواب المسائل. توفي ببغداد. (انظر: الجواهر المضيئة للقرشي ١/ ٨٤)

(٣) أحكام القرآن ، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥ ، عدد الأجزاء : ٥. ١/٥١.

وعرفه ابن العربي[1] بقوله: " هو كلام مؤلف يعظم في غير الله – تعالى- وتنسب إليه في المقادير والكائنات".[2]

وعرفه ابن قدامة بقوله:" عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب فيمرض، ويقتل ، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه" [3]

وعرفه الدكتور أحمد الحمد[4] – حفظه الله- بعد أن ساق عدداً من التعريفات، وبين ما فيها من القصور بقوله:" السحر هو المخادعة أو التأثير في عالم العناصر بمقتضى القدرة المحدودة بمعين من الجن أو بأدوية ؛ أثر استعدادات لدى الساحر"[5]

---

(١) ابن العربي، أبو بكر (٤٦٨ – ٥٤٣هـ ١٠٧٦ – ١١٤٨م). عرف الناس أبا بكر بن العربي قاضيًا وفقيهًا إسلاميًا كبيرًا، ومفسرًا للقرآن ومحدثًا لامعًا، كما أنه يعدُّ أصوليًا عظيمًا، ويتفق الجميع أنه أديب ورحالة مشهور، ربما ساعد على ذلك أنَّ أصل رحلة ابن العربي "ترتيب الرحلة المذهب في الملة" تعدُّ من مؤلفاته المفقودة والتي لم تصل إلينا كاملة، وقد فقد الكتاب في حياة مؤلفه ويخبرنا بذلك ابن العربي نفسه عندما يقول: "إن الحوادث قد استلبته" (انظر: أبو بكر بن العربي: قانون التأويل دراسة وتحقيق محمد السليماني ص٦٨) أما ابن عربي فهو الصوفي المعروف محي الدين محمد بن علي بن محمد الحاتمي الطائي الأندلسي ويقال له أيضاً ابن العربي ولد سنة ٥٦٠ وتوفي سنة ٦٣٨ هـ وكتب العلامة برهان الدين البقاعي في مقدمة كتابه " تنبيه الغبي على تكفير ابن عربي" "وبعد فإني لما رأيت الناس مضطربين في ابن عربي المنسوب إلى التصوف الموسوم عند أهل الحق بالوحدة، ولم أر من شفى القلب في ترجمته وكان كثيرة في كتابه الفصوص أظهر منه في غيره أحببت أن أذكر منه ما كان ظاهراً حتى يعلم حاله فيهجر مقاله ويعتقد ضلاله وكفره وضلاله وأنه إلى الهاوية مآبه ومآله " (تنبيه الغبي على تكفير ابن عربي ص ٢١)

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، للإمام محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) ، ط: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء : ٤ ، ١ /٥٦.

(٣) الكافي لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي .المعروف بابن قدامة ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز للبحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. ٥/٣٣٦.

(٤)الدكتور أحمد بن ناصر بن محمد الحمد أحد أساتذة العقيدة البارزين والمتميزين بجامعة أم القرى فقد أمضى بهذه الجامعة العريقة المنيفة مايزيد على ثلاثين عاما في خدمة العقيدة ؛ بحثا وتأليفا وتعليما وإشرافا وتقويما . وله عدة مؤلفات في العقيدة منها صفة الرؤية و ابن حزم وموقفه من الإلهيات ، والتحليل و العقيدة نبع التربية (انظر: منتدى تراجم أهل العلم المعاصرين http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=١٩٤٢٩٢).

(٥) السحر بين الحقيقة والخيال للشيخ الدكتور أحمد بن ناصر الحمد ص:١٧.

ثم قال بعد هذا التعريف : " وأرى في هذا شمولاً لما كان من السحر عن طريق التخييل والمخادعة ، وما كان منه حقيقة يؤثر بالهمة ، أو بمعين من الشياطين، أو بدعوى موافقة مزاج الأفلاك والعناصر، أو نحو ذلك ، والله أعلم. "(١)(٢)

أنواع السحر:

نذكر هنا بعض أنواع السحر.

أولاً: السحر الذي يعتمد على المادة وخصائصها.

في هذا النوع من السحر يعتمد الساحر على المادة وخصائصها واستحالاتها، الفيزيائية، والكيميائية ، والطبية، في ظروف بيئية متغيرة، وفق ما يراه الساحر مناسباً لعمله، ولتأثيراته الوهمية على المشاهد أو المسحور.

والساحر في هذا النوع من السحر عبارة عن مشعوذ كاذب يستغل معرفته وخبرته المادية للتأثير على السذج والجهلة من الناس فقط.

ثانياً: السحر الذي يعتمد على علم الفلك والحساب.

وهذا النوع من السحر هو أكثر الأنواع تأثيراً على عقول الناس وتصرفاتهم، لما يتضمن من غموض ورموز معقدة وضعت في عهود قديمة جداً، وهذا النوع من السحر لا طائل تحته، وكله كفر وتوجه إلى الكواكب والنجوم ، والاعتقاد بقدرتها على التأثير على ما يجريات الأمور، والتحكم بمصائر الناس.(٣)

ثالثاً: السحر الذي يعتمد على مخلوقات غير منظورة.

وهذا النوع من السحر يتوجه الساحر بتعاويذه وتلاوته وابتهالاته إلى الجن والشياطين، طلباً لمعونتها في عمله، مقدماً لها فروض الطاعة والتذلل، وفارضاً على نفسه العهود والمواثيق، التي تخرجه من حظيرة الإيمان والتوكل على الله سبحانه وتعالى، إلى الكفر والانضواء تحت لواء إبليس اللعين وقد وصف القرآن الكريم هذا النوع من التوكل على الجن، بأنه لا طائل تحته، وبأنه يورث الوهن والرهق. قال الله تعالى:(وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ

---

(١) السحر بين الحقيقة والخيال ص:١٧.

(٢) السحر بين الماضي والحاضر ص: ٧-٨، للدكتور محمد بن إبراهيم الحمد ، جامعة القصيم – كلية الشريعة وأصول الدين- قسم العقيدة.

(٣) ذكر هذه الأنواع بشيء من التفصيل في كتاب السحر والسحرة من منظار القرآن والسنة للدكتور ابراهيم كمال أدهم ص:٣٣-٤٣، ط: دار الدعوة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت لبنان.

فَزَادُوهُمْ رَهَقًا) [١] في هذه الآية الكريمة دلالة قاطعة على أن هنالك اتصالاً بين الإنس والجن وأن هذا الاتصال لا يثمر خيراً بل رهقاً.

رابعاً: السحر الذي يعتمد على قوى الإيحاء:

في الحقيقة إن معظم أنواع السحر يعتمد على قوة إيحاء الساحر إذ أن للكلمة أثراً في بعض الأحيان يفوق أثر المادة الصرفة، كما هو الحال في عملية التنويم المغناطيسي ، إذ يكفي أن يوجه المنوم بعض الكلمات الإيحائية للوسيط، حتى يغط الوسيط في نوم عميق.

خامساً: السحر الذي يعتمد على قوى النفس.

وهذا النوع من السحر يشمل الحسد ، الذي هو نوع من أنواع السحر الخفي وله حقيقة ، فقد ورد ذكره والتحذير منه في القرآن الكريم في سورة الفلق: (وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ) [٢] وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: "كان إذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبريل عليه السلام، وقال: بسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد ، وشر كل ذي عين ".[٣] وهنا نعتبر الحاسد ساحراً وإن لم يكن يعلم والمحسود مسحوراً وإن لم يكن يعلم . فكما يؤثر الساحر العادي بالناس، فيسبب لهم الأذى والضرر فكذلك يؤثر الحاسد في المحسود.[٤]

وهناك أنواع أخرى ألحقت بالسحر ومنها:

أولاً: الكهانة والعرافة:

ألحقت الكهانة والعرافة بالسحر لأمور ، منها:

- لكونهما مشابهين له من جهة الإخبار بما يخفى على الآخرين.
- أن فيهما ادعاءً لعلم الغيب كحال الساحر.
- أنهما سبيل لسلوك الطرق المحرمة إلى المغيبات.
- أنهما طريق لفتح باب الخرافة، والدجل ، والتعلق بغير الله – جل وعلا- . [٥]

---

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) الفلق: ٥.

(٣) صحيح مسلم كتاب السلام باب الطب والمرض والرقى، ٤/١٧١٨. برقم: ٢١٨٥.

(٤) السحر والسحرة من منظار القرآن والسنة ص: ٣٣-٤٤.

(٥) السحر بين الماضي والحاضر ص: ١٠، للدكتور محمد بن إبراهيم الحمد ، جامعة القصيم – كلية الشريعة وأصول الدين- قسم العقيدة ، السحر بين الحقيقة والخيال للشيخ الدكتور أحمد بن ناصر الحمد ص:١٧٦.

ويأتي التفصيل عن الكهانة في الفصل القادم إن شاء الله.

ثانيا: التنجيم

وفي اللغة:والمنجم والمنجم: الذي ينظر في النجوم ويحسب مواقيتها وسيرها. [١]

وفي الإصطلاح: هو ادعاء معرفة أحكام النجوم المتعلقة بالعالم السفلي، وتأثيرات النجوم فيه. [٢]

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: " هو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية ، والتمزيج بين القوى الفلكية ، والقوابل الأرضية" [٣]

وعرفه ابن خلدون [٤] : "ما يزعمه أصحاب هذه الصناعة من أنهم يعرفون الكائنات في عالم العناصر قبل حدوثها من قبل معرفة قوى الكواكب وتأثيرها في المولدات العنصرية مفردة ومجتمعة ، فتكون لذلك أوضاع الأفلاك والكواكب دالة على ما سيحدث من نوع من أنواع الكائنات الكلية والشخصية" [٥]

وجه إلحاق التنجيم بالسحرة: دراسة هذا العلم من جهة معرفة خصائص الأجرام العلوية، وأبعادها، وحركاتها ليس داخلاً في موضوع السحر.

وإنما يدخل في السحر ، وكونه أحد أنواعه من جهة سحر الذين كانوا يعبدون الكواكب، ويزعمون أنها هي المدبرة لهذا العالم، ومنها تصدر الخيرات والشرور، والسعادة والنحوسة.

---

(١) جمهرة اللغة لأبي بكر ابن دريد ٢/١١٥.

(٢) جمهرة اللغة لأبي بكر ابن دريد ٢/١١٥.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩٢/٣٥، وانظر: التنجيم والمنجمون وحكمهم في الإسلام للدكتور عبدالمجيد المشعبي ط: مكتبة الصديق- الطائف المملكة العربية السعودية ص:٣١.

(٤) أخرجه أبوداود كتاب الطب باب في النجوم ٤/٢٢، برقم: ٣٩٠٧. أخرجه ابن ماجة باب تعلم النجوم ٢/١٢٢٨، برقم:٣٧٢٦. وأخرجه أحمد ١/٤١ كلهم عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس مرفوعا.

قلت : حديث صحيح رجاله كلهم ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة : ٧ ، ٢/٤٢٠، برقم: ٧٩٣. وقال شعيب الأرنؤوط: في تعليقه على المسند إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن عبدالله. أما الوليد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: تهذيب الكمال ٣١/٣٧.

(٥) المقدمة للعلامة عبدالرحمن ابن خلدون المغربي، ط: مطبعة الشرقية ص: ٦١٩.

وهؤلاء هم الذين بعث الله لهم إبراهيم – عليه السلام– مبطلاً لمقالتهم، وهؤلاء يعتقدون أن لهذه الكواكب إدراكات روحانية، إذا تقربت بما يناسب روحانيتها من البخور والملابس كانت مطيعة لمن صنع ذلك، عاملة له ما يريد.

ولا شك بأن هذا الاعتقاد باطل، وشرك، وهو المنحى الذي يتوارثه السحرة؛ ليضلوا به الخلق ، ويوحوا إليهم بأن هذه الأجرام العلوية تتصرف في العالم السفلي، وأنها فاعلة لما يحدث فيه. (١)

فهذا وجه إلحاق التنجيم بالسحر، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ما اقتبس رجل علماً من النجوم إلا اقتبس بها شعبة من السحر زاد ما زاد" (٢)

بمعنى أن هذا الاقتباس الذي يكون سحراً هو ما يدعيه المنجمون ، ولا يمكن حمل الاقتباس على أنه إدراك علم صحيح عن أحوال النجوم؛ لأن معرفة صفاتها التي خلقها الله – تعالى– عليها وخصائصها التي هيأها– ليست هي ما يعتقده السحرة فيها من كونها مؤثرة، وعلة تامة تستلزم معلولها، بل الباطل المحظور هو ما يدعيه أولئك من الباطل الداعي إلى عبادة غير الله .

أما هي فبعض مخلوقات الله العليم الحكيم الذي لم يخلق شيئا عبثاً، بل خلق العالم ورتبه؛ فهو يسير بنظام محكم دقيق وفق ما أراد، فما ترى في خلق الرحمن من تفاوت، بحيث رتبت فيه الأسباب، وربطت بمسبباتها، وخالقها كلها هو الله تعالى. (٣)

ثالثاً: الطيرة.

تعريف الطيرة لغة: الطيرة، والتطير بمعنى واحد؛ فالتطير مصدر الفعل تطير يتطير، والطيرة اسم المصدر.

مثل تخير يتخير تخيراً، وخيرة ويقال: تطيّرت من الشيء ، وبالشيء (٤)

والطيرة في الاصطلاح هي : التشاؤم من الشيء المرئي ، أو المسموع (٥)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٥٢-٥٤)؛ ٤/٦٣٥، والسحر بين الحقيقة والخيال ص:١٨٢-١٨٣.

(٢) أخرجه أبوداود كتاب الطب باب في النجوم ٤/٢٢، برقم: ٣٩٠٧. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة : ٢ ، ٤٢٠/٢، برقم: ٧٩٣.

(٣) السحر بين الحقيقة والخيال ص:١٨٣، السحر بين الماضي والحاضر ص:١٢.

(٤) لسان العرب لابن منظور ٤/٥١٢.

(٥) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ط : دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء : ٢، ٢/٢٤٦ والآداب الشرعية للإمام الفقيه المحدث عبدالله ابن مفلح المقدسي ، تحقيق: شعيب الأرنؤط ، وعمر القيام، ٣/٣٥٧-٣٦٣.

والتشاؤم: هو عَدُّ الشيء مشؤوماً، أي يكون وجوده سبباً في وجود ما يحزن ويضر [١].

والعيافة: زجر الطير، والطرق: الخط في الأرض. [٢]

قيل في تفسير الجبت: هو كل ما عبد من دون الله، وقيل: هو الكاهن، والساحر، والسحر. [٣]

وفاعل هذه الأمور ،ومفسرها لنفسه أو للناس — ساحر، وإقدامه على الفعل تبعاً لذلك ، أو امتناعه، أو طاعة غيره له — عبادة لغيرالله — تعالى — لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الطيرة شرك، روى أبوداود بسنده عن عبدالله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الطيرة شرك »ثلاثا، «وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل» [٤]

وإن كان صاحب تلك الأعمال لا يعتقدها فهو كذب، وغش ، وبهتان، ووسيلة إلى الشرك ممن قد يصدقه ، وبحسب حاله يكون حكمه من الكفر، أو الفسوق والعصيان؛ فالفاسق من يتظاهر بتلك الأعمال كذباً من غير اعتقاد ، ولا استعانة بالشياطين، وجعل تلك الأمور وسيلة ظاهرة يظلل بها.

والكافر هو فاعلها معتقداً إباحتها، أو صدقها ودلالتها ، أو المستعين بالشياطين على كشف بعض الأمور ، واتخاذ تلك وسيلة يخفي بها صُنْعَه" [٥]

ومما يؤكد علاقة الطيرة بالسحر أن أهل الجاهلية كانوا يقصدون بالسؤال عن حوادثهم ، وما أَلَمّ به من أعمالهم — من اشتهر عندهم بإحسان الزجر، والطيرة ، وسموه عائفاً، وعرافاً.

رابعاً: الخط على الرمل ، وما يلحق به.

وطريقة هذه الصناعة أن الذين يتعاطونها من المنجمين جعلوا من النقط والخطوط ستة عشر شكلاً، وميزوا كلاً منها باسم وشكل يختلف عن غيرها، وقسّموها إلى سعود ونحوس، وشأنهم في ذلك شأنهم في الكواكب، ومسائل هذه الصناعة تخمينية يزعمون أنها مبنية على تجارب، ويربطونها بالنحوم، ويقولون: إن البروج الاثني يقتضي كل منها شكلاً معيناً من الأشكال التي اصطلحوا عليها، وقالوا: إنه حين السؤال عن المطلوب تقتضي أوضاع البروج قوى الشكل المعين

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور ٥/٦٦.

(٢) التنجيم والمنجمون وحكم ذلك في الإسلام لعبد المجيد بن سالم المشعبي:٢٩٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٤٩، ولسان العرب ٢/٣٢٥.

(٤) رواه أبوداود كتاب الطب، باب في الطيرة، ٤/٢٤، برقم: ٣٩١٢، وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة ١/٧٩١، برقم: ٤٢٩.

(٥) السحر بين الحقيقة والخيال ص:١٨١.

الذي يرسمه الرمّال على الرمل، وتلك الأشكال تدل على أحكام مخصوصة تناسب أوضاع البروج.[1]

ومما يدخل في علم الرمل ، ويأخذ حكمه علم الأسارير، وهو علم باحث في الاستدلال بالخطوط الموجودة في الأكف والأقدام والجباة بحسب التقاطع والتباين والطول والعرض والقصر، وبحسب ما بينها من التربيع المضعة، أو المتضايقة على أحوال الإنسان من طول الأعمار وقصرها، والسعادة والشقاوة ، والغنى والفقر، وما شابه ذلك.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: " وقد ظهر من أقواله صلى الله عليه وسلم ومن تقريرات الأئمة من العلماء ، وفقهاء هذه الأمة – أن علم التنجيم ، والخط على الرمل، وما يسمى بالطالع ، وقراءة الكف، وقراءة الفنجان، ومعرفة الخط، وما أشبه ذلك كلها من علوم الجاهلية ، ومن الشرك الذي حرمه الله ورسوله، ومن أعمالهم التي جاء الإسلام بإبطالها، والتحذير من فعلها، أو إتيان من يتعاطاها وسؤاله عن شيء منها، أو تصديقه فيما يخبر به من ذلك؛ لأنه من علم الغيب الذي استأثر الله به.[2]

المطلب الثاني: عقوبة الساحر في ضوء الكتاب و السنة وأثرها في استتباب الأمن.

إن الساحر الذي يستعين بالشياطين ويفزع إليهم في أموره وحاجاته، ويتقرب إليهم بأنواع القرب القولية منها أو الفعلية، ويصنع من أجلهم كل محرم ومحبيث – وما ذاك إلا ليكونوا في خدمته وطواعيته لتنفيذ مطالبه وغاياته– إن هذا وأمثاله قد حكم الله عليه بالكفر كما في قوله تعالى: (وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ) [3] الآية فبين تعالى أن العلة في كفر الشياطين هي السحر الذي يعلمونه للناس.

ومن الأدلة على كفر الساحر أيضاً قوله تعالى: (وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ) [4] الآية ففيها التصريح بأن تعلم السحر وتعليمه كفر.

---

(١) التنجيم والمنجمون ص:٢٩٤.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – عدد الأجزاء : ٧٩ جزءا ، عدد: ٢٠، ص:٩-١١.

(٣) البقرة: ١٠٢.

(٤) البقرة: ١٠٢.

ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾[1] فالآية نص على أن من استبدل طريق الحق بالسحر ماله في الآخرة من خلاق، والخلاق هو النصيب، والذي لا نصيب له في الآخرة هو الكافر، لأن المؤمن أوالمسلم له نصيب في الآخرة وإن قل.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم :" من أتى كاهناً أو عرافاً(أو ساحراً) فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد " [2] فإذا كان هذا هو حال السائل فما ظنك بالمسئول؟

حكم ساحر المسلمين وهو من تعلم سحراً وعمل به وكان من المسلمين- : فالتحقيق أن ينظر في السحر الذي استعمله فإن كان سحراً مما ثبت أن الله تعالى قد كفّر بتعلمه من سحر هاروت وماروت، ومنه سحر التفريق- أو مما تقولته الشياطين على ملك سليمان عليه السلام ، أو ثبت أنه سحر اشتمل على كفر باعتقاد أو قول أو فعل ، فلا شك بأن الساحر عندها يقتل كفراً- أي أنه يستحق بكفره بسحره ما يستحقه المرتد- لقوله صلى الله عليه وسلم : «من بدّل دينه فاقتلوه»[3] وأما إن كان الساحر قد عمل السحر الذي لا يبلغ بصاحبه الكفر- كما لاستعانة بخواص النفوس أو الخواص المنسوبة إلى بعض الحقائق ، استعماله لعقاقير وتدخينات تؤثر في بدن المسحور وإرادته- فهذا هو محل الخلاف بين العلماء ، فمنهم من قال: يقتل حدّاً إذا عمل هذا السحر، سواء قتل بسحره أحداً أم لم يقتل، وهو قول أكثر أهل العلم منهم الأئمة: مالك وأبوحنيفة وأحمد في أصح الروايتين، وذهب الشافعي وابن المنذر ومن وافقهما إلى أن الساحر لا يقتل إن عمل بسحر لايبلغ به الكفر، إلا إن قتل بسحره نفساً معصومة فإنه يقتل بها قصاصاً لا حدّ وقد استدل كل من أصحاب القولين بأدلة، فاحتج القائلون بالقتل حدّاً بحديث: « حدُّ الساحر ضربة بالسيف» [4] أو «ضربة بالسيف» واحتجوا كذلك بثلاثة آثار عن صحابة رسول

---

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) أخرجه أحمد ١٥/٣٣١، برقم: ٩٥٣٦. المستدرك على الصحيحين ، للإمام محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، عدد الأجزاء : ٤. ١/٤٩٩، برقم: ١٥، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٩/١٧٣، برقم: ٨٧/٣٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله ، ١٠/٢١١، برقم: ٢٧٩٤. تقدم تخريجه تفصيلاً.

(٤) أخرجه الترمذي-مرفوعاً- كتاب: الحدود، باب: ماجاء في حد الساحر، ٤/٦٠، برقم: ١٤٦٠، أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود ٤/٤٠١ برقم:٨٠٧٣، وأخرجه الدارقطني كتاب الحدود والديات ٣/١١٤، برقم:١١٢. كلهم عن إسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب فذكره.

الله صلى الله عليه وسلم هم عمر وابنته حفصة أم المؤمنين وجند بن كعب الأزدي رضي الله عنهم،

أما الأول: فعن عمر رضي الله عنه (أنه كتب قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر، قال- أي بجالة بن عبدة-: فقتلنا في يوم ثلاث سواحر) [1] وفي رواية: «اقتلوا كل ساحر وساحرة» [2]

والثاني: أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها، سحرتها، وقد كانت دبرتها [3]

فأمرت بها فقتلت [4] .

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، ١٨٢/٨، برقم: ٣١٥٦، واللفظ المذكور أثبته ابن حجر في الفتح من زيادة مسدد وأبي يعلى في روايتيهما. انظر: فتح الباري ٢٦٦/٦، برقم: ٢٩٦٧.

وأيضاً: مسند أبي يعلى ، للإمام أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، ط: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، تحقيق : حسين سليم أسد، عدد الأجزاء : ١٣من مسند عبدالرحمن بن عوف ١٩٦/٢، برقم: ٨٦٠، قال حسين سليم أسد إسناده صحيح.

مسند الإمام أحمد ١٩٦/٣، برقم: ١٦٥٧،

(٢) أخرجه الإمام ابوداود في سننه كتاب الخراج باب في أخذ الجزية من المجوس ١٣٣/٣، برقم:٣٠٤٣. حدثنا مسدد بن مسرهد و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ١٣٦/٨، برقم: ١٦٩٤٠ ، أخرجه الإمام البزار في مسنده ٩٦/٤ برقم:١٠٦٠ حدثنا محمدبن عبدة . وأخرجه الإمام الإمام ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٦/١٠، برقم: ٢٨٥٨٥ كلهم عن طريق ابن عيينة ؛ عن عمرو ؛ سمع بجالة ؛ يقول : كنت كاتبا لجزء بن معاوية ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب فذكره.

قلت: إسناده صحيح. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود . ينظر: ٤٣/٧ برقم:٣٠٤٣.

(٣) "دبّرتها" ، أي أن حفصة رضي الله عنها كانت قد علقت عتق هذه الجارية على موت حفصة ، فاستعجلت الساحرة موت حفصة بسحرها، فأمرت حفصة بها فقتلت.

(٤) مُصنف ابن أبي شيبة ، للإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ــ ٢٣٥ هـ)، تحقيق : محمد عوامة. ط: دار السلفية الهند . ١٣٥/١٠، برقم:٢٩٥٨٣.

و مصنف عبد الرزاق ، كتاب اللقطة ، باب قتل المساحر. للإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ط: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، عدد الأجزاء : ١١ ١٨٠/١٠، برقم: ١٨٧٤٦.

أما الأثر الثالث:[١] فهو ما روى عن جندب البجلي[٢] أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة ، ثم قال: ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [٣] قال ابن كثير رحمه الله : وقد روي من طرق متعددة أن الوليد بن عقبة كان عنده ساحر يلعب بين يديه ، فكان يضرب رأس الرجل ثم يصبح به فيرد إليه رأسه ، فقال الناس: سبحان الله ! يحي الموتى! ورآه رجل من صالحي المهاجرين فلما كان الغدُ جاء مشتملاً على سيفه، وذهب الساحر يلعب لعبة ذلك ، فاخترط الرجل سيفه فضرب عنق الساحر ، وقال: إن كان صادقاً فليحي نفسه، ثم تلا قوله تعالى: ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [٤] فغضب الوليد إذ لم يتأذن في ذلك، فسجنه ثم أطلقه، والله أعلم. [٥]

تلك هي الآثار الثلاثة التي احتج بها القائلون بقتل الساحر مطلقاً، ويعتضد ذلك بحديث: «حدُّ الساحر ضربه بالسيف » [٦] والآثار المذكورة والحديث فيهما دلالة قوية على أنه يقتل ولو لم يبلغ

---

(١) أورده الطبراني في : المعجم الكبير، ٢/١٦١، برقم: ١٩٦٥، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، ط: مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، عدد الأجزاء : ٢٠.

(٢) هو جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي ، العلقي ، له ثلاثة وأربعون حديثاً، اتفقا على سبعة وانفرد مسلم بخمسة، روى عنه الحسن وابن سيرين وأبو مجلز ، مات بعد الستين. انظر: ترجمته في أسد الغابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، ٥٥٥-٦٣٠، ٩ ١/٣٥ برقم: ٨٠٤. و الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ط: دار الجيل – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢، تحقيق : علي محمد البجاوي ، عدد الأجزاء : ٨ ، ٥٠٩/١، برقم: ١٦٢٥؛ والإستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي النمري المتوفى ٤٦٣هـ ، صححه وخرج أحاديثه عادل مرشد، ط: دار الأعلام الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ١/١٦٢، برقم: ٢٩٠

(٣) الأنبياء : ٣.

(٤) الأنبياء : ٣.

(٥) تفسير ابن كثير ١/٣٩٥.

(٦) أخرجه الترمذي-مرفوعاً- كتاب: الحدود، باب: ماجاء في حد الساحر، عن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم «حد الساحر ضربة بالسيف » قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا مرفوعا من هذا الوجه و إسمعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث و إسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع هو ثقة ويروي عن الحسن أيضا والصحيح عن جندب موقوف والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر فإذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه

به سحره الكفر، لأن الساحر الذي قتله خنداب رضي الله عنه كان سحره من الشعوذة والأخذ بالعيون حتى إنه يخيل إليهم أنه أبان رأس الرجل ، والواقع بخلاف ذلك .وقول عمر رضي الله عنه:" اقتلوا كل ساحر"(١) يدل على ذلك أيضاً؛ لمجيئه بصيغة العموم.

واحتج من قال : بأنه إن كان سحره لم يبلغ به الكفر لا يقتل بحديث ابن مسعود : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق من الدين التارك للجماعة» (٢) وقالوا: إن السحر الذي لم يكفر صاحبه ليس من الثلاث المذكورة . واحتجوا أيضا بأن عائشة رضي الله عنها باعت مدبّرة لها سحرتها (٣) ووجه الدلالة : أنه لو وجب قتلها لما حلّ بيعها.

فقلا. ٤/٦٠، برقم: ١٤٦٠، وضعّف الألباني هذا الحديث في السلسلة الضعيفة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف – الرياض ، عدد الأجزاء : ١٤، ٣/٦٤١، برقم: ١٤٤٦.

(١) صحيح البخاري كتاب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحربية ٨/١٨٢، برقم: ٣١٥٦، واللفظ المذكور أثبته ابن حجر في الفتح من زيادة مسدد وأبي يعلى في روايتيهما. انظر: فتح الباري ٦/٢٩١، برقم: ٢٩٩٧.

سنن أبي داود كتاب الخراج ، باب في أخذ الجزية من المجوس، ٣/١٣٣، برقم: ٣٠٤٥، وصححه الألباني.

وأيضاً: مسند أبي يعلى ، للإمام أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، ط: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، تحقيق : حسين سليم أسد، عدد الأجزاء : ١٣من مسند عبدالرحمن بن عوف ٢/١٦٦، برقم: ٨٦٠، قال حسين سليم أسد إسناده صحيح.

(٢) صحيح مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ٣/١٣٠٢، برقم: ١٦٧٦

وأخرجه أيضاً: الترمذي في كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ماجاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث،

والنسائي كتاب تحريم الدم باب ذكر ما يحل به دم المسلم، ٧/٩٠، برقم: ٤٠٢٦،

وأبو داود في كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد ٤/٢٢٢، برقم: ٤٣٥٤.

(٣) أخرجه الإمام عبدالرزاق في مصنفه باب بيع المدبر ٩/١٤١، والإمام البخاري في الأدب المفرد باب بيع الخادم من الأجراب ١/٦٨، كلاهما عن يحيى بن سعيد عن ابن عجرة عن عمرة فذكره.

قلت: أثر صحيح . وقد صحح إسناده حافظ ابن حجر في التلخيص ، انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ٤/١١٦، برقم: ١٧٦٤.

وقال المحقق البدر المنير: هذا الأثر صحيح رواه الشافعي رضي الله عنه والحاكم والبيهقي من رواية عمرة عنها ، قال الحاكم : وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٩/٧٣٧.

قال الشنقيطي[1] رحمه الله: والأظهر عندي أن الساحر القطعية ، والإجماع على عصمة دماء المسلمين عامة إلا بدليل واضح . وقتل الساحر الذي لم يكفر بسحره لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم،والتجرؤ على دم مسلم من غير دليل صحيح من كتاب أو سنة مرفوعة غير ظاهر عندي. والعلم عندالله تعالى. مع أن القول بقتله مطلقاً قوي جداً لفعل الصحابة له من غير نكير. [2]

ولعل المختار في ذلك ما كاد أن يكون إجماعا من كثير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] وتابعيهم [4] ومن تبعهم [5] وكان عليه عملهم ، من وجوب قتل الساحر مطلقا لردته بسحره سواء أنى بسحره بمكفرٍ، أو قتل به نفساً معصومة أم لا.وهو مذهب الأئمة : أبو حنيفة ومالك وأحمد في أصح الروايتين – كما ذكر آنفاً – وقد رجح ذلك صاحب المغني [6]

---

(١) الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ - ١٩٠٧ - ١٩٧٣ م) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: عالم، مفسر، مدرّس. من علماء شنقيط (موريتانيا)، وُلد وتعلّم بها. وحج عام (١٣٦٧) واستقر مدرساً في المدينة المنورة، ثم الرياض عام (١٣٧٦)، وأعيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة (١٣٨١) وتوفي بمكة. له كتب، منها: «أضواء البيان في تفسير القرآن» في سبعة أجزاء، انتهى فيه إلى نهاية سورة المجادلة، و «منع جواز المجاز» و«منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات» و«دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب» (انظر: ترجمة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي الدكتور علي بن عبدالعزيز الشبل طبعة الوكالة)

(٢) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للإمام محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، ١٣٩٣ هـ ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، عدد الأجزاء / ٩، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات. ٤/٥٥.

(٣) من القائلين بذلك من الصحابة : عمر، وعثمان ، وعبدالله بن عمر ،وحفصة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجندب البجلي، وأبو موسى الأشعري.

(٤) من التابعين القائلين بوجوب القتل مطلقاً : عمر بن عبدالعزيز ،عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب ، الحسن البصري ، وغيرهم، وعدهم سبعة كما ذكر القرطبي في تفسيره ٢/٤٧.

(٥) من تابعي التابعين القائلين بذلك : أبوحنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وابن شهاب.

(٦) المغني لابن قدامة ١٠/١١٢.

كما رجحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله [١] وقد يكون مناسباً في هذا المقام إيراد أقوال بعض الأئمة الناقلين لوجوب قتل الساحر مطلقاً:

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أكثر العلماء قالوا على أنه يقتل ، أي الساحر، وقال أيضاً: أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله "[٢]
- وقال شارح الطحاوية ابن أبي العز الحنفي[٣] : وجمهور العلماء يوجبون قتل الساحر، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وأحمد في المنصوص عنه، وهذا هو
- المأثور عن الصحابة ، كعمر وابنه، وعثمان، وغيرهم.[٤]
- وقال ابن قدامة المقدسي: وحد الساحر القتل ؛ روي ذلك عن عمر،وعثمان ، وابن عمر، وحفصة ، وجندب بن عبدالله ، وجندب ابن كعب — أي الأزدي- وقيس بن سعد ، وعمر بن عبدالعزيز، وهو قول أبي حنيفة ومالك، ثم نقل أثر عمر رضي الله عنه: " أن اقتلوا كل ساحر" ثم قال: وهذا اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعا[٥]

---

(١) انظر:مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،ترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ ، عدد الأجزاء : ٢٠، ٢/١٧٩، برقم: ٢٥٦.) هو هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد بن مقبل من آل مقبل من آل رئيس الوهبي التميمي ، وجده الرابع عثمان أطلق عليه عثيمين فاشتهر به ، وهو من فخذ وهبه من رحيم تزوج أجداده من الوشم إلى عنيزة. مولده في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ في مدينة عنيزة - إحدى مدن القصيم- بالمملكة العربية السعودية. أمضى وقته — رحمه الله — في التعليم والتربية والإفتاء والبحث والتحقيق ولـه اجتهادات واختيارات موفقة ، لم يترك لنفسه وقتاً للراحة حتى إذا سار على قدميه من منزله إلى المسجد وعاد إلى منزله فإن الناس ينتظرونه ويسيرون معه يسألونه فيجيبهم ويستمعون إجاباته وفتاواه. (انظر : ترجمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن علي الهرفي الداعية بمركز الدعوة بالمنطقة الشرقية ، غير مطبوع شبكة صيد الفوائد)

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٤٩، ٢٩/٣٨٤.

(٣) هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي الدمشقي: فقيه. كان قاضي القضاة بدمشق: فقيه. كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق. وامتحن بسبب اعتراضه (الأعلام للزركلي ٤/٣١٣)

(٤) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية تأليف قاضي القضاة، العلامة صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العزّ الحنفي ٧٣١-٧٩٢، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، ص: ٤٥٢.

(٥) المغني لابن قدامة ١٠/١١١.

- أما الإمام الشوكاني ؛ فبعد أن قرر وجوب قتل الساحر ، عاد فرجح مذهب الشافعي بتقييد ذلك بما إذا تضمن ذلك السحر كفرا، فقال : باب من يستحق القتل : هو الحربي ، والمرتد ، والساحر،...." ثم قال: وأما الساحر فلكون عمل السحر نوعا من الكفر، ففاعله مرتد يستحق ما يستحق المرتد" ثم قال بعدها: والأرجح ما قاله الشافعي، لأن الساحر إنما يقتل لكفره ، فلا بعد أن يكون ما عمله من السحر موجبا للكفر[١]

وأما حكم المسلمة الساحرة: قال العلامة الشنقيطي بعد ذكر الخلاف في المسألة : أن المرأة الساحرة حكمها حكم الرجل الساحر ، وأنها إن كفرت بسحرها قتلت كما يقتل الرجل لأن لفظة: "من" في قوله صلى الله عليه وسلم : «من بدل دينه فاقتلوه»[٢] تشمل الأنثى على أظهر القولين وأصحهما إن شاء الله . ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾[٣] فأدخل الأنثى في لفظة "من" وقوله تعالى: ﴿ومن يقنت منكن لله ورسوله﴾[٤] إلى غير ذلك من الآيات .[٥]

عمل السحر وتعلمه وتعليمه: وهذا ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما يكون كفراً مخرجاً لفاعله عن ملة الإسلام، وهو الذي يكون بالاستعانة بشياطين الجن، والتقرب إليهم بأنواع العبادات والطاعات، والانقياد لمطالبهم الشركية، والتي هي من لوازم إعانتهم له في تنفيذ شروره، ومكائده.

---

(١) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى باب تكفير الساحر وقتله إن كان مما يسحر به كلام يكفر صريح ١٣٦/٨برقم١٦٩٤١. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف باب قتل الساحر ١٨٠/١٠ برقم:١٨٧٣٧. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب المعاقد يقتل ٤١٦/٩. كلهم عن طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره.

إسناده صحيح و رجاله ثقات .وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٧٣/٩, برقم: ٨٧/٣٣. وقال شعيب الأرنؤوط: حسن برجاله ثقات رجال الصحيح في تعليقه على المسند.

(٢) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب لا يعذب بعذاب الله , ٢٦١/١٠, برقم:٢٧٩٤, تقدم تخريجه تفصيلاً.

(٣) النساء: ١٢٤.

(٤) الأحزاب: ٣١.

(٥) انظر أضواء البيان ٤٩٨/٤. وأيضاً : الحاجز بين السحر ص:٢١٥، ٢٢٤.

وهذا القسم قد اتفق العلماء على كفر فاعله وعلى وجوب قتله لصحة الآثار المنقولة عن الصحابة في ذلك، كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" اقتلوا كل ساحر" (١)

وكما صحّ عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فاعترفت فقتلت (٢) وكما ثبت عن جندب الخير رضي الله عنه أنه قتل ساحراً كان يلعب بين يدي الوليد بن عقبة وقرأ(أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ) (٣)

ثانيهما: ما لا يكون كفراً، وهو الذي يكون بالعقد والأدوية ونحوها دون الاستعانة بالشياطين والتقرب إليهم، إلا أنه يجب قتل فاعله عند جمهور الأئمة: أبي حنيفة ومالك والمشهور عن الإمام أحمد لعموم الآثار المنقولة عن الصحابة في ذلك (٤)

فتعلم السحر وتعليمه حرام بالاجماع، وهو من موبقات الذنوب، وطريق إلى الكفر والشرك، قال ابن قدامة :" تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم ، قال أصحابنا : ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته". (٥)

وقال النووي:" عمل السحر حرام وهو من كبائر الذنوب بالاجماع، وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات كما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » (٦) ومنه ما يكون كفراً ، ومنه مالا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، ٨/١٨٢، برقم: ٣١٥٦، واللفظ المذكور أثبته ابن حجر في الفتح من زيادة مسدد وأبي يعلى في روايتيهما. انظر: فتح الباري ٦/٢٦١، برقم: ٢٩٦٧.

سنن أبي داود كتاب الخراج ، باب في أخذ الجزية من المجوس، ٣/١٣٣، برقم: ٣٠٤٥، وصححه الألباني.

وأيضاً: مسند أبي يعلى ، للإمام أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، ط: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، تحقيق : حسين سليم أسد، عدد الأجزاء : ١٣من مسند عبدالرحمن بن عوف ٢/١٩٦، برقم: ٨٦٠، قال حسين سليم أسد إسناده صحيح.

(٢) مُصنف ابن أبي شيبة ، ٢٠/١٣٥، برقم:٢٩٥٨٣، و مصنف عبد الرزاق ، كتاب اللقطة ، باب قتل الساحر ، برقم: ١٨٧٤٦.

(٣) المعجم الكبير، ٢/١٦٦، برقم: ١٦٦٥، حكم علاج السحر بالسحر ١٤

(٤) حكم علاج السحر بالسحر للشيخ عبدالعظيم بن إبراهيم آبادطون، دارالجواب للنشر والتوزيع– الرياض.

(٥) المغني لابن قدامة ، ١٠/١٠٤.

(٦) صحيح البخاري كتاب الوصايا باب قول الله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا

كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام ، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كَفَرَ [1]

المطلب الثالث: توبة الساحر وأقوال العلماء فيها.

إذا أذنب الإنسان بذنب فعليه التوبة والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى، وأن الله عزوجل يفرح بتوبة العبد ، ولكن العلماء اختلفوا في توبة الساحر هل تقبل توبته أم لا؟ ونفصل هنا هذه المسئلة شيئا من التفصيل.

قال ابن كثير تفسيره:" قال – أي الوزير ابن هبيرة – وهل إذا تاب الساحر تقبل توبته؟ فقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه لا تقبل. وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى:" تقبل". [2]

وقال القرطبي في تفسيره : "ذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفرا: يقتل ولا يستتاب، ولا تقبل توبته، لأنه أمر يستسرُّ به كالزنديق والزاني" [3]

واحتج أصحاب مالك بأنه لا تقبل توبته، لأن السحر باطن لا يظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزنديق؛ وإنما يستتاب من أظهر الكفر مرتدا. قال مالك: فإن جاء الساحر أو الزنديق تائباً قبل أن يشهد عليها قبلت توبتهما، والحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾[4] فدل على أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب ، فكذلك هذان. [5] أي: الساحر والزنديق.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله ، بعد أن ذكر أثر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : "اقتلوا كل ساحر"، قال:" ظاهره أنه يقتل من غير استتابة ، وهو المشهور عن

ومبصلون سعيرا) ٣٢٤/٩, برقم: ٢٥٦٠.

وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١, برقم: ٨٩.

(١) شرح النووي على مسلم ١٧٦/١٤، وتحدث عن حكم الساحر في: حكم علاج السحر بالسحر ص: ١٢ وما بعده.

(٢) تفسير ابن كثير ص:٣٧٢/١.

(٣) تفسير القرطبي ٤٧/٢.

(٤) غافر: ٨٥.

(٥) تفسير القرطبي ٤٨/٢.

أحمد، وبه قال مالك، وأبو حنيفة ، لأن الصحابة لم يستتيبوهم، ولأن علم السحر لا يزول بالتوبة".[١]

وقد رجّح الشيخ الشنقيطي استتابة الساحر ، وقبول توبته، ويقول: وأظهر القولين عندي في استتابته أنه يستتاب، فإن تاب قبلت توبته، ثم علل قبول توبة الزنديق ، بأن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالتنقيب عن قلوب الناس، بل بالاكتفاء بالظاهر، وأن ما يخفونه في سرائرهم أمره إلى الله تعالى. وظاهر ترجيحه أنه مختص بالساحر فيما إذا أسرّ بسحره أو لم يقرّ به، والله أعلم .[٢]

المبحث الثاني: الكهانة وعقوبة الكاهن في ضوء السنة.

المطلب الأول: تعريف الكاهن وأنواع الكهانة.

تعريف الكاهن:

الكهانة في اللغة : من كهن يكهن كهانة: قضى له بالغيب، والكاهن: هوالذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار ومطالعة الغيب" [٣]

وتطلق العرب على الذي يقوم بأمر الرجل ويسعى في حاجته: كاهنا، كما يسمون كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا.

ومنهم من يسمى المنجم والطبيب كاهنا.

عن عبد الله بن عباس قال أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار [٤] أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي بنجم فاستنار فقال لهم رسول

---

(١) حاشية كتاب التوحيد للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، إعداد: مركز كتب الانكترونية، ١٤٠٨هـ ، ص: ١٩٢.

(٢) أضواء البيان ٤/٤٩٧، ينظر: الحذر من السحر ص:٢٢٣-٢٢٤.

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت، المعروف بحاشية ابن عابدين ٤/٢٤٢،

التعريفات، للإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، عدد الأجزاء : ١، ص: ٢٣٥.

(٤) قال الإمام الألباني:" والأسانيد كلها صحيحة؛ فسواء كان رواية ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو ابن عباس عن صحابي آخر عنه – صلى الله عليه وسلم – فالأمر واضح بحمد الله، والصحابة كلهم عدول عأميين وللحديث شاهد عن عائشة بنحوه مختصرا". ينظر: السلسلة الصحيحة ٦/١٤، برقم: ٢٥٨٧.

الله صلى الله عليه وسلم:«ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا قالوا الله ورسوله أعلم كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمه إذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال قال فيستخبر بعض أهل السماوات بعضا حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فتخطف الجن السمع فيقذفون إلى أوليائهم ويرمون به فما جاؤوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون » [1]

وفيه الرد على المنجمين الذين ينسبون الخير والشر والاعطاء والمنع إلى الكواكب بحسب السعود منها والنحوس وعلى حسب كونها في البروج الموافقة أو المنافرة ونحو ذلك لما في الرمي بها من الدلالة على تسخيرها

وأورد الإمام البخاري حديثا الذي روى أبو هريرة- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم :« إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خُضْعَاناً لقوله، كأنه سلسلة على صفوان، فإذا (فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ) [2] للذي قال:(الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ) [3] فيسمعها مسترق السمع، ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض- ووصف سفيان بكفه فحرفها وبدّد بين أصابعه- فيسمع الكلمة، فيلقيها إلى من تحته، ثم يلقيها الآخرة إلى من تحته، حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن، فربما أدركه الشهابُ قبل أن يلقيها، وربما ألقاها قبل أن يدركه، فيكذب معها مائة كذبة، فيقال: أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا كذا وكذا فيصدق بتلك الكلمة التي سمع من السماء » [4]

والمقصود أن مما يجب على المسلمين الحذر من تصديق هؤلاء ومن إقرارهم على ما يدعون؛ بل يجب الإنكار عليهم، ومنعهم وكف شرهم، ومنع ذهاب الناس إليهم، وقد كثروا في هذا العصر، لكنهم إنما يكثرون في المواضع التي يغلب فيها الجهل وضعف الدين، فإذا غلب الجهل على الناس وضعف دينهم كثرت الشرور، وراج الباطل على الناس كما هو الواقع.

---

(١) صحيح مسلم كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ٤/١٧٥٠، برقم: ٢٢٢٩.

(٢) سبأ: ٢٣.

(٣) سبأ: ٢٣.

(٤) صحيح البخاري كتاب التفسير باب (حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير) ٦/١٣٢، برقم: ٤٨٠٠.

أما إذا ظهر العلم الشرعي وقوي سلطان الحق؛ اختفت هذه الشرور؛ لأن العلم يكشفها ويفضحها، وسلطان الحق يقمعها.[١]

فهناك أشخاص يشتركون مع الكاهن في الإخبار عن المغيبات ولكن يختلفون في الوسيلة.

فمن أخبر عن المغيب بطريق الجن، فهذا كاهن.

ومن أخبر عن الضالة والمسروق بطرق خفية، فهذا العراف.

من أخبر عن الضالة بالخطوط في الأرض، فهذا يسمى الرمال.

ومن أخبر بالغيب عن طريق النجوم، فهذا يسمى المنجم . [٢]

- العراف:

قال البغوي: " العراف الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك، وقيل هو الكاهن والكاهن هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل، وقيل الذي يخبر عما في الضمير» [٣]

وقال أبو العباس ابن تيمية " العرّاف اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق"[٤]

والفرق بين الكاهن والعراف: أن الكاهن من يخبر بواسطة التعلم عن المغيبات في المستقبل، بخلاف العراف فإنه الذي يخبر عن المغيبات الواقعة [٥] أي في الماضي.

وقيل: الكاهن أعم من العراف ؛ لأن العراف يخبر عن الماضي، والكاهن يخبر عن الماضي والمستقبل [٦]

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك ، إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس ، الناشر: دار التدمرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١، ص: ٤٠٧.

(٢) المختصر شرح كتاب التوحيد للشيخ علي بن خضير الخضير ص:١٣٧.

(٣) شرح السنة - للإمام البغوي، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، ط : المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء / ١٥، الطبعة : الثانية، كتاب الطب والرقى ، باب الكهانة ، ١٢/١٨٢.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ١/١٤٤.

(٥) سنى المطالب في شرح روض الطالب، ط: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر، ٤/٨٢

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للإمام أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢، ٢/٤٠٤.

وحكم العرافة:

العرافة حرام بنص الحديث النبوي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» (١)

قال ابن حجر: الأصل فيه استراق الجن السمع من كلام الملائكة ، فيلقيه في أذن الكاهن، والكاهن اسم يطلق على العراف (٢) .

وقال النووي أيضاً" العراف من جملة الكهان (٣) والعرب تسمي كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا "(٤) وفي حديث عند مسلم عن صفية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» (٥)

قال النووي: عدم قبول صلاته معناه: أنه لا ثواب فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه (٦).

والاختلاف للرعيدين: الكفر وعدم قبول الصلاة ، باختلاف حالي من أتى الكاهن أو العراف، فمن أتى كاهنا أو عرافا وصدقهما في قولهما بكفر، لإشراكه الغير مع الله في علم الغيب الذي استأثر به الله ، ومن أتاهما لمجرد السؤال و لم يصدقهما لم يكفر، بل يحرم من ثواب صلاته أربعين يوما زجرا.(٧)

المطلب الثاني: عقوبة الكاهن في ضوء السنة

إن التكهن والكهانة بمعنى إدعاء علم الغيب والاكتساب به حرام، كما أجمعوا على أن إتيان الكاهن للسؤال عن عواقب الأمور حرام ، وأن التصديق بمايقوله: كفر، لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على

---

(١) أخرجه أحمد ١٥/٣٣١، برقم: ٩٥٣٦، المستدرك على الصحيحين ، للإمام أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ٩/٤٩، برقم: ١٥، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٩/١٧٣، برقم: ٨٧/٣٣.

(٢) فتح الباري ١٠/٢١٦.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥/٢٢٧.

(٤) ابن عابدين ١/٣١.

(٥) صحيح مسلم كتاب السلام باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ٤/١٧٥٤، برقم: ٢٢٣٠.

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥/٢٢٧.

(٧) فتح الباري ١٠/١٧.

محمد صلى الله عليه وسلم» [١] ، ونهى عن أكل ما اكتسبه بالكهانة؛ لأنه سحت، جاء عن طريق غير مشروع، كأجر البغي ، روى أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن» [٣] " وهو ما يأخذه على كهانته، وتشمل الكهانة كل ادعاء بعلم الغيب الذي استأثر الله بعلمه، ويشمل اسم الكاهن: كل من يدعي ذلك من منجم وعراف وضراب بالحصباء ونحو ذلك.[٣]

وكان للعرب في الجاهلية كهانة قبل مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان لهم كهنة، فكان منهم من يزعم: أن تابعا من الجن وليا [٤] ، يلقي إليه الأخبار[٥]

ويروى أن الشياطين كانت تسترق السمع فتلقيه إلى الكهنة فتزيد فيه ما تزيده فيقبله الكفار منهم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تصعد الشياطين أفواجا تسترق السمع فينفرد المارد منها فيعلو فيرمى بالشهاب فيصيب جبهته، أو حنبه حيث يشاء الله منه فيلتهب فيأتي أصحابه وهو يلهب فيقول: إنه كان من الأمر كذا وكذا فيذهب أولئك إلى إخوانهم من الكهنة فيزيدون عليه أضعافه من الكذب فيخبرونهم به، فإذا رأوا شيئا مما قالوا قد كان ، صدقوهم بما جاءوهم من الكذب [٦]

فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وحرست السماء بطلت الكهانة بالقرآن الذي فرق الله به بين الحق والباطل، وأطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام بالوحي على ما يشاء من علم الغيوب التي عجزت الكهانة عن الإحاطة به وأغناه بالتنزيل ، وأزهق أباطيل الكهانة. [٧]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٤٢٩/٢، برقم: ٩٥٣٢ . والحاكم في المستدرك ٤٩/١، برقم: ١٥، من طريق يحيى بن سعيد عن عوف قال حدثنا خلاس عن أبي هريرة والحسن فذكره . وأخرجه عبدالرزاق في المصنف باب الكاهن ٢١٠/١٠ بسند عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن مسعود فذكره.

صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٧٣/٩، برقم: ٨٧/٣٣. وقال تعليق شعيب الأرنؤوط : حسن رجاله ثقات رجال الصحيح في تعليقه على المسند.

(٢) أخرجه مسلم كتاب المساقات، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع الصور ١١٩٨/٣.

(٣) سبل السلام كتاب البيوع، باب شروطه وما نهي عنه ٧/٣، وحاشية ابن عابدين ٣١/١، ٢٧٢/٥.

(٤) الرئي كنبي : جني.

(٥) لسان العرب مادة: كهن ، وحاشية ابن عابدين ، ٣٠/١، ٣١، ٢٧٢، وسبل السلام ٧/٣.

(٦) تفسير الطبري ١١/١٤ .

(٧) حاشية ابن عابدين ٣١/١، ٢٧٢/٥.

وأبطل الإسلام بأنواعها، وحرم مزاولتها وقرر أن الغيب لا يعلمه إلا الله ، وفقال عز من قائل: (قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ) [1] وكذب مزاعم الكهنة أن الشياطين تأتي لهم بخبر السماء ، وقال تعالى: (وَمَا يَنبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ * إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ) [2]

حكم الكاهن من حيث الردة وعدمها:

قال الفقهاء : الكاهن يكفر بادعاء علم الغيب [3]، لأنه يتعارض مع نص القرآن ، قال تعالى:(عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ) [4] أي عالم الغيب هو الله وحده فلا يطلع عليه أحدا من خلقه إلا من ارتضاه للرسالة، فإنه يطلعه على ما يشاء في غيبه، وعن النبي صلى الله عليه وسلم : «من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» [5]

قال ابن عابدين نقلا عن التتارخانية: يكفر بقوله:" أنا أعلم المسروقات ، أو أنا أخبر عن إخبار الجن إياي" [6]، وقال:" كل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم يتب ولا تقبل توبة أحد عشر ، وذكر منهم الكاهن" [7]

وقال القرطبي: "ليس المنجم ومن ضاهاه ممن يضرب بالحصى وينظر في الكتب ويزجر بالطير ممن ارتضاه الله تعالى من رسول فيطلعه على ما يشاء من غيبه بل هو كافر بالله مفتر عليه بحدسه وتخمينه وكذبه" [8]

---

(١) النمل: ٦٥.

(٢) الشعراء ٢١١، ٢١٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٢٩٧، ٤/٢٧٤.

(٤) الجن: ٢٥.

(٥) أخرجه أحمد ٢/٤٢٩، برقم: ٩٥٣٦ . والحاكم في المستدرك ١/٤٩، برقم: ١٥، عن طريق يحيى بن سعيد عن عوف قال حدثنا خلاس عن أبي هريرة والحسن فذكره. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف باب الكاهن ١١/٢١٠ بطريق آخر عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن مسعود فذكره.

قلت: حديث صحيح . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٩/١٧٣، برقم: ٨٧/٣٣٣. قال شعيب الأرنؤوط : حسن رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٦) حاشية ابن عابدين ٣/٢٩٧.

(٧) حاشية ابن عابدين ٣/٢٩٨.

(٨) تفسير القرطبي ١٩/٢٨.

وقال القرافي: "وأما ما يخبر به المنجم من الغيب من نزول الأمطار وغيره فقيل ذلك كفر يقتل بغير استتابة لقوله عليه السلام قال الله عزوجل: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فهو مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب [1]

وقيل: يستتاب فإن تاب وإلا قتل قاله أشهب، وقيل يزجر عن ذلك ويؤدب وليس اختلافا في قول بل اختلاف في حال، فإن قال إن الكواكب مستقلة بالتأثير قتل ولم يستتب إن كان يسره لأنه زنديق وإن أظهره فهو مرتد يستتاب ، وإن اعتقد أن الله تعالى هو الفاعل عندها زجر عن الإعتقاد الكاذب ، لأنه بدعة تسقط العدالة [2]

وعن أحمد روايتان: يقول في إحداهما: يستتاب ، قيل له أيقتل؟ قال: لا . يحبس لعله يرجع، وفي رواية عنه : الساحر، والكاهن حكمهما: القتل ، أو الحبس حتى يتوبا، لأنهما يلبسان أمرهما، وحديث عمر "اقتلوا كل ساحر وكاهن"، وليس هو من أمر الإسلام [3]

وجاء الفروع: الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا وإن ابن عقيل فسقه فقد إن قال: أصبت بحدسي وفراهتي، فإن أوهم قوما بطريقته: أنه يعلم الغيب، فللإمام قتله لسعيه بالفساد[4]

لأن في هذه الأحاديث دليلاً على كفر الكاهن، والساحر؛ لأنهما يدعيان علم الغيب ، وذلك كفر؛ ولأنهما لا يتوصلان إلى مقصدهما إلا بخدمة الجن وعبادتهم من دون الله ، وذلك كفر بالله وشرك به سبحانه، والمصدق لهم في دعواهم علم الغيب يكون مثلهم، وكل من تلقى هذه الأمور عمن يتعاطاها فقد برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز أيضاً للمسلم أن يخضع لما يزعمونه علاجاً بالطلاسم ، أو صب الرصاص، ونحو ذلك من الخرافات التي يعملونها، فإن هذا من الكهانة والتلبيس على الناس، ومن رضي بذلك ساعدهم على باطلهم وكفرهم.

ولايجوز أيضاً لأحد من المسلمين أن يذهب إليهم ليسألهم عمن سيتزوج ابنه، أو قريبه، أو عما يكون بين الزوجين وأسرتيهما من المحبة والوفاء ، أو العداوة والفراق، ونحو ذلك ؛ لأن هذا من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى.[1]

---

(١) صحيح البخاري كتاب باب يستقبل الإمام الناس إذاسلم ١/١٦٩، برقم:٨٤٦، صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء ١/٨٣، برقم: ٧٢، واللفظ لمسلم.

(٢) الفروق للقرافي ٤/٢٥٩.

(٣) المغني ٨/١٥٥.

(٤) الفروع ٦/١٢٧، الموسوعة الفقهية ٣٥/١٧٣.

قال دكتور صادق بن محمد البيضاني: وأما العراف والكاهن فهما كافران لا محالة لأنهما يدعيان معرفة الغيب ومن ادعى معرفة الغيب فهو كافر خارج عن ملة الإسلام فإن تابا كانت التوبة تكفيراً لهما وإلا لزم الوالي القيام بقتلهما [٢] وذلك لاشتراكه في علم الغيب الذي استأثر به لنفسه قال سبحانه: ﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللّهُ﴾[٣]

أثر هذه العقوبة في استتاب الأمن:

المطلب الثالث أثر عقوبة الساحر والكاهن في استتاب الأمن

ولا شك للسحر أثر كبير على المجتمع من الناحية الأمنية فتؤثر كثيراً على العلاقة بين السحر والمجتمع، فالمجتمعات المضطربة أو الخائفة أو القلقة أو المقهورة تجدها تتعلق كثيراً بأمور السحر، وتزدهر فيها أفانينه وطرق التعاطي به ، وتلمع أسماء بعض السحرة وتشتهر ويزداد الإيمان والتسليم بأقوال السحرة والمشعوذين، ويزداد نفوذهم في المجتمع ، وينظر إليهم نظرة المنقذ والمخلص وأصحاب الحلول التي لا تخطىء . وتبدو الصورة معكوسة إذا كان المجتمع مستقراً وآمناً، أي أن الاهتمام بأمور السحر إذ ذاك يفتر والاعتقاد بقدرات السحر يتضاءل.

ولا يمكن أن يعيش أفراد المجتمع في أمن وطمأنينة مع السواحر الذين بسببهم المجتمع مضطربة وخائفة إلا أن يعاقبهم بعقوبة شديدة وهي القتل إن لم يتب كما مرّ بنا، ثم يعيش الناس في أمن ورخاء ومطمئنين.

أما الناحية الدينية والإيمانية فهامة جداً في تحديد تعاطي الناس والمجتمع مع السحر ، فإذا كان أمر الدين ظاهراً ومؤثراً وفاعلاً في المجتمع وبين الناس، يتضاءل أمر السحر والسحرة ، وينظرف الناس بوجوههم إلى الله سبحانه وتعالى، إذ أنه ليست هنالك ديانة سماوية واحدة تمجد السحر أو تعادنه، بل كل الديانات تحارب السحر والسحرة وتحذر منهما، وتصدر أحكاماً قاسية محقة على السحرة تتضمن الإعدام ، وتحتقر من يعتقد بأعمال السحر والسحرة من الكفر، أو الخروج من الدين. ففي التوراة الموجودة بين أيدي الناس ، أمر بالابتعاد عن الجن وأمر بعدم الاتصال بهم أو استخدامهم واعتبار التعامل معهم يجلب النجاسة المادية والمعنوية. كما اعتبرت التوراة السحرة والعرافين رجساً كالأصنام، وأشارت إلى مشروعية التخلص منهم.

---

(١) السحر والكهانة لسماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله ص:٣٠، ٤، ط: دارالوطن للنشروالتوزيع الرياض.

(٢) موقع منتديات السلفية السودانية فتاوى دكتور صادق بن محمد البيضاني.

(٣) النمل: ٦٥.

أما القرآن الكريم خاتم الكتب السماوية فيصف ما يصنع السحرة بأنه خدعة وحيلة، يقول المولى عزوجل في سورة طه: (قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى)[1] ويخبر المولى سبحانه جلت قدرته بعدم فلاح الساحر فيقول:(قَالَ مُوسَى أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ)[2] وتارة يصف القرآن الكريم أعمال السحرة بالكفر فيقول في سورة البقرة: (...وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ...)[3] وهما نواة العائلة التي تؤلف مع بقية العائلات المجتمع . كما يصف القرآن عمل السحر بالشر، ففي سورة الناس يقول المولى عزوجل : (مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ)[4] لكن إذا ضعف أثر الدين في النفوس ، ظهرت البدع وتفرقت الناس إلى فرق وشيع وظهرت الأديان الملفقة. عندها يتنفس السحرة الصعداء فيكثرون عن أبوابهم وأظافرهم، وتظهر الضحكة الصفراء المميتة على وجوههم ، وينهضون ليبذروا حب الفتنة والفساد في أرض المجتمع الغافل عن نداء السماء.[5]

لو انتشر الكهانة والسحر في أي مجتمع لايأمن الناس دينهم ولا دنياهم، ومحرومون من نعمة الأمن والإطمئنان ، لأن هؤلاء لا يتوكلون على الله في أمورهم ، ولا يطمئن حتى يذهب إلى هؤلاء الذين يدعون بعلم الغيب، مع أن علم الغيب لا يعلم إلا الله سبحانه جلا وعلا، ويستشيرون مع هؤلاء الكهان في أمورهم ويخبرونهم ببعض الأخبار الكاذبة عن المستقبل هكذا يبعدون عن الدين ويضيعون أعمالهم ولم تقبل صلاتهم أربعين يوماً ، وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم بسبب تصديقهم، ولا شك لو يعاقبهم بما يستحق من هذه الأفعال الشنيعة فحينئذ يعيش الناس والمجتمع في أمن وراحة وطمأنينة، لأن وجودهم في المجتمع خطر على الناس في الدين والدنيا، ولو قتل واحدا سوف يكون عبرة للآخرين ويبتعدون مثل هذه الأعمال الشنيعة.

****

(١) طه: ٦٦.

(٢) يونس:٧٧.

(٣) البقرة: ١٠٢.

(٤) الناس: ٤.

(٥) انظر : السحر والسحرة من منظار القرآن والسنة ص: ٢٤٧-٢٤٩

الباب الثالث:

أثر عقوبة التعدي على الأنفس والأموال في استتباب الأمن.

الباب الثاني

أثر عقوبة التعدي على الأنفس والأموال في استتباب الأمن.

وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: أثر عقوبة القتل والجرح في استتباب الأمن في ضوء السنة النبوية.

المبحث الأول: حماية الشريعة للنفس البشرية، وخطورة سفك الدم الحرام.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في حرمة دم الحرام.

المبحث الثالث: العقوبات المشرعة في القتل والجرح:

المطلب الأول: عقوبة قتل العمد.

المطلب الثاني: عقوبة قتل المعاهد والمستأمن.

المطلب الثالث: عقوبة الجروح.

المبحث الرابع: أثر هذه العقوبات في حماية الأمن الفرد والمجتمع.

الفصل الثاني : أثر عقوبة السرقة والمحارب وقاطع الطريق في حفظ الأموال واستتباب الأمن.

المبحث الأول: أثر عقوبة السرقة في حفظ الأموال واستتباب الأمن.

المطلب الأول: تعريف السرقة.

المطلب الثاني: عقوبة السرقة في ضوء الكتاب و السنة.

المطلب الثالث: أثر عقوبة السرقة في حفظ الأموال واستتباب الأمن.

المبحث الثاني: أثر عقوبة المحارب وقاطع الطريق في استتباب الأمن.

المطلب الأول: تعريف الحرابة.

المطلب الثاني: عقوبة المحارب وقطاع الطريق في ضوء السنة.

المطلب الثالث: أثر عقوبة المحارب وقطاع الطريق في استتباب الأمن.

الباب الثالث: أثر عقوبة التعدي على الأنفس والأموال في استتباب الأمن. وفيه فصلان.

الفصل الأول: أثر عقوبة القتل والجرح في استتباب الأمن في ضوء السنة النبوية.

المبحث الأول: حماية الشريعة للنفس البشرية وخطورة سفك الدم الحرام.

إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم ، وضبط تصرفات الناس على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة. يقول العلّامة الفاسي موضحا هذا المعنى " والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض ، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع، وإنما يكون ذلك بتحقيق المصالح، واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة". (١)

ولقد جاء الإسلام بالمحافظة على الضروريات الخمس وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب؛ لأنه لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ولا يستقيم نظام إلا بوجودها وتحصيلها، فإذا اختلت آلت حالة الأمة في الدنيا إلى فسادٍ وتلاش، وفي الآخرة فوات النجاة والنعيم.

وقد حرّم الإسلام الاعتداء على النفس وورد نصوص كثيرة في الكتاب والسنة ونذكر هنا بعض النصوص الواردة في الكتاب والسنة في حماية الشريعة للنفس البشرية.

المطلب الأول: الآيات الواردة في حماية النفس البشرية.

قال تعالى(مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) (٢)

وبين سبحانه تعالى في هذه الآية على محافظ النفس البشرية ، وتجعل الاعتداء عليها بالقتل اعتداء عليها بالقتل اعتداء على حق الحياة الإنسانية، لأن القتل العدوان أعظم وجوه الفساد بين الناس ، إذ هو تغيير لخلق الله وهدم بنيانه، ومناقضة ما أراد في عباده من انتشار النوع الإنساني.

وقال الله تعالى فيما أوصى به نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وفي ذكر الأمور التي حرمها الله تعالى على عباده في الأرض(قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ

---

(١) مقاصد الشريعة ومكارمها ص٤٥.

(٢) المائدة: ٣٢.

إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (١)

فقد نص الله تعالى على النهي عن قتل النفس التي حرمها تأكيدا واهتماما بشأنها وتعظيما لحرمتها وإلا فهو ذكر حرمتها في أول المنهيات، بالنهي عن قتل الأولاد فهو نهى عن قتل النفس كلها ثم النهي عن قتل النفس داخل في النهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن فكأن الله تعالى نهى عن قتل النفس التي حرمها في هذه الآية ثلاث مرات متوالية. (٢)

قال تعالى:(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (٣)

قال السعدي عند تفسير هذه الآية: "ذكر هنا وعيد القاتل عمدا، وعيدا ترجف له القلوب وتنصدع له الأفئدة، وتتزعج منه أولو العقول.

فلم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد، بل ولا مثله، ألا وهو الإخبار بأن جزاءه جهنم، أي: فهذا الذنب العظيم قد انتهض وحده أن يجازى صاحبه بجهنم، بما فيها من العذاب العظيم، والخزي المهين، وسخط الجبار ، وفوات الفوز والفلاح، وحصول الخيبة والخسارة". (٤)

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في حرمة دم الحرام:

- ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا...» (٥)

- وقتل النفس من أكبر الكبائر كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «قال: اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » (٦)

---

(١) الأنعام: ١٥١.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة للوقف : عبد الرحمن الجزيري. ٥/١٢٠.

(٣) النساء:٩٣.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي, ص:١٩٣.

(٥) صحيح البخاري كتاب العلم, باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع, ١/٢٤, برقم: ٦٧.

(٦) صحيح البخاري كتاب الوصايا باب قول الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) ٩/٣١٤, برقم: ٢٥٦٠ . وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ١/٩٢, برقم: ٨٩.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على عدم قتل النفس التي حرم الله كما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:" إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا ننتهب ولا نعصي بالجنة إن فعلنا ذلك فإن غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك إلى الله"(١)

- أخرج البخاري بسنده عن الحسن قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة فاستقبلني أبوبكرة فقال أين تريد قلت أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار» قيل فهذا القاتل فما بال المقتول قال:« إنه أراد قتل صاحبه» (٢)

- وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس ...» (٣)

هذا الوعيد لمن يقتل نفسا واحداً فما بال الذين يقتلون أنفس في الإنفجارات، ومع الأسف الشديد نرى في المجتمع الباكستاني كثرة القتل والإنفجارات في الأسواق والأماكن التي يجتمع فيه الناس، ويحرق فيها دماء المسلمين، ويهلكون أنفسهم وغيرهم.

- ولم تمنع الشريعة المطهرة قتل النفس فقط بل سد جميع الذرائع التي تؤدي إلى القتل وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم« من حمل علينا السلاح فليس منا» (٤)

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه» قال النووي رحمه الله:" فيه تأكيد حرمة

---

(١) صحيح البخاري كتاب الديات باب قول الله تعالى (وَمَنْ أَحْيَاهَا) قال ابن عباس من حرم قتلها إلا بحق (فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) ٤/٩، برقم: ٦٨٧٨.

(٢) صحيح البخاري كتاب الفتن باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٥٢/٩، برقم: ٧٠٨٣.

(٣) صحيح البخاري كتاب الديات باب قول الله تعالى (وَمَنْ أَحْيَاهَا) قال ابن عباس من حرم قتلها إلا بحق (فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) ٣/٩، برقم: ٦٨٧١. صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١، برقم: ٨٨.

(٤) صحيح البخاري كتاب الديات باب قول الله تعالى (وَمَنْ أَحْيَاهَا) قال ابن عباس من حرم قتلها إلا بحق (فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) ٤/٩، برقم: ٦٨٧٨. صحيح مسلم كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ٩٨/١.

المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله صلى الله عليه وسلم:« وإن كان أخاه لأبيه وأمه» [١] مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال"[٢]

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"« لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعله الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار» [٣]

– عن أبي موسى رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه؛ أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء"[٤]

قال ابن بطال:" هذا من تأكيد حرمة المسلم لئلا يروع بها أو يؤذي؛ لأن المساجد موردة بالخلق، ولا سيما في أوقات الصلوة، فخشي عليه السلام أن يؤذي بها أحد وهذا من كريم خلقه، ورأفته بالمؤمنين. والمراد بهذا الحديث: التعظيم لقليل الدم وكثيره"[٥]

ومن الأنفس المعصومة في الإسلام: أنفس المعاهدين، وأهل الذمة، والمستأمنين، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً» [٦]

ومن أدخله ولي الأمر للمسلم بعقد أمان وعهد؛ فإن نفسه وماله معصوم، لا يجوز التعرض له، ومن قتله فإنه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:« لم يرح رائحة الجنة» وهذا وعيد شديد لم تعرض للمغاهدين. [٧]

---

(١) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ٤/٢٠٢٠، برقم: ٢٦١٦.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٦/١٧٠.

(٣) صحيح البخاري كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «من حمل علينا السلاح فليس منا» ٩/٤٩، برقم: ٧٠٧٢. صحيح مسلم كتاب باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ٤/٢٠٢٠.

(٤) صحيح البخاري كتاب الديات باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ٩/٤٩، برقم: ٧٠٧٥. صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها ٤/٢٠١٩، برقم: ٢٦١٥.

(٥) شرح صحيح البخاري ٢/١٠٢، — لابن بطا ل المؤلف: أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، ط: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، الطبعة : الثانية. تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم

(٦) صحيح البخاري كتاب الجزية باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ٤/٩٩، برقم:٣١٦٦.

(٧) بأي عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهاداً؟ للشيخ عبدالمحسن بن حمد العباد البدر، ص: ١٠.

-وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم :« أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» (١)

كل هذه الأدلة -وغيرها كثير- تدل على عظم حرمة دم المرء المسلم وتحريم قتله لأي سبب من الأسباب إلا ما دلت عليه النصوص الشرعية فلا يحل لأحد أن يعتدي على مسلم بغير حق .

المبحث الثاني: العقوبات المشرعة في القتل والجرح.

حفظ الأنفس وحمايتها ضرورة دينية، ومصلحة شرعية، وطبيعة بشرية، ودماء المسلمين عندالله محكرمة محترمة مصونة محرمة، لا يحل سفكها، ولايجوز انتهاكها إلا بحق شرعي، وقتل النفس المعصومة عدوان آثم، وجرم غاشم، وأي ذنب هو عندالله أعظم بعد الشرك بالله من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق؟! لما في ذلك من إيلام المقتول ، وإثكال أهله، وترميل نسائه، وتيتيم أطفاله ؛ وإضاعة حقوقه وقطع أعماله بقطع حياته، مع ما فيه من عدوان صارخ على الحرمات، وتطاول فاضح على أمن الأفراد والمجتمعات. فهي جريمة فاحشة، رتب الشارع عليها عقاباً عظيماً لم يرتبه على غيرها، قال الله عزوجل:(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (٢) هذا في الآخرة، أما في الدنيا فالقصاص، وأمره بيد أهل الدم المقتول، إن شاءوا اقتصوا، وإن شاءوا عفوا. (٣)

وإن قتل غير الحق فعليه يقام العقوبات التي حدد الشارع الحكيم حتى يعيش المجتمع آمنة مطمئنة، و هنا نذكر عقوبة القتل بأنواعها وأثرها في استتباب الأمن.

المطلب الأول: عقوبة قتل العمد.

تعريف القتل العمد:

القتل العمد هو ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه أي أن تعمد الفعل المزهق لا يكفي لاعتبار الجاني قاتلا متعمداً بل لا بد من توفر قصد القتل لدى الجاني فإذا لم يقصد الجاني القتل وإنما تعمد فقط مجرد الاعتداء فالفعل ليس قتلا عمداً ولو أدى لموت المجني عليه وإنما هو

---

(١) صحيح البخاري كتاب الديات باب قول الله تعالى: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ) ٩/٢, برقم:٦٨٦٤. صحيح مسلم كتاب باب ٣/١٣٠٤, برقم: ١٦٦٨.

(٢) النساء: ٩٣.

(٣) قتل الغيلة ص:٢-٣ للدكتور هشام بن صالح الزير أستاذ بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الطائف , انظر: مجلة العدل العدد:٤٣.

قتل شبه عمد كما يعبر عنه فقهاء الشريعة وضرب أفضى إلى موت في لغة شراح القوانين الوضعية[1]

- عرف بعض الفقهاء: " أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به" [2]

عقوبة قتل العمد:

لا خلاف بين الفقهاء في أن القصاص هو العقوبة الأولى والأصلية التي شرعت لقتل العمد ، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[3]

وأما معنى القصاص عند أهل اللغة: القاف والصاد أصل صحيح، يدل على تتبع الشيء[4] ومنه تتبع الأثر، كما قال تعالى:﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾ [5] أي: تتبعي أثره ومنه قص القصص، قال تعالى:﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [6] والقاصّ: الذي يأتي بالقصة من أصلها شيئاً فشيئاً، ومنه القصاص، يقال: أقصه الحاكم يقصه إذا أمكنه من أخذ القصاص، ويطلق على القطع، يقال: قص فلان الشجرة إذا قطعها [7]

قال الجزيري[8]:" وأما القصاص فهو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم، فإذا قتل شخص شخصاً آخر استحق القصاص، وهو قتله كما قتل غيره"[9]

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي للعودة ٢/١١.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ)، المحقق : سعيد محمد اللحام، ط: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان، ٣٦٧/٢.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) معجم مقاييس اللغة مادة"قص".

(٥) القصص:١١.

(٦) يوسف: ٣.

(٧) تهذيب اللغة للأزهري مادة "القص"، ولسان العرب مادة"القصص".

(٨) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (١٣٦٠ - ١٢٩٩)هـ / ١٨٨٢ - ١٩٤١ م) هو فقيه أزهري، من أهل مصر، ولد بقرية " شنتويل " مركز " سوهاج "بمصر عام ١٢٩٩ هـ - ١٨٨٢ م ، وتعلم في الأزهر وتفقه فيه على مذهب أبي حنيفة من عام ١٣١٣ هـ إلى عام ١٣٢٦ هـ ، ثم درّس فيه وعيّن مفتشاً لقسم المساجد بوزارة الأوقاف سنة ١٣٣٠ هـ ، فكبيراً للمفتشين ، فأستاذاً في " كلية أصول الدين "، ثم كان من أعضاء هيئة كبار العلماء ، وتوفي بحلوان سنة ١٣٥٩ هـ - ١٩٤١ م. أهم آثاره كتاب » الفقه على المذاهب الأربعة «والكتاب في الأصل من تأليف مجموعة من العلماء برعاية وزارة الأوقاف المصرية ، ثم كان للشيخ الجزيري العمل الأكبر في تحرير عباراته وتهذيبها وإصلاح ما

وشرعاً: هو فعل يجني عليه أو وليه بجانٍ مثل فعله أو شبهه [٢]

وقال أبو زهرة:" القصاص معناه المساواة، ويتلاقى معناه اللغوي مع معناه الشرعي، فهو في اللغة معناه المساواة بإطلاق، وفي الشريعة المساواة بين الجريمة والعقوبة"[٣]

ويقال في تعريفه: أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه من قتل أو قطع أو جرح[٤]. فيشمل النفس وما دونها، لأن لفظ "القصص" في الآية مطلق، فيبقى على إطلاقه، كما قال الله عزّوجلّ:(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [٥] فذكر تبارك وتعالى ما يكون في القصاص، وهو القتل وقطع الأعضاء والجروح. [٦]

ويوجد بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي تناسب، لأن القصاص يتتبع فيه الجاني، فلا يترك يدون عقاب، ولا يترك المجني عليه من دون أن يشفي غليله والقصاص هو عقوبة الدماء بشكل عام سواء أكانت دماء موضوع الاعتداء فيها النفس أم كان اعتداء موضوعه طرف من الأطراف، أم كان اعتداء موضوعه جرح من الجروح، وضمان المتلفات، أي التعويض بالمثل في الأموال والأسواق، والقصاص موجود في كل العقوبات الإسلامية غير الحدود، وهناك قصاصا قدره الشارع بالنص، وقصاصا آخر لم يحدده الشارع، وترك تحديده لولي الأمر. [٧]

النقد على الكتاب عندما طبع أول مرة ، وكان له مشاركة كاملة في بعض أبوابه الفقهية ، ثم أسرج – رحمه الله – كتاباً بالاسم نفسه مستفيداً من تلك الجهود السابقة مع ما كتبه هو بنفسه وحرّر مواضيعه ومسائله . (انظر: الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م ٣٣٤/٢)

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ٢١٧/٥.

(٢) الروض المربع مع الحاشية ١٩٥/٧.

(٣) العقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة محمد ص:٢٦٥، ط: دار الفكر بيروت.

(٤) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل للإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، ط: دار النشر : دار الفكر - بيروت / لبنان ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م، عدد الأجزاء / ٧ ، ١٤٨/١.

(٥) المائدة: ٤٥.

(٦) مجلة العدل العدد(٣٣) شوال ١٤٢٧هـ ، مباحث في قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ للدكتور عبدالعزيز بن صالح العبيد عضو هيئة التدريس بقسم التفسير – كلية القرآن الكريم – الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٧) نظرية التشريع الجنائي الإسلامي في القصاص ص:٦٣.

وهناك العديد من الآيات القرآنية تحث على وجوب المماثلة في العقاب ، ولا سيما في القصاص، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [1] وقال: ﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [2] وقال تعالى:﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [3] كما جاءت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تحث على إعمال المماثلة في القصاص والعقاب:

- وما روي أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة.[4]

ولا يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهود لنقضه العهد بقتل الجارية، لأنه لو كان كذلك لقتله بالسيف، لكنه لما قتله بالرض بالحجارة دل على إرادة المماثلة المدلول عليها بقول عزوجل: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[5] فالفقها- رحمهم الله- جعلوا الحد بين العمد وشبه العمد في ذلك هو عمود الفسطاط فما كان فوقه فهو العمد، وما كان مثله أودونه فهو شبه العمد، أما الحجر فمعرفة كونه كبيراً أو صغيراً يقتل غالباً أو لا يقتل راجع إلى عرف الناس لا إلى ظن الجاني لا تمامه في ذلك والله أعلم. [6]

شروط القصاص:

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) الكهف: ٧٤.

(٣) المائدة: ٣٢.

(٤) صحيح البخاري كتاب الوصايا باب إذا أوصى لليهودي برأسه بيته جازت.٤/٤، برقم:٢٧٣٦. صحيح مسلم كتاب باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة. ٣/١٢٩٩، برقم: ١٦٧٢.

(٥) البقرة:١٩٤.

(٦) مجلة العدل العدد الرابع ، الفرق بين القتل العمد والقتل شبه العمد للشيخ عبدالرحمن بن صالح اللحيم القاضي بالمحكمة الكبرى بالطائف. ص:٤٠.

وضع الفقهاء رحمهم الله شروطاً لوجوب القصاص في النفس يجب توافرها[1]، وهذه الشروط كما يلي:

الشرط الأول: التكليف:

أي أن يكون القاتل مكلفاً، فلا يقتص من الصبي، أو المجنون، ومن يشبههما من المعتوه، والمغمى عليه، والنائم.

ودليله من السنة النبوية: عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» [2]

الشرط الثاني: العمد في القتل:

أي أن يتعمد القاتل إزهاق روح المقتول فإن كان غير عمد فلا قصاص عليه ليشمل الخطأ وشبه العمد، ونذكر هنا بعض النصوص من القرآن والسنة على ذلك.

قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) [3] وقوله تعالى:(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا)[4]

---

(١) ينظر: القصاص في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد فتحي بهنسي الطبعة الخامسة١٤٠٩هـ ، ط: دارالشروق القاهرة. قوات عجل القصاص في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي للأخ محمد بن عوض مشعان المحلفي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ص:٣٣باختصار. غير منشور.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٤/٢٤٥. عن طريق موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي رضي الله عنه فذكره. وأخرجه الإمام الترمذي في سننه باب فيمن لا يجب عليه الحد ٤/٣٢ برقم:١٤٢٣. من طريق محمد بن يحيى القطعي البصري حدثنا بشر بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن الحسن البصري عن علي فذكره. وأخرجه النسائي باب من لا يقع طلاقه من الأزواج. وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب البيوع ٢/٦٧ من طريق أبي بكر بن إسحاق و أبي محمد بن موسى قالا : أنبأ محمد بن أيوب ثنا أبو الوليد الطيالسي و موسى بن إسماعيل قالا : ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها فذكره.

قلت: حديث صحيح. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. قال الإمام الألباني:" بمجموع طرقه وشواهده صحيح" ينظر: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب. للإمام محمد ناصر الدين الألباني، ط: غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، عدد الأجزاء :١.

(٣) البقرة : ١٧٨.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم « العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول» (١)

من خلال هذه النصوص عرفنا أن القصاص في القتل هو القتل العمد، وأن القتل الخطأ لا يوجب القصاص.

الشرط الثالث: الاختيار:

أي أن يرتكب القاتل جريمته بمحض إرادته واختياره غير مُكرَه. وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط في القاتل الذي يقتص منه أن يكون مباشراً للقتل بنفسه غير مكره (٣)، علماً بأن هناك اختلافاً بين الفقهاء في كون الجاني مختاراً مباشراً غير مشارك فيه لغيره.

الشرط الرابع: العلم بالتحريم:

أن يكون الجاني عالماً بتحريم القتل، فإن كان جاهلاً به، فلا قصاص عليه. وعلة اشتراط ذلك أن القصاص شرع للردع والزجر عن معاودة الفعل، والجاهل بالتحريم لا تدعو الحاجة إلى معاقبته. ولأن عدم العلم بالتحريم يستلزم اعتقاد الحل، وذلك شبهة والقصاص يُدْرأ بالشبهات (٤).

الشرط الخامس: مباشرة القتل:

أن يكون القاتل مباشراً للقتل، فإذا لم يكن مباشراً للقتل، فلا قصاص عليه، ولو كان متسبباً فيه، وبناءً على هذا الشرط لا يجب القصاص على شهود القتل إذا اعترفوا بتعمدهم الكذب بعد القصاص من المشهود عليه، قد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى اشتراط هذا الشرط (٥)، وحجتهم

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) أخرجه الإمام الدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات وغيره ٣/٩٤ برقم: من طريق محمد بن مخلد نا موسى بن إسحاق نا أبو بكر بن أبي شيبة وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الديات باب من قال العمد قود ٩/٣٦٥، برقم: ٢٨٣٤١ كلاهما من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس فذكره.

قلت : حديث صحيح. وقال الإمام الألباني:"صحيح" السلسلة الصحيحة ٤/٦٤٠.

(٣) بداية المجتهد و نهاية المقتصد للإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ٢/٣٩٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ /١٩٩٨م.

(٤) مغني المحتاج ٤/١٠.

(٥) بدائع الصنائع ٧/٢٣٩.

أن القتل تسبباً لا يساوي القتل مباشرة؛ لأن القتل بالتسبب قتل معنى لا قتل صورة، أما القتل مباشرة فقتل صورة ومعنى. والقصاص قتل بالمباشرة، فلم يكن مساوياً لما صدر عن القاتل، وعند انتفاء المساواة ينتفي وجوب القصاص لتخلف شرطه.

الشرط السادس: أن يكون المقتول معصوماً.

أي محقون الدم، ويحرم الاعتداء على حياته. وقد اتفق الفقهاء الأربعة والظاهرية [1] على أنه يجب أن يكون المقتول معصوم الدم مطلقاً، أي على التأبيد لتنتفي شبهة الإباحة عنه، لأن القصاص غاية في العقوبة فيستدعي الكمال في الجناية، فلا يجب مع الشبهة، ولأن القصاص إنما شرع لحفظ الدماء المعصومة وزجراً عن إتلاف البنية المطلوب بقاؤها، وذلك معدوم في غير المعصوم[2].

والعصمة تكون بإسلام، أو ذمة، أو أمان. فالعصمة بالإسلام لقوله تعالى:﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[3].

أما العصمة بالذمة فهي خاصة بأهل الكتاب؛ ممن يقيمون في بلاد الإسلام بموافقة الإمام، ويدفعون الجزية، ويلتزمون أحكام الشرع، قال تعالى:﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[4]

والعصمة بالأمان والعهد، لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾[5] وذلك مدة إقامته، أمّا بعد ذلك فيكون حربياً ولا أمان له.

الشرط السابع: أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل.

والمقصود أن يكون المقتول مكافئاً لدم القاتل، والذي تختلف به النفوس هو: الإسلام والكفر، والحرية والعبودية، والذكورية والأنوثة، والواحد والكثير. واتفق جمهور الفقهاء على أن المقتول

---

(١) بدائع الصنائع ١٠/٤٦٦٠، المغني ٧/٢٥٣، وبداية المجتهد ٢/٥٨٢.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٥٦٦٧، عقوبة القتل العمد في الفقه الإسلامي محمد محمد حسن ص:٨١، دار الكتب الكويت.

(٣) الإسراء: ٣٣.

(٤) التوبة: ٢٩.

(٥) التوبة: ٦.

إذا كان مكافئاً لدم القاتل في هذه الأربعة فإنّه يجب القصاص ثم اختلفوا في هذه الأربعة إذا لم يجتمع.[١]

الشرط الثامن: أن لا يكون المقتول فرعاً للقاتل.

أن جمهور الفقهاء: أبو حنيفة ، والشافعي وأحمد قد اتفقوا على أنه لا يقتل الوالد بولده، ولا الجد بحفيده ، ولا الأم بولدها.[٢]

المطلب الثالث: عقوبة القتل العمد في السنة:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :«من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودي وإما يقاد» [٣]

قال النووي:" إن شاء قتل القاتل وان شاء أخذ فداءه وهي الدية"[٤].

- وقد ذكر شويح الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا ».[٥]

- عن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة» [٦]

---

(١) غوات محل القصاص في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير للشيخ محمد بن عوض مشعان المحلفي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص/٤٥.

(٢) بداية المجتهد ٥٨٤/٧، المغني ٦٦٦/٧، البدائع ٤٦٢٠/٩٠. ينظر: غوات محل القصاص في الشريعة الإسلامية ص/٤٦.

(٣) صحيح البخاري كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٥/٩، برقم: ٦٨٨٠، صحيح مسلم كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ٩٨٨/٢، برقم: ١٣٥٥.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٢٩/٩.

(٥) أخرجه الإمام أبو داود في سننه باب ولي العمد يأخذ الدية ٢٩٢/٤، برقم: ٤٥٠٦. أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى باب ميراث الدم والعقل ٥٧/٨ برقم: ١٦٤٨٧. أخرجه الطحاوي في شرح المعاني الآثار باب ما يجب قتل العمد وخراج العمد ١٧٤/٣. برقم:٤٦١٦ من طريق مسدد بن مسرهد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثني سعيد بن أبي سعيد قال سمعت أبا شريح الكعبي فذكره.

قلت: حديث رجاله ثقات فهو حديث صحيح . وقال الألباني:"صحيح" انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ٤/١٠، برقم: ٤٥٠٤.

(٦) صحيح مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ١٣٠٢/٣، برقم: ١٦٧٦، وأخرجه أيضاً: الترمذي في كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ماجاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا

يرشد الحديث النبوي إلى حرمة دم المسلم، ولا يجوز إراقة دم المسلم إلا في حالات ثلاث فقط، وهي: إذا ارتكب المحصن جريمة الزنا، وإذا قتل إنساناً إنساناً عمداً، والمرتد عن الدين الإسلامي يقتل لردته، وقد فعل أبوبكر رضي الله عنه ذلك حينما حارب المرتدين عند توليه الخلافة.

- وما روي أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة.(١)

قال النووي:" وفي هذا الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو اجماع من يعتدبها ومنها أن الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصفة التي قتل فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله لأن اليهودي رضخها فرضخ هو ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات"(٢).

قال الصنعاني(٣):"فيه دليل على أنه يجب القصاص بالمثل كالمحدد وأنه يقتل الرجل بالمرأة وأنه يقتل بما قتل به"(٤).

بإحدى ثلاث، والنسائي كتاب تحريم الدم باب ذكر ما يحل به دم المسلم، ٩٠/٧، برقم: ٤٠١٦. وأبو داود في كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد ٢٢٢/٤، برقم: ٤٣٥٤.

(١) صحيح البخاري كتاب الديات باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به ٦/٩، برقم: ٦٨٨٤، صحيح مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر ونحوه من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة ١٢٩٩/٣، برقم: ١٦٧٢.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٥٧/١١.

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. (١١٨٨ - ١٧٦٨ م) يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أكثرها عنده (في فتح) . ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء. من كتبه (توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار - ط) مجلدان في مصطلح الحديث، و (سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني - ط) و (منحة الغفار) حاشية على ضوء النهار، و (إسبال المطر على قصب السكر) و (المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية - خ) في مكتبة عبيد بدمشق، مع ردّ عليه باسم (السيوف المنتضية على زخارف المسائل المرضية) و (اليواقيت، في المواقيت - خ) في مكتبة عمر سميط بترم، رسالة، و (الروض النضير) في الخطب، و (إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد - ط) و (شرح الجامع الصغير للسيوطي) أربع مجلدات، و (تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد - ط) رسالة، و (الرد على من قال بوحدة الوجود) و (ديوان شعر - ط) (الإعلام للزركلي ٣٨/٦ دار العلم للملايين م)

(٤) سبل السلام ٢٣٦/٣.

إجماع الأمة:

وإجماع الأمة منعقد على مشروعية القصاص [١] تحقيقاً للعدل وإنماءً للحياة كما قال تعالى:(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [٢] لأن المجرم إذا عرف أنه سيقتل إن قتل كف كف وانزجر(٣) ، ولأن ولي المقتول إذا كان مطمئناً إلى أنه سيصل إلى حقه عن طريق القصاص كف عن تبيت فكرة الانتقام الشخصي من القاتل ذاته أو ممن يلوذ به، وبذلك تنقطع ذيول الفتنة وآثارها المدمرة، فكان القصاص حياة حقاً.

وكذلك إسقاط القصاص مشروع- بل هو مندوب ومحسن- يدل عليه قوله تعالى: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)[٤] وقوله(وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ)[٥] أي على سبيل الندب تكرما وإحسانا، لا أمر إيجاب وحتم وإلا لزم العفو ممن طلب منه.

وسواء كان ذلك بعوض(أي دية) أو بغير عوض فكل ذلك جائز عند جميع الفقهاء، لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: :«من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودي وإما يقاد» [٦] . والعفو بلا عوض أفضل لقوله تعالى:(وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) [٧]

وهذه النصوص الشرعية تدل دلالة قاطعة على حرص الدين الإسلامي على حماية الأنفس وصيانة الدماء في المجتمع لكي يعيش الناس في أمن وسلام واستقرار.

عقوبة القتل العمد في القرآن:

---

(١) المغني ١١/٤٥٧.

(٢) البقرة: ١٧٩.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٢/١٥١، تفسير ابن كثير ١/٢١٧.

(٤) البقرة: ١٧٨.

(٥) المائدة: ٤٥.

(٦) صحيح البخاري كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٩/٥، برقم: ٦٨٨٠. صحيح مسلم كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ٢/٩٨٨، برقم: ١٣٥٥.

(٧) البقرة: ٢٣٧.

وردت في القرآن الكريم عقوبة القتل العمد في آيات كثيرة: ومنها قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) [1] قال ابن عباس رضي الله عنه:" كان في بني إسرائيل القصاص و لم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ)[2] قال: أن يقبل في العمد الدية، والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بالمعروف، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان، (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ)[3] فيما كتب على من كان قبلكم.[4]

فكلمة " كُتِبَ " في الآية جاءت بمعنى فرض القصاص ابتداء على بني إسرائيل، وهي عقوبة سارية إلى يوم القيامة ، والقصاص هو المماثلة والمساواة، والمعنى: أنه على ولي الأمر أو الحاكم معاقبة الجاني بمثل جنايته، لا ينقص ولا يزيد عن ذلك شيء وهي كمثل قوله تعالى:(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)[5] وقوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) [6] وقوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)[7] ، وهو عين العدل في استيفاء الحقوق وتحقيق المساواة في النفوس ردعا وزجرا لمرتكبي القتل العمد [8].

هذا وقد بين الشارع الحكيم الهدف من تشريع القصاص في قوله:(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)[9] ففي شرع القصاص حكمة بالغة ، عظيمة، تتمثل في بقاء النفوس وصونها، لأن القاتل إذا علم أنه سيفعل به مثل ما فعل، فسيرتجر ، ويتكف عن صنعته، فكان في ذلك حفظا

---

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) البقرة: ١٧٨

(٤) صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن باب (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ إلى قوله عَذَابٌ أَلِيمٌ) ٦/٢٣، برقم: ٤٤٩٨.

(٥) الشورى: ٤٠.

(٦) النحل: ١٢٦.

(٧) البقرة: ١٩٤.

(٨) تفسير ابن كثير ١/٢٢٣، ينظر: النسيبة في جناية القتل وسائة ماجستير جنائي قدمت جامعة الحاج لخضر، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، في جمهورية الجزائرية، ص:٢٣.

(٩) البقرة: ١٧٩.

للنفوس من التلف بغير حق، سيأتي شيئا من التفصيل عن حكمة تشريعه في الصفحات القادمة إن شاءالله. (١)

أما دليل عقوبة الكفارة ففي قوله تعالى:(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) (٢) وهذه الآية وإن جاءت في سياق الكلام عن القتل الخطأ، إلا أن المفسرين والعلماء، قالوا بوجوبها في القتل العمد ، لأنه الأولى في ذلك، نظرا لكبر الذنب وعظمه، وهذا مع وجود المخالف لهذا النظر،

فإذا عفي عن القود الذي هو القصاص تلزم الكفارة في مال الجاني، فمن لم يجد أو لم يتسع ماله لشراتها، فصيام شهرين متتابعين.(٣)

أما دليل وجوب الدية فقوله تعالى: (وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) (٤) فإذا عفا أولياء المقتول عن الدم أو تعذر القود لسبب من الأسباب، مع اختلاف الفقهاء في ذلك، وجبت الدية في مال الجاني ، وهي في العمد بدلا، وفي الخطأ أصلا، فتكون عوضا وبدلا عن الدم أي القصاص(٥).

قال الله تعالى:(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٦)

وإذاكان هذه الآية تذكر أن هذا الحكم كتب على من قبلنا فليس ذلك بشيء لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم دليل على نسخه فضلا عن أن القرآن جاء بنص صريح ل أنه مكتوب علينا وذلك قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (٧)

---

(٤) تفسيرابن كثير ص/٢٢٥

(٢) النساء:٩٢.

(٣) القرطبي ص:٢٠٣, ٢١٣, ٢١٥. أحكام القرآن لابن العربي: ٤٧٤/٢.

(٤) النساء: ٩٢.

(٥) تفسير القرطبي ٢١٣.

(٦) المائدة: ٤٥.

(٧) البقرة: ١٧٨-١٧٩.

المطلب الثاني: عقوبة قتل المعاهد والمستأمن.

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما»[١] والمعاهد أكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة [٢] وقد جرى العرف الإسلامي على تسمية المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي" أهل الذمة"، و" الذمة" كلمة معناها العهد والضمان والأمان، وإنما سموا بذلك؛ لأن لهم عهد الله وعهد الرسول وعهد جماعة المسلمين: أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين، فهم في أمان المسلمين وضمانهم، فهذه الذمة تعطي أهلها من غير المسلمين ما يشبه في عصرنا الجنسية السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون بواجباتهم [٣]

وقد قال علي رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا وذلك بأن تكون معصومة بلا شبهة كالمسلم، ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمي، ولو كان في عصمته شبهة لما قطع، كما لا يقطع في سرقة مال المستأمن لأن المال تبع للنفس وأمر المال أهون من النفس. فلما قطع بسرقته أولى أن يقتل بقتله لأن أمر النفس أعظم من المال، ألا ترى أن العبد لا يقطع بسرقة مال مولاه ويقتل بقتله ولاه. [٤]

ورد في الحديث :«لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد عهده»[٥]

وقال سبحانه وتعالى في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ:(وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)[٦]

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجزية باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ٤/٩٩، برقم:٣١٦٦.

(٢) عون المعبود ٧/٣١٣.

(٣) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي دكتور يوسف القرضاوي ص٧، ط: مكتبة وهبة ١٤١٣هـ -١٩٩٢م. انظر: حصانة النفس في الشريعة الإسلامية ووثائق حقوق الإنسان، أ.د/محمد عبدالسلام كامل أبو جزم أستاذ ورئيس قسم الدراسات الإسلامية كلية البنات- جامعة عين شمس مصر.

(٤) القصاص في الفقه الإسلامي ص:٤٤.

(٥) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في السرية ترد على أهل العسكر ٣/٣٤، برقم:٢٧٥٣، والنسائي كتاب القسامة باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ٨/١٩، برقم:٤٧٣٤. وقال الإمام الألباني:"حسن صحيح" ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ٦/٣٥١، برقم: ٢٧٥١.

(٦) النساء: ٩٢.

فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قتل عمدا! فإن الجرم يكون أعظم، والإثم يكون أكبر كما في الأحاديث السابقة.

وكل آية جاءت بتحريم قتل النفس بغير حق: يدخل فيها قاتل الذمي والمعاهد والمستأمن بغير حق كقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[1]

المطلب الثالث: عقوبة الجروح.

وأما القصاص في الجروح ثابت بالكتاب والسنة وأما الكتاب قوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [2] وكذلك في السنة ما رواه أنس بن مالك:«أن الربيع وهي ابنة النضر – عمته – كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النظر: أتكسر ثنية الربيع يارسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: يا أنس: «كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:« إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» [3] وجه ذلك أن الواجب الأصلي في العمد هو القصاص كما قال: « كتاب الله القصاص» فإذا رضي المجني عليه أو وليه بالدية أو الأرش انتقل إليه. [4]

ومعنى «كتاب الله القصاص» أي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله «والسن بالسن» وأما قوله« والله لا يقتص منها» فليس معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو وإلى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة إليهم في العفو وإنما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه أو ثقة بفضل الله ولطفه أن لا يحنثه بل يلهمهم العفو.[5]

والقصاص أساسه المساواة والمماثلة بين الجريمة والعقوبة بلا زيادة ولا نقصان. فإذا كانت العقوبة لا يمكن أن تنفذ إلا باحتمال الزيادة احتمالا قريبا فإنه لا يكون هناك قصاص وتكون العقوبة هي الدية.

---

(١) الأنعام:١٥١.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) صحيح البخاري كتاب الصلح باب الصلح في الدية ١٨٦/٣، برقم:٢٧٠٣، صحيح مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، ١٣٠٣/٣، برقم: ١٦٧٥.

(٤) مجلة الجامعة الإسلامية العدد ١٣٥، ص:٢٨٥، مسقطات القصاص عن النفس في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالعزيز بن عمر الخطيب.

(٥) قاله النووي في شرح صحيح مسلم ١٦٣/١١.

لقد قسم الفقهاء الجروح التي تصيب الرأس إلى أحد عشر قسما تبدأ بالتي تشق الجلد دون إسالة الدم(الخارصة) وتتدرج حتى الدامغة(التي تصل إلى الدماغ). أجمع الفقهاء أن القصاص في الجروح الموضحة-أي التي توضح العظم- ممكن، ولكن اختلفوا في إمكان استيفاء مادون الموضحة وما يزيد عليها. (١)

(١) العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي للسيد الصادق المهدي ط: الزهراء للإعلام العربي القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م. ص:٨٩.

المبحث الثالث: أثر عقوبة القتل والجرح في حماية أمن الفرد والمجتمع.

المطلب الأول: حفظ النفس البشرية

ومن أهم مقاصد الشريعة حفظ النفس وضبط تصرفات الناس على وجه يعصم من التفاسد والتهالك لذا وضع الشرع عقوبات رادعة لمن ينتهك حرمتها بإيقاع الضرر على نفس معصوم. وإن الشريعة الإسلامية عنيت بالنفس عناية فائقة ، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ، وحرم الاعتداء عليها، والمقصود من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان، أما نفس المحارب فليست مما عنيت الشريعة بحفظه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الفساد إما في الدين وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق؛ ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر"(١)

المطلب الثاني: استتباب الأمن في المجتمع

عقوبة القصاص تعتبر من أبرز الأحكام الشرعية التي تحفظ حياة الناس؛ لأنها تتعلق بمعاقبة الجاني بمثل ما ارتكب من جريمة في حق أخيه أو المجتمع الذي ينتمي إليه، وتطبيق عقوبة القصاص فيها إصلاح للحياة الإنسانية وتعمل على زيادة التنشئة الاجتماعية عند الفرد والأسرة والمجتمع على حد السواء ، وتحقق للأمة دعائم الأمن والسلام والبناء الحضاري في جميع جوانب المجتمع وحياته الأمنية والسياسية والأخلاقية والاجتماعية فيعم الأمان والاطمئنان والرفاه الاجتماعي ربوع الوطن الذي يحكم ويلتزم حدود ما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى:(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (٢) (٣)

إن في إقامة حد القصاص وقاية للفرد والمجتمع من الجريمة؛ وذلك أنها تُربي الفرد على معرفة حقوق الآخرين، فهي تُعد قاعدة صلبة يقوم عليها أمن المجتمع، فإذا علم كل فرد من أفراده أنه إذا قَتَل سيُقْتَل منعه ذلك من الإقدام على الجريمة (٤)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ط:طبعة السنة المحمدية – القاهرة، الطبعة الثانية ، ١٣٦٩، تحقيق: محمد حامد الفقي، عدد الأجزاء: ١، ص:٧٦.

(٢) البقرة: ١٧٩.

(٣) القصاص وأثره على التنشئة الاجتماعية دراسة قرآنية مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول "القرآن الكريم ودوره في معالجة قضايا الأمة" عام ٢٠٠٨، للدكتور عصام العبد زعد، ص:٣.

(٤) الفوائد الواقية من القتل ص:٢٤٦.

كما قال قتادة رحمه الله: كم من قد همَّ بِدَاهية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز عباده بها بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، وما نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد، والله أعلم بالذي يصلح خلقه[1]

وقال ابن القيم[2]: فلو القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداءً واستيفاءً، فكان في في القصاص دفع لمفسدة التَّجرُّء على الدماء بالجناية والاستيفاء[3].

يتبين من هذا كله أن حياة الجماعة في القصاص، لأن عدم وجود القصاص يؤدي إلى إهدار الدماء وكثرة القتل في المجتمع، مما يؤدي إلى الفوضى في المجتمع، مما يهدد حياة الجماعة ويهدد بالفناء.

المطلب الثالث: تطهير الجاني بالقصاص:

إن القصاص من الجاني تطهير له من جريمته، فلا يجمع الله عليه عقوبتين إذا تاب من هذا الذنب.

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والاسلامية القاهرة ١٥٩/٢.

(٢) هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير بن مكي زين الدين الزُّرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية ، اشتهر — رحمه الله — بابن قيم الجوزية ، وقيم الجوزية هو والده — رحمه الله — فقد كان قيما على المدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن ، واشتهر به فريقه وحفيدهم من بعد ذلك ، وقد شاركه بعض أهل العلم بهذه النسبة ولد في اليوم السابع من شهر صفر لعام ٦٩١هـ . قيل أنه ولد في زرع وقيل في دمشق. قال ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ، ٤٤٨/٢ — رحمه الله — : وكان — رحمه الله تعالى — ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى ، وتأله وتبتل بالذكر وشغف بالمحبة ، والإنابة والاستغفار والافتقار إلى الله والانكسار له ، والإطراح بين يديه وعلى عتبة عبوديته ، لم أشاهد مثله في ذلك ولا رأيت أوسع منه علماً ، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه ، وليس بمعصوم ، ولكن لم أر في معناه مثله. وقال ابن كثير — رحمه الله في البداية والنهاية : ٢٠٣/١٤ لا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه ، وكانت له طريقة في الصلاة يطيلها جدا ، ويمد ركوعها وسجودها ، ويلومه كثير من أصحابه في بعض الأحيان فلا يرجع ولا يقلع عن ذلك — رحمه الله تعالى. ومن مؤلفاته — رحمه الله الصواعق المرسلة وزاد المعاد و مفتاح دار السعادة و مدارج السالكين والكافية الشافية في النحو والكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية وعدة المؤمنين عن رب العالمين. توفي — رحمه الله — في ليلة الخميس ١٣/٧/٧٥١هـ — وقت أذان العشاء وله تكمل من العمر ستون سنة. (انظر: مناقب الأطلال لعبدالقادر بدران المكتب الإسلامي ٢٢٧، المقصد الأرشد ٣٨٤/٢ لابن مفلح الدار المنضد للعليمي)

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ط: دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م تحقيق : طه عبد الرءوف سعد عدد الأجزاء : ٤. ١٢٢/٢م.

قال ابن القيم:" بلغ من رحمته وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها وطهرة، تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعاً من الرحمة في الدنيا والآخرة"(١)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:« بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» (٢) وهذا في حق الله تعالى وحق أولياء المقتول. أما حق المقتول فهو حق له يطالب به في الآخرة كسائر الحقوق (٣) ويقول: يارب سل هذا: فِيمَ قتلني، أو أن الله يرضي المقتول من فضله وكرمه.

المطلب الرابع: مراعاة الحالة النفسية لأولياء المجني عليه:

إن في القصاص شفاء لما في صدور أهل المقتول، وإزالة للغيظ الذي يجدونه في قلوبهم تجاه الجاني، فإذا أقيم عليه القصاص- بعد مطالبتهم وعدم تنازلهم عنه- تهدأنفوسهم وتطمئن قلوبهم بذلك.

وقد جعل الله لأولياء المقتول سلطاناً على القاتل، لإزالة الحقد الذي يجدونه في قلوبهم، حتى لا يسرفوا في الانتقام، كما قال تعالى:(وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا)(٤)

وقد دلت الحوادث على أن كثيراً من جنايات القتل نشأت من إهمال رأي ولاة الدم، فيحرصون على الانتقام بأنفسهم من القاتل تشفياً. فتسود الفوضى بين الأسر، وتكثر حوادث القتل في المجتمع(٥)

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/١١٥.

(٢) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب علامة الإيمان حب الأنصار ١/١٣، برقم: ١٨، صحيح مسلم كتاب الحدود باب الكفارات حدود لأهلها ٣/١٣٣٣، برقم: ١٧٠٩.

(٣) فتح الباري ١٢/٨٤.

(٤) الإسراء: ٣٣.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ٥/٢٦٢. ومنهج الإسلام في مكافحة الجريمة ٢/١٦٤-١٦٥.

المطلب الخامس: تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع وجنس العمل

إن إيقاع العقوبة على الجاني- إذا توافرت شروط القصاص- هو تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، فلا يبغي بعضهم على بعض بجاهه، أو ماله، أو سلطانه ، بل هم أمام القضاء سواسية.

وذلك أنه لا يؤاخذ بالجريمة إلا الجاني، فلا تزر وازرة وزر أخرى ، وفي هذا رد لما كانت تفعله العرب في الجاهلية، فقد كانوا يعاقبون الجاني وغيره إذا كان الجاني من قبيله ضعيفة، أما إذا كان من قبيله قويه فإنه لا يعاقب حتى الجاني. ولو أقيم القصاص لما كانت بينهم الحروب الطاحنة التي تأكل الأخضر واليابس [1] والتي جاءت آيات القصاص لدفعها. ولما دانت العرب بالإسلام تركت ما كانت تفعله في الجاهلية، امتثالاً لأمر الله تعالى، ولقوله الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في يوم الحج الأكبر وهو يقرر الحقوق الشرعية للإنسان : «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمَيَّ موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل» [2]

إن إيقاع العقوبة على الجاني كما فعل بالمجني عليه، وقتله بمثل ما قتله به- ما لم يكن الفعل محرماً- من تمام العدل، وبه يتحقق معنى القصاص [3] لأن المجرم حينما يعلم أنه سيعاقب- بمثل ما فعل، وأن الجزاء الذي ينتظره مثل جريمته- لا يرتكب الجريمة غالباً [4]

ومن فائدة القصاص عامة فهي تشمل المجتمع كله ولم تقصره على ولي الدم وحده(المجني عليه) بدليل قوله تعالى في بداية الآية(وَلَكُمْ) فالقصاص ليس انتقاما لفرد ولكن للمحافظة على حياة الجماعة والمجتمع المسلم كلها فعقوبة القصاص وسائر العقوبات التي رسمتها الشريعة الإسلامية يكمن فيها الأمن للفرد والمجتمع وهي بلسم وعلاج ناجع لكسر شوكة الإجرام فتقضي على غدر الخائنين وإجرام المجرمين وظلم المتجبرين في الأرض بغير الحق، وإقامة الحدود الشرعية تقضي على الفساد بكافة صوره وأشكاله وهي عقوبة رادعة لمنع العابثين والمستهزئين بدماء الأبرياء وأعراضهم وبمقدرات الأمة. وأكثر من ذلك فإن كلمة القصاص أبلغ من العدالة لأن القصاص يتضمن المساواة بين الجريمة والعقوبة، مما يعد معه القصاص مانع قوي وسدا منيعا للجريمة، وبذلك

---

(١) آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ص:١٣٨.

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٨٨٩، برقم: ١٢١٨.

(٣) مفتاح دار السعادة ٢/٥٢٤.

(٤) آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ص:١٣٨.

يحيا المجتمع حياة هادئة مستقرة وتنعدم الجريمة في المجتمع، وهذه غاية لم تصل إليها النظم القانونية الوضعية حتى الآن، فالسياسة العقابية في أي نظام قانوني تهدف للمساواة بين الجريمة والعقوبة.

المطلب السادس: حياة الفرد والمجتمع:

إن إقامة حد القصاص فيه حياة لهذه الأمة، وذلك شامل لجميع نواحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، فإن الناس إذا اطمأنوا على أنفسهم وأهلهم عملوا في مصالحهم، فلا يُشكِّل الهاجس الأمني قلقاً عندهم.

ولأن تنفيذ حد القصاص من الاستقامة على شرع الله، وذلك مما يكون سبباً لكثرة الخيرات والبركات [1] كما قال تعالى:﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [2] وقال تعالى:﴿ وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا﴾[3]

تشير الآية أن الحياة التي تستحق أن يطلق عليها حياة هي الحياة الهادئة المستقرة وهي التي تتحقق بالقصاص، والدليل على ذلك أن كلمة (حَيَاةٌ) جاءت في الآية نكرة والتنكير هنا للتفخيم والتعظيم وأن هذه الحكمة البالغة والغاية العظيمة لا تدركها إلا العقول النيرة السليمة التي تعرف جيدا مصلحة الجماعة، فالخطاب في الآية الكريمة لأولي الألباب فقال تعالى:﴿ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾

وهم أصحاب العقول التي خلصت وبرأت من الأهواء والشهوات. كما تعتبر هذه الآية ردا بليغا على دعاة إلغاء عقوبة الإعدام، وتعضدها وتساندها وتؤكدها الآية ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ...﴾ [4] لأن إلغاء هذه العقوبة يعني كثرة القتل في المجتمع وانتشار الفوضى مما يأتي إلى الهلاك هذه المجتمعات، فلا خوف من الحرمان من الحياة وبذلك تنتشر الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع كله.[5]

ومن خلال الدول الإسلامية أكثر تطبيقا فهي المملكة العربية السعودية. فبعد ما كان السلب والنهب والقتل منتشراً، وبعد ما كانت البلاد مسرحاً للجريمة استتب فيها الأمن والسلام، واشتغل الناس في تنمية البلاد، بعد ما أمنوا على دمائهم وأعراضهم وأموالهم، حتى إن الرجل

---

(١) أثر تطبيق الحدود في المجتمع ص١٦١.

(٢) الأعراف: ٩٦.

(٣) الجن: ١٦.

(٤) المائدة: ٣٢.

(٥) أثر العقوبة الشرعية في منع الجريمة أبو زهرة ٢٦٤/ص٢٩ .

ليسافر من شمالها إلى جنوبها، ومن شرقها إلى غربها لا يخاف على نفسه من قتل أو قاطع طريق، بل صارت مضرباً للمثل في قلة الجريمة، وهذا لاشك من فضل الله وحده، ثم بفضل تطبيق حدوده تبارك وتعالى بين عباده. نسأل الله أن يوفق جميع ولاة المسلمين على تطبيق حدوده في بلادهم وفيه مصلحة للعباد والبلاد.(١)

وأيضاً رأينا في المجتمع الباكستاني المشاكل الأمنية كثيرة ومنها الإنفجارات والقتل بغير حق وذلك كلها بسبب تعطل قانون الإعدام في ولكن عندما نفذت هذا القانون عن طريق المحاكم العسكرية ضد المجرمين والمفسدين الذين قاموا بهذه الأعمال الإرهابية وقتلوا الناس بغير حق وسفكوا دماء المسلمين في المدارس والمساجد إنخفضت نسبة عمل الإرهاب وبدء الدولة تترقى في مجال الإقتصاد والإعمار والإستثمار.

****

(١) ينظر: مجلة العدل العدد:٣٢، شوال ١٤٢٧هـ ، مباحث في قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ للدكتور عبدالعزيز بن صالح الحميد ص:١٦

الفصل الثاني : أثر عقوبة السرقة والحرابة وقطع الطريق في استتباب الأمن.

المبحث الأول: عقوبة السرقة واثرها في حفظ الأموال واستتاب الأمن.

السرقة من الأفعال المذمومة؛ لأنها تشيع الفساد بين أفراد المجتمع، ولذا فقد حرصت الشريعة على حماية المجتمع من الفساد بقطع اليد التي تهدد أمنه وتزعزع كيانه.

والسرقة محرمة تحريما قطعيا وقد يضطر الإنسان إلى أن يسرق لكيلا يموت جوعا، لذلك أو جبت الشريعة الإسلامية أن يكون مجتمعها هو مجتمع الكفاية والعدل، وأقامت الشريعة من الأحكام والنظم ما يوفر حدا من الرعاية والمعيشة للناس فلا يسرقون اضطرارا، ولكن للسرقة أسباب أخرى غير الاضطرار كالتعدي والطمع والخيال المريض والحسد، ولكن للسرقة أسباب أخرى غير الإضطرار كالتعدي والطمع والخيال المريض والحسد. وهذه لا يعالجها الإصلاح الاجتماعي ولا يجدي معها إلا الزجر. إن الإصلاح الاجتماعي الإسلامي يهدف إلى إزالة دوافع الحاجة والضرورة التي تدفع الناس إلى المعاصي. والإصلاح الاجتماعي وما يوجب من رعاية وتكافل يقوم بدور هام في تجفيف الأرض التي تنمو فيها الجريمة[1]

المطلب الأول: تعريف السرقة:

السرقة لغة: أخذ الشيء خُفية من حرزه، ومنه استراق السمع وسارقة النظر إذا كان يستخفي بذلك [2]

السرقة اصطلاحاً: لها تعريفات عدة لتفاوت الشروط التي يراها كل فقيه ذو مذهب غير أن هذه التعريفات تكاد تتفق فيما بينها على أن السرقة هي: أخذ عاقل بالغ مالاً من حرز على سبيل الخفية من غير شبهة [3]

وعليه(فلو لم يكن المال مملوكاً للغير، أو كان الأخذ مجاهرة، أو كان المال غير محرز فإن السرقة الموجبة لحد القطع لا تتحقق)[4]

---

(١) الفسلفة التشريعية لتطبيق عقوبات الحدد في المجتمع الإسلامي رسالة ماجستير للأخ منصور حصفر ، كلية الشريعة والقانون الجامعة الاسلامية العالمية اسلام آباد.عام ١٤٢٤هـ ، ص:٣٤٠.

(٢) لسان العرب : ١٥٥/٢، القاموس المحيط للفيروز أبادي٥١٣/٢.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته دكتور وهبة الزحيلي ٥٤٢٦/٧، ط: دار الفكر دمشق سورية.

(٤) المغني لابن قدامة ٩٨/٩.

المطلب الثاني: عقوبة السرقة في ضوء الكتاب والسنة.

ورد في الكتاب والسنة نصوصا كثيرة في عقوبة السرقة وهي قطع يد السارق إذا بلغ النصاب وكمل الشروط في السارق والمسروق.

عقوبة السرقة في القرآن:

قال تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١).

تضمنت الآية الكريمة الحكم والأمر بقطع يد السارق والسارقة عقوبة لمن ارتكب هذه الجريمة المنكرة التي هي من كبائر الذنوب حماية للأموال المعصومة وردعا للظالم المعتدي والمجتريء على أموال الناس عن التمادي بظلمه وإصلاحا له.(٢)

قال ابن قدامة:"وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة"(٣)

قال ابن تيمية:" وأما السارق فيجب بده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع"(٤)

عقوبة السرقة من السنة النبوية:

شرع الإسلام كل ما يحفظ للمسلم حقوقه البدنية والمالية والنفسية فجعل العقوبات الصارمة للمعتدين عليها.

ومال المسلم حق من حقوقه لا يجوز أخذه بغير حق﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٥) أما إذا كان أخذه عن طريق السرقة فالجزاء صارم وهي قطع يد السارق،

جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«أتشفع في حد من حدود الله» ثم قام فاختطب ثم قال:« إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم

---

(١) المائدة:٣٨

(٢) حد السرقة في الشريعة ص:٨ للشيخ محمد بن عبدالله بن سبيل مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة العاشرة – العدد الثاني عشر.

(٣) المغني لابن قدامة ١٢/٤١٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٢٩.

(٥) النساء:٢٩.

الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» [١]

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاث دراهم وفي لفظ بعضهم قيمته ثلاثة دراهم [٢].

- عن عائشة رضي الله عنها قالت:« كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» [٣].

- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار»[٤]

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» قال الأعمش[٥] كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون منها ما يساوي دراهم»[١] وأما عند مسلم بدون قول الأعمش.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأحاديث الأنبياء باب حديث الغار ٤/١٧٥، برقم:٣٤٧٥. صحيح مسلم كتاب السرقة باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ٣/١٣١٥، برقم: ١٦٨٨.

(٢) صحيح بخاري كتاب الحدود باب قول الله تعالى(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) ٨/١٦١، برقم:٦٧٩٥. صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها ٣/١٣١٣، برقم:١٦٨٦.

(٣) صحيح البخاري كتاب الحدود، باب قول الله تعالى(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) وفي كم يقطع وقطع على من الكف وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها ليس إلا ذلك. ٨/١٦٠، برقم:٦٧٨٩. صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها ٣/١٣١٢، برقم:١٦٨٤.

(٤) صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها ٣/١٣١٢، برقم:١٦٨٤.

(٥) هو سليمان بن مهران الأعمش، الإمام أبو محمد الأسدي مولاهم الكاهلي الكوفي الحافظ المقرئ، [الوفاة: ١٤١ - ١٥٠ هـ] أحد الأئمة الأعلام. يقال: ولد بقرية من عمل طبرستان يقال لها: أمه، وذلك في سنة إحدى وستين، وقد رأى أنس بن مالك، ورآه يصلي، ولم يثبت أنه سمع منه، مع أن أنسا لما توفي كان للأعمش نيف وثلاثون سنة، وكان يمكنه السماع من جماعة من الصحابة. قال عيسى: وخرجنا في جنازة ورجل يقود الأعمش، فلما رجعنا عدل به، فلما أصحر به قال: أتدري أين أنت؟ في جبانة كذا وكذا، ولا أردك حتى تملأ ألواحي حديثا. قال: اكتب، فلما ملأ الألواح رده، فلما دخل الكوفة جمع ألواحه لإنسان، فلما انتهى الأعمش إلى بابه تعلق به وقال: هاتوا الألواح من الفاسق، فقال: يا أبا محمد، قد فات. فلما أيس منه قال: كل ما حدثتك به كذب، قال: أنت أعلم بالله من أن تكذب، وقال ابن عيينة: رأيت الأعمش ليس لهم عقلويا وبنا السبيل محيوطه على رجليه، فقال: لولا أني تعلمت العلم ما كان يأتيني أحد، ولو كنت بقالا كان يقلبني الناس أن يشتروا مني، وقال يحيى القطان: كان الأعمش من النساك، وكان محافظا على الصف الأول،

- عن صفوان بن أمية : أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فأتي به النبي صلى الله عليه و سلم فقال:* إن هذا سرق ردائي" فقال له النبي صلى الله عليه و سلم «أسرقت رداء هذا؟» قال نعم. قال: «اذهبا به فاقطعا يده». قال صفوان: ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي فقال له فلو ما قبل هذا جاءني أشعث بن سوار .(٢)

وهذه الآية والأحاديث واضحة الدلالة على ثبوت القطع في السرقة وغاية الأمر أن الخلاف بين الأحاديث في مقدار ما يناط به الحد والآية صالحة للكل. وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة.(٣)

شروط القطع:

لا تقطع يد من أخذ شيئا من مال غيره إلا بشروط هي:

١- أن يكون مكلّفاً، فإن كان صبياً، أو مجنونا فأخذ شيئاً لا تقطع يده.

٢- أن يكون قد سرق مختارا لا مكرهاً.

وقد ذكرنا أن الأعمش ولد بطبرستان وقدمت به أمه طفلا، ويقال: حملا إلى الكوفة، ومات بها في ربيع الأول سنة ثمان وأربعين ومائة، وله سبع وثمانون سنة.

(انظر: تاريخ الإسلام ووَفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي ٣/٨٨٣)

(١) صحيح البخاري كتاب الحدود باب لعن السارق إذا لم يسم، ١٥٩/٨، برقم:٦٨٣، صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها ١٣١٤/٣.

(٢) أخرجه النسائي في سننه كتاب القطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون ٦٩/٨، برقم: ٤٨٨١، من طريق هلال بن العلاء قال حدثنا حسين قال حدثنا زهير قال حدثنا عبد الملك هو بن أبي بشير قال حدثني عكرمة عن صفوان بن أمية فذكره. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير باب ما أسند صفوان بن أمية ٨/٥٠ برقم:٧٣٣٨، من طريق أحمد بن المعلى الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا سعدان بن يحيى ثنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عبد الله بن صفوان بن أمية عن أبيه فذكره. أخرجه المؤطأ باب الرجل يسرق منه هب فيه القطع فيهبه السارق بعد ما يرفعه إلى الإمام ٨٣٤/٢، برقم:١٥٢٤، عن طريق مالك عن بن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان :أن صفوان بن أمية فذكره.

قلت: حديث صحيح، وصححه الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي للإمام ناصر الدين الألباني ٤٥٣/١٠، برقم:٤٨٨١.

(٣) المغني لابن قدامة ٢٨٤/١٠.

٣- أن لا يكون له في المال الذي أخذه شبهة ملك، فإن كانت له فيه شبهة ملك فإنه لا يعتبر سارقاً.

٤- أن يبلغ المسروق النصاب، والنصاب الذي تقطع به يد السارق هو: ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما تساوي قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الأمتعة والأدوات المستعملة وغيرها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»[1]

٥- أن لا يكون السارق مضطرا لسد جوعته، حيث لم يجد من الطعام الحلال شيئا يأكله. [2]

المطلب الثالث: أثر عقوبة السرقة في حفظ الأموال واستتباب الأمن.

-حفظ المال

إن في تطبيق عقوبة القطع للسارقين والسارقات محافظة على الأموال المحترمة من أن تمتد إليها يد لئيمة خائنة سخرتها نفس شريرة، أفرطت في حب المال فأخذته منهم وجمع من طرق غير مشروعة، بل محرمة. ومرتكبها مقترف كبيرة من كبائر الذنوب.

فالشريعة الإسلامية لاحظت خطورة هذه الجريمة فوضعت لها من العقوبة ما يلائمها ويناسبها فقطعت اليد التي ديتها خمسمائة دينار في ربع دينار- أو دينار واحد — حفظا للأموال ووقاية لها فاليد محفوظة بتلك الدية. والمال يحفظ بأقل قدر لأن اليد عندما تعددت حدودها هانت على الله واستحقت القطع في ربع دينار كما يستحق الإنسان بتعدية الحدود دخول النار. وهذا دليل عظيم على عناية الشارع بالمحافظة على الأموال وحفظها من الأيدي المعادية ووضعت لك متعد ما يناسبه من ألوان العقاب.[3]

-اثبات قواعد الأمن والسلامة

وفي إقامة عقوبة السرقة على مقترفيها ردع لمن صدرت منه هفوة أن يعاودها وإثبات قواعد الأمن والسلامة في المجتمع.

يقول عبدالقادر عودة عندما يتكلم عن حكمة تنفيذ الحدود الشرعية : "وهو السر الذي جعلها تنجح نجاحاً باهراً في الحجاز في عصرنا هذا، فتحوله من بلد كله فساد واضطراب ونهب

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها ٣/١٣١٢، برقم: ١٦٨٤.

(٢) صحيح وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم تأليف: سعد يوسف أبو عزيز، ٣/٤١٥، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

(٣) التدابير الواقية من وقوع الجريمة نجيب الله صديق الله ص:٣٦٥

وسرقات إلى بلد كله نظام وسلام وأمن وأمان، فقد كان الحجاز قبل أن تطبق في الشريعة الإسلامية أخوفَ أسوأ بلاد العالم أمناً، فكان المسافر إليه المقيم فيه لا يأمن على نفسه وماله وعياله ساعة من ليل بل ساعة من نهار، بالرغم مما له من قوة وما معه من عدة ؛ وكان معظم السكان لصوصاً وقطاعاً للطرق، فلما طبقت الشريعة أصبح الحجاز خير بلاد العالم كله أمناً، يأمن فيه المسافر والمقيم، وتترك فيه الأموال على الطرقات دون حراسة، فلا تجد من يسرقها، أو يزلها من مكانها على الطريق حتى يأتي الشرطة فيحملوها إلى حيث يقيم صاحبها"[1]

-الزجر والردع

ومن آثار ذلك أيضا قطع دابر البطالة والقضاء على الخمول والكسل تستشري في الأمة لو لم تقم الحدود ويستفحل خطرها لو ترك للجناة الحبل على الغارب، يذنبون ويجرمون[2]يقول ابن القيم الجوزية:" إن السرقة تقع فاعلها سراً، والعازم على السرقة مختف كاتم أن يشعر بمكانه فيؤخذ به، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أحد الشيء، واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران، ولذا يقال:"وصلت جناح فلان" إذا رايته يسير منفرداً فانضممت إليه لتصحبه فعوقب السارق بقطع اليد قصا لجناحه ، وتسهيلا لأخذه إن عاود السرقة، فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفا في العدو، ثم يقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفا في عدوه فلا يكاد يفوت الطلب، ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة، رجله في الرابعة فيبقى لحماً على وضم، فيستريح ويريح."[3]

- الرحمة بالناس

إن في إقامة حد السرقة، رعاية للحكمة المرادة، من ذلك كما قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [4]. وذلك لأن في كف الناس عن السرقة وزجرهم عنها رحمة بهم ، من تكفير عن السارق، زجر للغير. فالحدود زواجر وجوابر معا ومن رحمة الله تعالى بالمجتمع، في صيانة المال – الذي هو قوام الحياة – وحماية الملكية الخاصة وإعادة قيمة العمل ، والاعتماد على النفس في الكسب والانتاج[5]

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي للعودة ١/٦٥٣.

(٢) أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة دكتور صالح الخريم ط: دار ابن الجوزي ص:١٠٧.

(٣) إعلام الموقعين ٢/٢١٠.

(٤) المائدة:٣٨

(٥) مجلة كتاب الأمة سنة ١٤١٦هـ عدد ٤٦، من مقال دكتور أحمد علي الإمام بعنوان المستقبل للإسلام. بنظر: العقوبات

نرى اليوم أن السراق واللصوص يدخلون في البيوت حتى يسرق أموال الناس ولكن أحيانا بعض الناس يدافعون ويزاحمون لحفظ أموالهم وأحيانا يستيقظون إذا كانوا نائمون حينئذ السارق يقتلون أصحاب البيت ثم يسرق أموالهم، وهكذا لايمكن حفظ النفوس بدون حفظ المال من شر هؤلاء الذين يسرقون أموال الناس ، ويقتلون الناس لأجل المال، و لم يحفظ الناس من شر هؤلاء إلا بتطبيق شرع الله عزوجل، ولكن مع الأسف نحن نحاول تنفيذ القوانين الوضعية في بلاد المسلمين و لم يطبق الشريعة الذي أنزله الله عزوجل من فوق السماوات السبع، وهو الذي خلق الخلق وهو أعرف من خلقه التي خلقه، ثم هذه القوانين الوضعية لو تنفذ ليس هناك أثر على الفرد المجتمع ، ويمكث في السجن فترة ثم يخرجون وأحيانا يستفيد بعض التجربة من السراق الأخرى الموجودة في السجن وحينما يخرج من السجن سوف يكون أخطر مما سبق للمجتمع التي يعيش فيه، وفي أي دولة لو كثرة السرقة لم يرتقي فيه التجارة ولا يعتمد أحد على تلك الحكومة، ويتزلزل اقتصاده كل يوم . ونسأل الله أن يوفق لو لاة الأمور بتحكيم شرع الله.

المبحث الثاني: أثر عقوبة المحارب وقاطع الطريق في استتباب الأمن.

جريمة الحرابة من أفضع الجرائم وأكثرها ضرراً بالناس لاستهانة فاعلها بالحرمات فهي تقطع السبل، وتزعزع أمن الدولة وتصف بهيبة حاكمها وتبدل الأمن في قلوب الناس خوفاً، وتعطل به عبادات وتفوت مصالح، ولذلك كانت العقوبة عليها في شريعة الإسلام من أشد العقوبات.[1]

المطلب الأول: تعريف الحرابة:

الحرابة لغة: الحرابة: كلمة أصلها ثلاثة أحرف هي: الحاء، والراء، والباء.

قال ابن فارس: الحرب اشتقاقها من الحرَب وهو: السلْب. يقال: حربته ماله، وقد حرب ماله. أي سلبه حرباً«فهو» الحريب والمحروب.[2]

والحرب تطلق في اللسان على عدة معان[3]- منها:

الوقاية من وقوع الجريمة للشيخ نجيب الله ص:٣٦٥.

(١) جريمة الحرابة والفرق بينها وبين البغي والسرقة لفضيلة الشيخ عبدالاله بن عبد العزيز القربان، رئيس محاكم محافظة الطائف، ص:٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ٢/٤٨.

(٣) القاموس المحيط ، لسان العرب، مادة (حرب)

١- الحرب: نقيض السلم ويعنون به القتال، ومنه قول الله تعالى:(فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)[١] وإن فسرت الحرب في الآية على أن المراد بها القتل فالقتال داعيته.

٢- والحرب: المعصية، قال الله تعالى:(الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)[٢] أي يعصونهما.

٣- والحرب: العداوة البيّنة- يقال: رجل حرب لي. أي عدو محارب وإن لم يكن محارباً. ودار الحرب: بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا معشر المسلمين وبينهم. [٣]

الحرابة اصطلاحاً: هي جريمة قطع الطريق على الناس مغالبة بقصد السلب والنهب والقتل والإخافة[٤].

ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين أو من غيرهم مادام ذلك في دارالإسلام، وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد، ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابات القتل وخطف الأطفال وغيرهم وعصابة اللصوص للسطو على البيوت، والبنوك، وعصابات اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن... وغير ذلك[٥].

ونرى في المجتمع الباكستاني الاستيلاء على أموال الناس ومدخراتهم وبأخذونها من البنوك والشركات ثم يهربون بها خارج الوطن والهدف من ذلك إفساد الاقتصاد الوطني وإضعافه، فهؤلاء من المفسدين في الأرض لأنهم اعتدوا على الأموال الخاصة والعامة.

المطلب الثاني: عقوبة المحارب وقاطع الطريق في ضوء النصوص الشرعية.

من الكتاب: قال تعالى:(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [٦]

---

(١) البقرة:٢٧٩.

(٢) المائدة:٣٣.

(٣) جريمة الحرابة والفرق بينها وبين البغي والسرقة لفضيلة الشيخ عبدالاله بن عبد العزيز الفوزان، ص:٥.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه للشمس الدين محمد الشافعي ٣/٨ ، ط: دارالفكر بيروت، ١٤٠٤هـ .

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ط: دارالكتاب العربي بيروت. ٢٨٤/٢. ينظر: مجلة الجامعة الإسلامية بغزة ، العدد الأول الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة للدكتور زكريا إبراهيم الزميلي، الكلمات لمحمود عدوان ص:٣٧

(٦) المائدة ٣٣.

قال ابن قدامة-رحمه الله-"المحاربون هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة"(١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما:" إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض"(٢)

قال شيخ الإسلام:"وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد، وهو قريب من قول أبي حنيفة، ومنهم من قال: للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتله مصلحة وإن كان لم يقتل، مثل أن يكون رئيسا مطاعاً فيهم، ويقطع من رأى قطعة مصلحة وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جَلَد وقوة في أخذ المال، كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال وقطّعوا وصلبوا، والأول قول الأكثر، فمن كان من المحاربين قد قتل فإنه يقتله الإمام حداً لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء، ولا يكون أمره إلى ورثة القتول"(٣)

جاء في تفسير المنار: فالآية الحكيمة قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات، وأن القصاص وسيلة من وسائلها، لأن من علم أنه إذا قتل نفساً يقتل بها يرتدع عن القتل فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع، فإن من الناس من يبذل المال الكثير لأجل الإيقاع بعدوه. وفي الآية من براعة العبارة وبلاغة القول ما يذهب باستبشاع إزهاق الروح في العقوبة وبوطّن النفس على قبول حكم المساواة،إذ لم يسم العقوبة قتلاً أو إعداماً بل سماها مساواة بين الناس، تنطوي على حياة سعيدة لهم.(٤)

وفي الآية إشعار بأن مرتكب هذه الجريمة محارب لله تعالى؛ لأن الناس في ديارهم وطرق سفرهم إنما هم في أمن الله وحفظه ، فمن أخافهم وروّعهم فقد حارب الله تعالى. وهم محاربون لرسول الله- ولكل حاكم بعده- لأن الرسول صلى الله عليه وسلم، والحكام المسلمين بعده، قد أنيط بهم حماية أموال الناس ودمائهم وأعراضهم في الإقامة والسفر سواء بسواء، فمن أخاف الناس في شيء من ذلك فقد حارب رسول الله إن كان ارتكاب الجريمة في وقته صلى الله عليه وسلم ، أو قد

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/٢٨٧.

(٢) تفسير طبري ٤/٥٥٢.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٣١٠.

(٤) تفسير المنار ٢/٢٣٣.

حارب الحاكم الذى ترتكب الجريمة في وقته؛ لأنه يخفر بحرابته ذمة هذا الحاكم ويعتدى على سلطانه.

من أجل ذلك كانت العقوبات التى فرضت للحارية من أقسى العقوبات التى يعرفها التشريع الإسلامي حتى يتحقق أكبر قدر من قوة الردع بها، ويمتنع أو يبلغ أدنى حد ممكن ارتكاب مثل هذه الجريمة فى المجتمع المسلم.(١)

ومن السنة:

عن أنس بن مالك حدثهم أن ناسا أو رجالا من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام وقالوا يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وبراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم وأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم (٢)

قال النووي:"هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقول الله تعالى:(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) (٣)

المطلب الثالث: أثر عقوبة الحرابة في استتباب الأمن.

لقد كرم الله تعالى الإنسان وصانه وجعل الإعتداء عليه وعلى ماله وعرضه حراما قال صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع في خطبته:" «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»(٤). وقال صلى الله عليه وسلم«كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه»(٥) لذلك شرع الله لجريمة الحرابة أشد العقوبات من القتل،

---

(١) فى أصول النظام الجنائي الإسلامي دكتور محمد سليم العوا ، ط: دارالمعارف القاهرة. ص: ١٩٠.

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ٢/٩٣٠، برقم:١٥٠١، صحيح مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين ٣/١٢٩٦، برقم ١٦٧١.

(٣) المائدة: ٣٣، ينظر: شرح النووي على مسلم ١١/١٥٣.

(٤) صحيح البخاري كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع، ١/٢٤، برقم: ٦٧. صحيح مسلم باب حج النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٨٨٩، برقم:١٢١٨.

(٥) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ٤/١٩٨٦.

والصلب، والقطع ، والنفي وما ذلك إلا لعظم جريمة المحارب واستشناع فعله والمفسدة المترتبة على قطع الطريق أعظم وأخطر من مفسدة السرقة ، ولأن داعية الفعل في قاطع الطريق أشد وأغلظ منها في السارق[1].

وقال ابن القيم الجوزية:" ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق وعدوانه أعظم، ضم إلى قطع يده قطع رجله ليكف عن عدوانه، وشر يده التي بطش بها ورجله التي سعى بها ، وشرع أن يكون ذلك من خلاف لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله فكف ضرره وعدوانه، ورحمه الله بأن أبقى له يداً من شق، ورجلاً من شق"[2].

فالمحاربون لله ورسوله هم يعترضون للناس في الطرقات والبوادي فيغصبون أموالهم ويقتلونهم ويخيفونهم ويعثون في الأرض فسادا فاستحقوا هذه العقوبة. والمقصود من هذه العقوبات حماية الأنفس والأموال وتأمين طرق المواصلات لأن في قطع الطريق تهديدا لأمنهم وسلامتهم، وتتلخص الآثار المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة في النقاط التالية:

١- حفظ المال من أن يعتدى عليه بالقوة، فتتعطل مصالح الأفراد والجماعات وللوقاية من أن يستخدم المعتدون القوة، لأخذ أموال الناس.

٢- حفظ الأعراض من الانتهاك باستخدام القوة أو الإكراه على الفاحشة يقول القرطبي:" إذا أرادوا إخافة الطريق، بإظهار السلاح قصدا، للغلبة على الفروج فهذا أفحش وأقبح من أخذ المال"[3]

٣- حفظ الأنفس، والأمنين، من إرهاب المحاربين، المحادين لله ورسوله، فلا عفو من أحد ولو كان ولي الدم ، أو الإمام بل تتحتم العقوبة على المحاربين.

٤- تأمين الطرق، والمجتمع، ونشر الطمأنينة فيه، والاستقرار ، وكف شر المحاربين المعتدين على سلامة الأرواح والدماء والأعراض والأموال.

٥- استقرار الدولة والمجتمع وضمان العيش الآمن.

٦- حرية الحركة، والتنقل وما يؤدي إليه من نهضة اقتصادية وعلمية.[4]

---

(١) حجة الله البالغة، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق سيد سابق، ط: دار الكتب الحديثة – مكتبة المثنى، القاهرة – بغداد، عدد الأجزاء ١، ٢/ ١٥٠.

(٢) أعلام الموقعين ٢/٩٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٥٦.

(٤) الذرائع الواقية من وقوع الجريمة، نجيب الله صديق الله، ص: ٣٦٠.

الباب الرابع:
أثر عقوبة التعدي على الأعراض
في استتباب الأمن

الباب الثالث

أثر عقوبة التعدي على الأعراض في استتباب الأمن.

وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول : أثر عقوبة الزنا في حماية الأعراض واستتباب الأمن.

المبحث الأول: خطورة هتك الأعراض وضرورة صيانتها.

المبحث الثاني: عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الزنا في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثاني: عقوبة الزاني المحصن.

المطلب الثالث: عقوبة الزاني غير المحصن.

المطلب الثالث: عقوبة اللواط .

المبحث الرابع: أثر هذه العقوبات في حفظ أمن المجتمع وصيانة الأعراض.

الفصل الثاني: أثر عقوبة القذف في حماية الأعراض واستتباب الأمن.

المبحث الأول: عقوبة القذف في ضوء السنة النبوية.

المطلب الأول: تعريف القذف في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثاني: عقوبة القذف.

المبحث الثاني: أثر هذه العقوبة في حماية الأعراض واستتباب الأمن.

الفصل الثالث: أثر عقوبة شرب الخمر في حفظ العقل واستتباب الأمن.

المبحث الأول: حماية العقل البشري في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حرمة الخمر وعقوبة شاربها في ضوء السنة النبوية.

المطلب الأول: تعريف الخمر في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثاني: تحريم الخمر.

المطلب الثالث: التدرج في تحريم الخمر.

المطلب الرابع: عقوبة شارب الخمر في السنة.

المطلب الخامس: أقوال العلماء في عقوبة شارب الخمر.

المبحث الثالث: أثر عقوبة شرب الخمر في حفظ العقل واستتباب الأمن.

الباب الرابع: أثر عقوبة التعدي على الأعراض في استتباب الأمن.وفيه فصلان.

الفصل الأول : عقوبة الزنا وأثره في حماية الأعراض واستتباب الأمن.

الزنى هو أكبر الكبائر بعد الشرك، ولذا وضع الشرع الحكيم من أردع أنواع العقوبة وهي الرجم للمحصن والجلد غير المحصن، وأي مجتمع ينفذ هذه العقوبات سوف ينتج عن تنفيذ هذه العقوبة صيانة الأنساب وحفظها، وصيانة الأعراض عن الانتهاك وحفظ النسل-الذي يعتبر من المصالح الضرورية للإنسان- ومنع الأمراض الخرمنة التي تتفشى في الأمة من جرائه، والحصانة من والوقوع في فخ الفقر وشرك العدم، والعوز ورحمة الولد والنفقة عليه، فولد الزنى إما أن يفقد الحنون والعطف فيموت صغيرا لا متهانه وقلة العناية به واحتقاره، وإما أن يعيش في حالة ممقوتة فاقدا للتربية سفاكا للدماء، مخلا بالأمن العام.[1]

المبحث الأول: خطورة هتك الأعراض وضرورة صيانتها.

يدعو الإسلام إلى كل ما من شأنه توثيق أواصر القربى، وترابط المجتمع، وينبذ كل ما من شأنه تفكيك عرى المجتمع، ولا شك أن الأسر هي لبنات المجتمع، وبتفككها تنهار المجتمعات ، والزنى أقوى الدواعي وأقتك الأمراض لتشرد الأسر وتحللها، بل الانصراف عن بنائها.[2]

جريمة الزنى من الجرائم الخطيرة، بالنسبة للمجتمع، لما يترتب عليها من شيوع الفاحشة بين الناس فلا يقبلون على الزواج الحلال، مكتفين بتلك العلاقات الآثمة، وبذلك تنحل الأسرة، وبانحلالها تذهب أقوى رابط في بناء المجتمع الفاضل، ويضيع النسل، ويوجد الأولاد غير الشرعيين الذين لا يعرف لهم آباء تنحل بهم روابط الجماعة، وتذهب وحدتها وقوتها، وإذا فشى الزنى في أمة فإنها مآلها الانحلال، وتناقص السكان، ووجود رجال فيهم عداوة للمجتمع يضيقون به، ويضيق بهم".[3]

يقول: دكتور عمر المترك- رحمه الله – "الزنى جريمة شنيعة، وفاحشة قبيحة تقوض كيان المجتمع وتهدم الأسر، وتقطع العلاقة الزوجية، وتعرض المجتمعات للتحلل الخلقي، والتفكك الأسري، والتردي في بؤرة الشر والفساد والدعارة والمجون، ويترتب على شيوعه عزوف الشباب عن الزواج الشرعي مكتفين بهذه العلاقة البهيمة، ومن عرف آثاره السيئة ونتائجه الخبيثة من تدنيس

---

(١) التدابير الوقائية من وقوع الجريمة ص:٣٠٤.

(٢) تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن في المملكة العربية السعودية للدكتور فهد رومي ص:٤٠.

(٣) أثر تطبيق الحدود في المجتمع للشيخ محمد خاطر مفتي جمهورية مصر العربية، ص:٤٠١، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي.

للعرض والشرف، واختلاط الأنساب وضياع الأولاد أدرك حكمة الله في تحريمه وتشديد عقوبته"[١].

المبحث الثاني: عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية.

الزنا من أفحش الكبائر وأكبر القبائح وهو من الجرائم التي تقوض بنيان المجتمع لما يؤدي اليه من تفكك في روابط الأسر وضياع الانساب، فضلا عن الأضرار الجسيمة التي يتركها في الفرد والمجتمع من أمراض فتاكة، واضمحلال في الأخلاق وتحلل من الدين.

فهو رذيلة من الرذائل وشر من أعظم الشرور ما فشى في مجتمع الا غاض الحياء من وجوه أهله، وانحط فيه المستوى الأخلاقي وانتشر فيه البلاء وسادت فيه الفوضى والتهى لا محالة الى الانحطاط والتدهور.[٢]

ولهذا نهى الله تعالى عنه وعن الأسباب المؤدية إليه، فقال تعالى في محكم التنزيل:

وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا[٣]

قال السعدي[٤]:" والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه فإن: " من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه " خصوصا هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه.

---

(١) العقوبات البشرية للدكتور عمر الأشقر ص:٥٤، ضمن بحوث الندوة العلمية لدارسة تطبيق الشريع الجنائي الإسلامي.

(٢) أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير عبدالعزيز بن سعد الدغيثر ١٣٩٦هـ، جامعة الملك عبدالعزيز كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية ص:١٤٥

(٣) الإسراء: ٣٢.

(٤) هو الشيخ الربي الفاضل العلامة صاحب التفسير المعروف والمؤلفات الكثيرة عبد الرحمن بن ناصر السعدي بن عبد الله بن ناصر بن حمد بن محمد بن حمد السعدي ، ولد رحمه الله في الثاني عشر من شهر محرم عام ١٣٠٧هـ . حفظ القرآن وهو ابن الثانية عشر واشتغل بطلب العلم فقرأ التوحيد والتفسير والحديث والمصطلح والفقه وأصوله على يدي عدد قليل من الشيوخ وأجازوه شيوخه بمروياتهم . ومن أهم مؤلفات الشيخ وشروحه :

١- منظومة أصول الفقه وقد انتهى منها رحمه الله تعالى وهو في السادسة والعشرين وهي من أوائل مؤلفاته .

٢- جمع رحمه الله تعالى كتاب الإنصاف ونظم ابن عبد الهادي في ثمان مجلدات (الى عشر جزءا) وعمره ثلاثون سنة

٣- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة .

٤- القدرة البهية في حل المشكلة القدرية .

٥- نور البصائر والألباب .

٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان وعمره سبع وثلاثون سنة واختصره بكتاب" تيسير اللطيف المنان" وبعد عجز دام

ووصف الله الزنى وقبحه بأنه (كَانَ فَاحِشَةً) أي: إنما يستفحش في الشرع والعقل والفطر لتضمنه التجري على الحرمة في حق الله وحق المرأة وحق أهلها أو زوجها وإفساد الفراش واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد.

وقوله: (وَسَاءَ سَبِيلاً) أي: بئس السبيل سبيل من تجرأ على هذا الذنب العظيم.(١)

والبعد عن هذه الفعل القبيح جعل من صفات المؤمنين بعد أن تحقق فيهم شرط الإيمان بوحدانية الله وإجتنابهم القتل أنهم لا يزنون فقال عزوجل (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)(٢) كما جعل من شرط إسلام المرأة البعد عن الزنا فإن من مستلزمات الإيمان تقوى الرحمن وترك المعاصي، ولما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة جاءه نساء أهل مكة يبايعنه على الإسلام كما بايعه الرجال فنزلت آية بشروط ستة منها النهي عن الزنا حيث قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)(٣)

فإن ارتكب إنسان جريمة الزنا فقد استحق العقاب الذي هو حد الزناء وفي حد الزنا منع ضياع الذرية وإماتتها،(٤) ولذا وضع الشارع عقوبة شديدة لمن ارتكب هذه الجريمة.

المطلب الأول: تعريف الزنا في اللغة والإصطلاح.

تعريف الزنا في اللغة والشرع:

تعريفه لغة:(٥)

قرابة ٦٩ عاماً في خدمة العلم توفي قرب طلوع الفجر من ليلة الخميس ٢٣ جمادى الآخرة عام ١٣٧٦ هـ في مدينة عنيزة في القصيم. (انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام الناشر: دار العاصمة سنة النشر: ١٤١٩م)

(١) تفسير السعدي ص٦٠٤-٦٠٨.

(٢) الفرقان ٦٨.

(٣) الممتحنة ١٢.

(٤) الحدود الشرعية في الدين الإسلامي للدكتور كمال الدين عبدالغني المرسي مدرس الدراسات الإسلامية كلية الشريعة جامعة الإسكندرية، ط: دار المعرفة الجامعية ص٥٣٢.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٣/١٩. لسان العرب لابن منظور ١٤/٣٦٠.

فيه لغتان:

الأولى: أنه اسم ممدود فيقال: الزناء. وهي لغة أهل الحجاز وقيل لبني تميم منهم خاصة ومنه:

أما الزناء فاني لست قاربه والمال بيني وبين الخمر نصفان .

والثانية: أنه اسم مقصور، فيقال: الزنى. وهي لغة أهل الحجاز. وبها ورد القرآن الكريم.

والأصل أن تكتب هكذا (الزنى) بألف مقصورة. وعليه جرى الرسم في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾[1]

ويجوز لغة أن تكتب هكذا(الزنا)بألف.

وعلى كلا اللغتين: القصروالمد: فهو مصدر، زنى يزنى (زناء بالمد أو زنى بالقصر والنسبة اليه زنوي.

وجمعه: زناة.

واسم الفاعل منه:زان.

ويقال للرجل(زاني) وللمرأة (زانية) ومنه قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[2] .

هذه هي المادة من حيث تصريفها اللغوي أما من حيث معناها في لغة العرب فهي تطلق على معان:

الأول: الزنى بمعنى: الضيق[3] .

ومنه قيل للحاقن (زناء) بوزن (حبان) لأنه يضيق ببوله.

ومنه أيضاً، يقال زنأ في الجبل يزنأ اذا صعد لأنه يضيق بذلك نفسه.

الثاني: يطلق (الزنى) على ما دون مباشرة المرأة الأجنبية من غير عقد شرعي.

فزنا العين: النظر.

وزنا اللسان:النطق.

وزنا اليد: اللمس.

---

(١) الاسراء:٣٢.

(٢) النور:٢.

(٣) المفردات في غريب القرآن للإمام أبو القاسم الحسين بن محمد ت:٥٠٢هـ تحقيق: محمد سيد كيلاني , ط: دارالمعرفة ص:٢٦٥. و مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ط: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت , الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥, تحقيق : محمود خاطر. ص:٢٧٥.

وهكذا.

كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"كتب ابن آدم نصيبه من الزنى لا محالة العينان: زناهما النظر، والأذنان: زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد: زناها البطش، والرجل: زناها الخطى، والقلب يهوي ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه"(١)

الثالث: الزنى، بمعنى: وطء المرأة من غير عقد شرعي (٢).

وهذا هو المعنى المراد منه في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾(٣).

وقوله تعالى﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾(٤)

وعلى هذا المعنى عامة نصوص الوعيد على الزنى في السنة المشرفة(٥) وهو المعنى المراد عند أهل العلم من المحدثين والفقهاء في قولهم (باب حد الزنى) أو (باب الزنى).(٦)

تعريف الزنا اصطلاحاً:

قال الجرجاني: الزنا: الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة(٧) .

قال النووي: "ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى طبعاً"(٨)

تعريف الزنا: في الفقه الإسلامي يشمل الزنا العلاقة الجنسية غير الشرعية بين الرجل والمرأة، بشروط خاصة سواء كان الزاني متزوجاً أو غير متزوج.

---

(١) صحيح مسلم كتاب القدر باب قدر على بن آدم حظه من الزنا وغيره ٤/٢٠٤٧، برقم: ٢٦٥٧.

(٢) انظر: المفردات ص:٢١٥.

(٣) الممتحنة:١٢.

(٤) الإسراء:٣٢.

(٥) ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» صحيح البخاري كتاب المظالم والغصب باب النهبي بغير إذن صاحبه ٣/٢٩٢، برقم: ٢٤٧٥.

(٦) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص:٩١

(٧) التعريفات ص:٢٠١.

(٨) المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج للرملي ٧/٤٠٢، نشر المكتبة الاسلامية بيروت.

ويعرف الفقهاء الزنا بأنه:"التهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير الملك ولا شبهته" أو هو:"اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام ، العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حقيقة النكاح وشبهته". [1]

المطلب الثاني: عقوبة الزاني المحصن.

فرقت الشريعة بين المحصن والبكر في عقوبة الزناء وخففت عقوبة البكر وشددت عقوبة المحصن ، وجعلت عقوبة البكر الجلد والتغريب وعقوبة المحصن الجلد والرجم، ومعنى الرجم القتل رمياً بالحجارة وما أشبهه.

وعلة التخفيف على البكر هي علة التشديد على المحصن، فالشريعة الإسلامية تقوم على الفضيلة وتحرص على الأخلاق والأعراض والأنساب من التلوث والاختلاط، وتوجب على الإنسان أن يجاهد شهوته ولا يتحيب لها إلا من طريق الحلال وهو الزواج، كما توجب عليه إذا بلغ الباءة أن يتزوج حتى لا يعرض نفسه للفتنه أو يحملها ما لا تطيق، فإذا لم يتزوج وغلبته على عقله وعزيمته الشهوة فعقابه أن يجلد مائة جلدة ويغرب سنة، وشقيعه في هذه العقوبة الخفيفة تأخره في الزواج الذي أدى به إلى الجريمة. أما إذا تزوج فأحصن ثم أتى الجريمة فعقوبته الجلد والرجم، لأن الإحصان يسد الباب على الجريمة ولأن الشريعة لم تجعل له بعد الإحصان سبيلا إلى الجريمة ، فلم تجعل الزواج أبدياً حتى لا يقع في الخطيئة أحد الزوجين إذا فسد ما بينهما، وأباحت للزوجة أن تجعل العصمة في يدها وقت الزواج، كما أباحت لها أن تطلب الطلاق للغيبة والمرض والضرر والإعسار وأباحت للزوج الطلاق في كل وقت، وأحلت له أن يتزوج أكثر من واحدة على أن يعدل بينهن، وبهذا فتحت الشريعة للمحصنين أبواب الحلال ، وأغلقت دونه باب الحرام، فكان عدلا وقد انقطعت الأسباب التي تدعو للجريمة من ناحية العقل والطبع أن تنقطع المعاذير التي تدعو لتخفيف العقاب، وأن يؤخذ المحصن بعقوبة الاستئصال التي لا يصلح غيرها لمن استعصى على الإصلاح.[2]

قال ابن القيم "أن يكون بكرا لم يعلم ما علمه المحصن ولا عمل ما عمله فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف فحقن دمه وزجره بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام وبعثا له على القنع بما رزقه الله من الحلال"[3]

---

(١) الحدود في الإسلام أحمد فتحي بهنسي ط: مؤسسة المطبوعات الحديثة. ص:٩٩

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي المقارن ٣٨٣/٢

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين. المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. الناشر : دار الجيل –

تعريف المحصن في اللغة:

في اللغة: للإحصان عدة معان، منها: المنع يقال حصن المكان يحصن حصانة فهو حصين، أي منيع.

ومنها: العفة، يقال: إمرأة حصان بفتح الحاء، عفيفة بينة الحصانة، والمحصنات: العفائف من النساء.

والإحصان: إحصان الفرج وهو إعفافه، ومنها: الزواج وكل إمرأة متزوجة محصنة، ورجل محصن، متزوج.

ومنها: الإسلام ، يقال: إحصان الأمة إسلامها.

ومنها: الحرية [1]

وفي الإصطلاح: قال إبن المنذر أجمع العلماء على أن الحر المسلم إذا تزوج إمرأة مسلمة تزويجا صحيحا ودخل بها ووطئها في الفرج أنه محصن.[2]

وأشير هنا أيضا على مسئلة مهمة وهي طريقة اثبات الزنا ، يثبت الزنا عن طريقين إما الإقرار يعني الزاني هو يقر بنفسه على الزنا كما حدث في أكثر من مرة في حياة النبي صلى الله وعليه وسلم وسيأتي في الأحاديث الواردة في عقوبة الزاني، وأما طريقة الثانية لإثبات الزنا وهي الشهود، كما ورد في الآية(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ) [3]

فعقوبة الزاني المحصن: اتفق الأئمة على أن من كملت فيه شروط الإحصان ثم زنا بامرأة قد كملت فيها شروط الإحصان كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا بها في نكاح صحيح وهي مسلمة فهما زانيان محصنان يجب على كل واحد منهما الرجم، ولكن الفقهاء اختلفوا هل يجلد مع الرجم أم لا؟ فجمهور الفقهاء ذهبوا الى الرجم فقط وأرى هذا الراجح بقوة أدلتهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية واليهوديين، ولم يأمر بجلدهم قبل الرجم، فجميع هذه الروايات مقتصرة على الرجم، ولم يذكر فيها جلد، كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أنيسا بأن يرجم المرأة عند اعترافها ولم يأمر بجلدها مع الرجم، فدلت هذه الروايات على أن حد الزاني

بيروت ، ١٩٧٣، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، عند الأجزاء : ٤، ٢/١٧٤.

(١) ينظر: لسان العرب ١٣/١٢٩، والقاموس المحيط ١٥٣٦، فتح الباري ١٢/١٦٩.

(٢) الإشراف على مذهب أهل العلم لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري قدم له وخرج أحاديثه عبدالله عمر البارودي، طدابدون المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ٣/٧.

(٣) النساء : ١٢.

المحصن هو الرجم فقد دون جلده فلو كان الجلد جزءا من حد المحصن لذكره الرسول صلى الله عليه وسلم فيها أو في بعضها ، ولأمر بجلد المرجومين مع الرجم، ولو أمر به لنقله الرواة كما نقلوا الرجم.

عقوبة الزاني المحصن الرجم وهي ثابت بالكتاب والسنة ونذكر فيما يلي بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فيما يتعلق بعقوبة الزاني المحصن.

- الآية المنسوخ تلاوتها الباقي حكمها ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف[1]

- عن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة» [2]

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة[3]

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا ٨/١٦٨، برقم:٦٨٢٩.

(٢) صحيح مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ٣/١٣٠٢، برقم: ١٦٧٦، وأخرجه أيضاً: الترمذي في كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ماجاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، والنسائي كتاب تحريم الدم باب ذكر ما يحل به دم المسلم ٧/٩٠، برقم: ٤٠١٦.وأبو داود في كتابه الحدود باب الحكم فيمن ارتد ٤/٢٢٩، برقم: ٤٣٥٤.

(٣) صحيح البخاري كتاب الحدود باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ٨/١٧٢، برقم:٦٨٤١.

- عن بريدة عن أبيه قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال:« ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله:« فيم أطهرك» فقال: "من الزنى" فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« أزنيت» فقال:" نعم" فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم» قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنى فقال آنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها[1].
- عن أبي هريرة قال أتى رجل من أسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إن الأخر قد زنى يعني نفسه فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله إن الأخر قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال له ذلك فأعرض عنه فتنحى له الرابعة فلما شهد على نفسه أربع

(١) صحيح مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/١٣٢٢، برقم: ١٦٩٥.

شهادات دعاه فقال هل بك جنون قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" اذهبوا به فارجموه وكان قد أحصن"[١].

- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم:« لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها» فغدا عليها أنيس فرجمها[٢]

- عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها» ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال:« لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى» [٣].

هذه الأحاديث تدل على أن عقوبة المحصن الرجم ذكرا وأنثى، وذلك بعد ما اكتملت الشروط وهي الإقرار والشهادة في الزنا. ورجم الزاني المحصن فمرجع إلى أنه قد أمعن في الفساد وسرى الشر في عروقه وأصبح طوع لذته المحرمة بلغ في إناء الغير مع أن عند ما يغتنيه ويكفيه ويذهب سورة شهوته، فإمعانه في ذلك إجرام ويجب في مثل هذا العضو الفاسد أن يبتر من المجتمع ويغيب في الأرض، ولا يبقى مصدر إفساد وشر في المجتمع فيتخلص الناس من فساده، لأنهم معرضون جميعا لإجرامه ولا داعي للأسى على بتره من المجتمع كما لا أسي على بتر العضو المتآكل الفاسد من جسم الإنسان إذا خيف سريانه إلى بقية الجسد.[٤]

---

(١) صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، ٤٦/٧، برقم: ٥٢٧١.

(٢) صحيح البخاري كتاب الحدود، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه ١٨٤/٣، برقم:٢٦٩٥.

(٣) صحيح مسلم كتاب الحدود باب اعترف على نفسه بالزنى ١٣٢٤/٣، برقم: ١٦٩٦.

(٤) أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة د. صالح اللحيم ص:٨٠، ط: دار ابن الجوزي.

المطلب الثالث: عقوبة الزاني غير المحصن.

فعقوبة الزاني غير المحصن ذكراً كان أو أنثى مائة جلدة وهذه محل اتفاق بين أهل العلم وقد وقع اختلاف في التغريب ، والأدلة على عقوبة الزاني غير المحصن جاءت في الكتاب والسنة والإجماع.

جاء في الكتاب:

قوله تعالى:﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]

هذا الحكم في الزاني والزانية البكرين، أنهما يجلد كل منهما مائة جلدة، وأما الثيب، فقد دلت السنة الصحيحة المشهورة، أن حده الرجم، ونهانا تعالى أن تأخذنا رأفة ﴿بهما﴾ في دين الله، تمنعنا من إقامة الحد عليهم، سواء رأفة طبيعية، أو لأجل قرابة أو صداقة أو غير ذلك، وأن الإيمان موجب لانتفاء هذه الرأفة المانعة من إقامة أمر الله، فرحمته حقيقة، بإقامة حد الله عليه، فنحن وإن رحمناه لجريان القدر عليه، فلا نرحمه من هذا الجانب، وأمر تعالى أن يحضر عذاب الزانيين طائفة، أي: جماعة من المؤمنين، ليشتهر ويحصل بذلك الخزي والارتداع، وليشاهدوا الحد فعلا فإن مشاهدة أحكام الشرع بالفعل، مما يقوى بها العلم، ويستقر به الفهم، ويكون أقرب لإصابة الصواب، فلا يزاد فيه ولا ينقص، والله أعلم.[2]

وأما من السنة:

-عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[3]

معنى الحديث:(خذوا عني) أي حكم حد الزنى (فقد جعل الله لهن سبيلا) أي حدا واضحا وطريقا ناصحا في حق المحصن وغيره وهو بيان لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة إلى قوله أو يجعل الله لهن سبيلا ولم يقل عليه الصلاة و السلام لكم ليوافق نظم القرآن ومع هذا فيه تغليب للنساء لأنهن مبدأ للشهوة ومنتهى الفتنة

---

(١) النور:٢.

(٢) ينظر: تفسير السعدي ص:٥٥٠.

(٣) صحيح مسلم كتاب الحدود، باب حد الزنى ٣/١٣١٦، برقم: ١٦٩٠.

قال التوربشتي[1] كان هذا القول حين شرع الحد في الزاني والزانية

والسبيل ها هنا الحد لأنه لم يكن مشروعا ذلك الوقت وكان الحكم فيه ما ذكر في كتاب الله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا (الثيب بالثيب) أي حد زنا الثيب بالثيب (جلد مائة ثم الرجم) استدل بهذا من قال إن الثيب يجلد ثم يرجم (والبكر بالبكر جلد مائة) أي حد زنا البكر بالبكر ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما (وتغريب سنة) أي وإخراجه عن البلد سنة .(٢)

-عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي علي ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم:« لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها»[3]

وهذه الآية والأحاديث تدل على عقوبة غير المحصن وهي جلد مائة وهي عقوبة بدنية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) هو فضل الله بن حسن، أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (٠٠٠ - ٦٦١ هـ = ٠٠٠ - ١٢٦٣ م)

رجل محدث فقيه من أهل شيراز شرح مصابيح البغوي شرحاً حسناً وروى صحيح البخاري عن عبد الوهاب بن صباح بن محمد بن المعزم إمام الجامع العتيق عن الحافظ أبي جعفر محمد بن علي أخبرنا أبو الخير محمد بن موسى الصفار أخبرنا أبو الهيثم الكشميهني أخبرنا الفربري (انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٤٩/٨ للمؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ)

كان من أساطين الحنفية على ما قاله ابن الشحنة. كان عالماً حافظاً يُدعى نعمان الزمان. روى عن والده الإمام أبي سعد والشيخ رضي الدين والمؤيد الطوسي ومحمود بن أسعد المحبلي، وروى تصانيف البَغَوي عن نور الشريعة الحافظ و"المصابيح" عن أثير الدين محمد. وعنه أبو العلاء الزيدي وغيره وأخذ التصوف عن الشيخ السُّهْرَوَرْدي. وقال السبكي: فقيه مُحَدِّث من أهل شيراز ولم يتردّد في كونه شافعياً. (سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الخنفي المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» ١٢/٣ الناشر: مكتبة إرسيكا إستانبول - تركيا، ٢٠١٠م)

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي ٥٧٦/٤، برقم: ١٤٣٤.

(٣) صحيح البخاري كتاب الحدود، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه ١٨٤/٣، برقم: ٢٦٩٥.

الإجماع:

أجمع المسلمون على وجوب جلد الزاني غير المحصن [١].

المطلب الرابع: تعريف اللواط وعقوبته.

تعريف اللواط في اللغة والإصطلاح:

وفي اللغة: مصدر من لا ط لواطا، والأصل في معناها، الإلصاق، لا ط بمعنى لوط لواطا، إذا لصق به، ولاط حبه بقلبي يلوط ويليط، أي لصق. [٢].

والنسبة إليه لوطي، من يعمل عمل قوم لوط، وهو إتيان الرجال شهوة دون النساء.

والمراد باللواط: عمل قوم لوط. [٣]، وهو إتيان الرجل الرجل في دبره.

ولاط الرجل لواطا ولاوط، أي عمل عمل قوم لوط. [٤].

وفي الإصطلاح:

فهو: إتيان الذكر في الدبر. [٥].

وأيضا إدخال الحشفة في دبر ذكر. [٦].

عقوبة اللواط:

عقوبة اللواط القتل [٧] كما ورد في السنة النبوية عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » [١].

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٢٢/١٢، بداية المجتهد ٣٢٦/٢، العقوبات التبعية في الحدود والقصاص إبراهيم منيع المطوع رسالة ماجستير قدم قسم العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية. ص:٥٨

(٢) لسان العرب ٣٩٥/٧، مادة (لوط)

(٣) لوط: اسم نبي الله لوط عليه الصلاة والسلام، وعمل قومه: إتيان الرجل في دبره، قال تعالى: { إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ }الأعراف:٨١.

(٤) لسان العرب ٣٩٦/٧، مادة (لوط) الصحاح ١١٥٨/٣ .

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني ١٨٩/٢، دار المعرفة.

(٦) كتاب الحدود من الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي محمد بن الماوردي تحقيق ودراسة إبراهيم علي صنعوشجي رسالة الدكتوراة، مقدمة في كلية الشريعة جامعة أم القرى. ٢٥٠/٢، فقه ابن عباس في العقوبات رسالة ماجستير لباحث عبدالعزيز الطريف موسى خالم مقدم في كلية الشريعة جامعة أم القرى مكة المكرمة المملكة العربية السعودية ١٤٢٠هـ ص:٢٨.

(٧) عقوبة اللواط القتل ولكن بعضهم قالوا يقتل تعزيرا ولا حدا، ويكفيني أن عقوبة اللواط القتل وهي عقوبة بدنية ثابتة في السنة النبوية إما حدا أو تعزيرا. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وله شاهد، ووافقه الذهبي .

في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهما معا من غير تقييد.

وأن الله سبحانه وتعالى سمى اللواط فاحشة وذم فاعله، قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾(٢)

أي: (و) اذكر عبدنا ﴿لُوطًا﴾عليه الصلاة والسلام، إذ أرسلناه إلى قومه يأمرهم بعبادة الله وحده، وينهاهم عن الفاحشة التي ما سبقهم بها أحد من العالمين، فقال: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ أي: الخصلة التي بلغت - في العظم والشناعة - إلى أن استغرقت أنواع الفحش، ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ فكونها فاحشة من أقبح الأشياء، وكونهم ابتدعوها وابتكروها، وسنوها لمن بعدهم، من أقبح ما يكون أيضا.(٣)

أن الله سبحانه وتعالى سمى اللواط فاحشة كما سمى زنا فاحشة، ووصف من يفعله بأنه ظالم وعاد لحدود الله تعالى والظلم وفعل الفاحشة حرام إذن فاللواط حرام.

وأيضا أجمع الصحابة على قتله، وإن إختلفوا في صفته (٤)

والحديث صححه الألباني . انظر: إرواء الغليل ٨/١٨، برقم: ٢٣٥٠.

(١) أخرجه أبي داود في سننه كتاب الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط ٤/٢٦٩، و أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الحدود باب من عمل عمل قوم لوط ٢/٨٥٦، برقم:٢٥٦١. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود باب ماجاء في حد اللوطي ٨/٢٣١، برقم:١٧٤٧٥، عن طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس فذكره. المستدرك على الصحيحين ٤/٣٩٥، برقم:٨٠٤٨، كتاب الحدود. من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس.

حديث صحيح. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد، وصححه الألباني . انظر: إرواء الغليل ٨/١٨، برقم: ٢٣٥٠.

(٢) الأعراف: ٨١ .

(٣) تفسير السعدي ص: ١٦٠.

(٤) المغني ٩/٦١، تفسير القرطبي ٧/٢٤٤، ينظر: فقه عثمان بن عفان -رضي الله عنه- في الحدود والجنايات والديات والتعازير ، عبدالعليم لا حورد جان، رسالة ماجستير قسم الفقه كلية الشريعة جامعة أم القرى مكة المكرمة ١٤١٥هـ، ص:٩٢

المبحث الثالث: أثر عقوبة الزنا واللواط في حفظ أمن المجتمع وصيانة الأعراض.

المطلب الأول: حفظ النسل

الزنا واللواط من جرائم اجتماعية خطيرة قذرة تأباها الطباع السليمة وتنافي الأخلاق والمروءة، تنزل الإنسان من إنسانية إلى أحط درجات الحيوانية وأقذرها.

وقد حرمه الإسلام ووصفه بأنه فاحشة ووصف مرتكبه بأحط الأوصاف، وجريمة الزنا من أكبر الكبائر في الإسلام، نهى الله وتوعد مرتكبها بالخزي في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة ، وشرع لها عقوبة تناسبها وتتفق مع عظم الجريمة.

وقال ابن القيم رحمه الله في تفرق عقوبة البكر والمحصن:"لما كان الزنى من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل مع التعارف والتناصر على الجرائم وكبائر المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل مع التعارف والتناصر على إحياء الدين وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشا كل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك فزجر عنه بالقتل لورتدع عن مثل فعله من يهم به فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم، الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة ثم إن للزاني حالتين : إحداهما: أن يكون محصناً قد تزوج فعلم ما يقع به العفاف عن الفروج المحرمة واستغنى به عنها وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنى فزال عذره من جميع الوجوه، في تخطي ذلك إلى مواقع الحرام.[1]

وجريمة الزنا تقوض بنيان الأسر والجماعات، لأن عماد إصلاح الأسر والجماعات الحفاظ على ما بينها من ترابط ونسب، وصيانة الأعراض من الانتهاك، والأنساب من الاختلاط، وفي الزنا اختلاط للأنساب وانتهاك للأعراض والحرمات.

المطلب الثاني: حفظ الاعراض والنظام الأسرى

إن المجتمع الذي تشيع فيه هذه الفاحشة ولا يجعل الزنا جريمة مجتمع فاسد تتفكك فيه روابط الأسر، ولا يأمن فيه الإنسان على عرضه ولا على أهله، وزوجه ، وولده، وفيه أيضا فساد للصحة ، لأنه وسيلة من وسائل نقل العلل والأمراض المتناسلية الخطيرة كما هو مشاهد في الواقع.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، عدد الأجزاء : ٤، ٢/١٧٤.

كما أن المجتمع الذي تكثر فيه هذه الفاحشة يصاب أبناؤه بالقلق والشك في الزوج في زوجته وفي أولاده ، والزوجة في زوجها، فتنعدم بينهم المودة والرحمة ويسود القلق والشقاق والضيق النفسي بين الزوجين وينعكس ذلك على الأولاد عقدا نفسية وكراهية وعداوة للمجتمع.

ومن أهم أضرار الزنا فقد لخص العلماء أضرار الزنا بعد فهم الآيات والأحاديث الواردة في هذا الشأن بما يأتي:

أولا: أن الزنا يذهب نور الإيمان من قلب الزاني(حين يزني)، ومات و لم يتب من ذنبه.

ثانيا: أن فاحشة الزنا أشد من القتل والسرقة وغيرهما ولذلك أبيح قتل مرتكبها ان كان محصنا.

ثالثا: الزنا تثير الرعب والفزع — ولا يستجيب الله دعاء الزاني المدمن على الزنا.

رابعا: تشتعل نار جهنم في وجهه يوم القيامة عقوبة له.

خامسا: يرمي الله الزاني في داخل قرن مشتعلة في وسط نار جهنم يصهر جسمه، ويحرق بدنه.

سادسا: رائحتهم في وسط نار جهنم تكون منتنة قذرة مثل المراحيض حيث يتأذ منها أهل النار.

سابعا: يمحوا الله اسم الزاني من سجل الطاهرين الأبرار، ويطرد من حظيرة المؤمنين الأخيار.

ثامنا: لا ينظر الله عزوجل يوم القيامة إلى الزناة نظرة رحمة ورضا، وإنما ينظر إليهم نظرة غضب.

تاسعا: يحرم الله الجنة على الزاني الذي استحل الزنا ومرن عليه واستمرأه و لم يتب منه،فلا يشم رائحة الجنة.

عاشرا: انتشار الزنا بسبب وجود ذرية فاسدة مخزية تؤذي المجتمع وتهدمه وتجلب له الدمار.

الحادي عشر: إذا ظهر الزنا في قرية فان الله تعالى أنذرهم بالخراب والهلاك والدمار كما فعل بقوم لوط.

الثاني عشر: الزنا يكون سببا في الفضيحة والعار في الدنيا والآخرة.

الثالث عشر: الممتنع عن الزنا خوفا من عذاب الله تعالى، يظله الله في ظله يوم القيامة ، ويعفو عنه ويسامحه، وينجيه من الأهوال.

الرابع عشر: البعد عن ارتكاب فاحشة الزنا، خشية من الله تعالى يزيد في الرزق ويجلب الخير، ويجعل في وجه المؤمن مهابة، وبهاء ، ونورا، والله تعالى أعلم [1]

---

(١) كتاب الحدود عبدالرحمن الجزيري ص:١٠٢، الحدود الشرعية في الدين الإسلامي ص:١٠٤.

فلا عجب بعد ذلك وفيه كل هذه المفاسد أن نرى الإسلام قد نفّر منه غاية التنفير ، وأوعد عليه غاية الوعيد وجعله من أكبر الكبائر وشدد عقوبة مرتكبيه.[1]

****

(١) الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية ، تأليف الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة الطبعة العامة لشؤون المطابع الأميرية – القاهرة– ١٣٩٤هـ ص:١٤٣ ، الجنايات في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن الشاذلي ، الطبعة الثانية ، ص:٤١٢ ، فقه ابن عباس في العقوبات ص:٢٤

الفصل الثاني: اثر عقوبة القذف في حماية الأعراض واستتباب الأمن.

المبحث الأول: عقوبة القذف في ضوء الكتاب والسنة النبوية.

المطلب الأول: تعريف القذف في اللغة والإصطلاح:

في اللغة:

القذف لغة: هو الرمي مطلقا. قال ابن منظور نقلا عن الليث "هو الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء"(١)

ثم استعمل في الرمي بالزنا أو ما كان في معناه حتى غلب عليه.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾(٢) والمراد بالرمي في الآية الرمي بالزنا بالاجماع.

أما القذف في الاصطلاح الشرعي:

فهو: رمي المكلف المختار محصنا بوطء يوجب الحد (٣).

قال البهوتي(٤): " هو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما عليه و لم تكمل البينة"(٥)

---

(١) لسان العرب ٩/٢٧٧.

(٢) النور: ٤.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٤٠، المغني ١٠/٢٠٦.

(٤) هو أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي المصري القاهري. نسبة إلى (بُهُوت) بلدة بمصر، من الغربية، وهي إحدى قرى مركز طلخا بمحافظة (الدقهلية). ولد الشيخ منصور البهوتي سنة (١٠٠٠هـ) ومن مؤلفاته: كشاف القناع عن الإقناع" وهو شرح مشهور، وغالب تعويله فيه على "معونة أولي النهى" و"المبدع" وحاشية على الإقناع"، وهي من أتم كتب الحواشي في المذهب والروض المربع شرح زاد المستقنع"ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى"وقيل: إنه آخر ما صنف وعمدة الطالب النبيل الأريب" وإعلام الأحلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام" ومنسك مختصر.مرض من يوم الأحد، لخامس شهر ربيع الثاني، ومات يوم الجمعة عاشره من سنة ١٠٥١هـ، وكانت ولادته على رأس الألف، فعمره إحدى وخمسون سنة، كسنة وفاته. (انظر: مختصر طبقات الحنابلة لمحمد بن جميل البغدادي ص ١١٦. وخلاصة الأثر لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي ٤/٤٣٦. السحب الوابلة لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ٣/٦١٣٣)

(٥) شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي ٣/٣٥٠، دار الفكر.

المطلب الثاني: عقوبة القذف:

عقوبة القذف ثمانون جلدة بنص القرآن كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(١)

قوله:(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) أي: يقذفون بالزنا المحصنات، يعني المسلمات الحرائر العفائف (ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) يشهدون على زناهن (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) أي: اضربوهم ثمانين جلدة.(٢)

أما إذا كان عبداً فحده على النصف كما في الزناء ويستحق القاذف العقوبة إذا كان المقذوف محصناً (٣)

قال الإمام الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية:" يقول تعالى ذكره: والذين يشتمون العفائف من حرائر المسلمين فيرمونهم بالزنا ثم لم يأتوا على ما رموهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون عليهن أنهن رأوهن يفعلن ذلك فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله وخرجوا من طاعته ففسقوا عنها، وذكر أن هذه الآية إنما نزلت في الذين رموا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بما رموها به من الإفك"(٤)

ولهم وعيد شديد في الدنيا والآخرة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٥)

دلت الآية الأولى على لعن القاذف في الدنيا والآخرة، واللعنة لا تكون على ذنب كبير، وهذا يدل على تحريم هذا الفعل وأنه من الكبائر، كما دلت الآية على أن القاذف له عذاب شديد في الآخرة.

---

(١) تفسير القرطبي ١٢/١٧٢.

(٢) معالم التنزيل للإمام محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى ٥١٦ هـ] حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الرابعة ، ١٤٢٧ هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء : ٨، ٦/١٠.

(٣) البدائع ٩/٤٢٠٤، كشاف القناع للبهوتي ٦/١٠٤، فتح الباري ١٢/٢٨١.

(٤) تفسير الطبري ٩/٢٦٥.

(٥) النور: ٢٣.

وقد وصف الله تعالى بالنساء بهذه الأوصاف الحميدة التي تناسب هذا المقام، المحصنات هن المصونات كأنه جعل عليهم حصن منيع، والغافلات: أي الخاليات الذهن عن التفكير في المنكر فضلا عن التوجه إليه- والمؤمنات. اللاتي آمن بالقرآن الكريم، وأحكامه، والتزمن حدود الإيمان.

واسم الإحصان يقع على المتزوجة، وعلى العفيفة وان لم تتزوج لقوله تعالى(وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا) [1] وهو مأخوذ من منع الفرج، فإذا تزوجت منعته إلا من زوجها، وغير المتزوجة تمنعه على كل أحد.[2] قذف المحصنات ذنب كبير ولذ عدّ النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات المهلكات كما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« اجتنبوا السبع الموبقات: قالوا: يارسول الله وما هن قال الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المؤمنات الغافلات [3].وقد اتفق الأئمة رحمهم الله- على أن الحر البالغ، العاقل، المسلم، المختار، إذا قذف حرا عاقلا، بالغا، مسلما ، عفيفا، لم يحد في زنا، في سالف الزمان، أو قذف حرة، بالغة، عاقلة، مسلمة، عفيفة، غير متلاعنة، لم تحد في زنا، مطيقة للوطء، قذفها بصريح الزنا، أو كنايته، في غير دارالحرب، وطلب المقذوف بنفسه اقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة، إذا لم يستطع، اقامة البينة، ما قاله، بأربعة شهداء عدول. [4]

المبحث الثاني: أثر عقوبة القذف في حماية الأعراض واستتباب الأمن.

المطلب الأول: حفظ عصمة المؤمن

القذف جريمة من أخطر الجرائم في الشريعة الإسلامية فهي وإن كانت لا تحدث أثرا ما ديا في المقذوف، إلا أنها تحدث فيه أثرا نفسيا أكبر وأعظم من أي أثر مادي ، فهي اتهام للمقذوف في عفته ونسبه تجعله موضع احتقار من المجتمع الذي يعيش فيه، ولذلك نهى الله عنه ، وتوعد مرتكبيها بالعذاب الأليم في الآخرة، وشرع له عقوبة على القاذف حماية لأعراض الناس، وصيانة لها، وتطهيرا للمجتمع من هذه الجريمة الخطيرة، فكانت مشروعية حد القذف في غاية الحكمة

---

(١) مريم: ٩١.

(٢) الحدود الشرعية في الدين الإسلامي ص:١١١.

(٣) صحيح البخاري كتاب الوصايا باب رمي المحصنات ٣١٤/٩, برقم: ٢٥٦٠, وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١, برقم: ٨٩.

(٤) الحدود الشرعية في الدين الإسلامي ص:١٦١.

والمصلحة ، ففيها مصلحة للقاذف نفسه بأن يتطهر بهذا الحد من إثم القذف، ويكون مانعا له ورادعا عن العودة إلى هذه الجريمة والوقوع في أعراض الناس، كما أن فيها مصلحة للآخرين بأن يرتدعوا ويتعظوا ويمتنعوا من الإقدام على هذه الجريمة ، كما أنها مصلحة للمقذوف ، ففيها إظهار لبراءة المقذوف ، وتكذيب للقاذف، وإعلان لعفة المقذوف ، تعظيما لشأن هذه الفاحشة التي تدنس المجتمع وتلطخه بالعار والمعرة ، ولا سبيل للمقذوف ظلما إلى نفي ما قذف به من الزنا ، ويسترد مكانته في المجتمع إلا بعقوبة القاذف، فهذه العقوبة إثبات لعفته [1]

المطلب الثاني: حفظ كرامة النفس البشرية

لا شك أن الرجل أو المرأة ركن من أركان الأسرة، وفرد من أفراد المجتمع، وقذفه طعن في كرامته يولد ألماً نفسياً يعطل طاقته، ويصيبه بالشلل، ويكون معه منبوذاً في مجتمعه ، والقاذف بهذا حقق مراده في إيذاء خصمه، وجاءت الشريعة الإسلامية بالعلاج الحاسم لهذا الأمر، حماية للأبرياء، وردعاً للمعتدين ، فشرعت العقوبة على القاذف ثمانين جلدة إن لم يثبت التهمة بشروطها.

وفي هذا حماية لأعراض المسلمين، وسدٌ لباب الفتنة ، وإعادة لكرامة سليبة، وعرض انتهك، وحق اغتصب(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ)[2]

المطلب الثالث: منع انتشار الفواحش في المجتمع

إن انتشار الفواحش الذي حدد العالم اليوم قد جرح هوية المسلمين وتسبب في زروع الحقد في قلوبهم قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ) أي: الأمور الشنيعة المستقبحة المستعظمة، فيحبون أن تشتهر الفاحشة (فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أي: موجع للقلب والبدن، وذلك لفشه لإخوانه المسلمين، ومحبة الشر لهم، وجرأته على أعراضهم، فإذا كان هذا الوعيد لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة، واستحلاء ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك، من إظهاره، ونقله؟" وسواء كانت الفاحشة، ظاهرة أو غير ظاهرة.

---

(١) الجنايات في الشريعة الإسلامية ص:٤٤٨، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم بكر عبدالله أبوزيد ص:٢٠٩.

(٢) النور:١٩.

وكل هذا من رحمة الله بعباده المؤمنين، وصيانة أعراضهم، كما صان دماءهم وأموالهم، وأمرهم بما يقتضي المصافاة، وأن يحب أحدهم لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فلذلك علمكم، وبين لكم ما تجهلونه[1].

وبهذا عوامل القاذف بنقيض قصده، وفي هذا ردع له ولأمثاله من لصوص الأعراض عن انتهاك حرمات المسلمين.[2]

****

(١) ينظر تفسير الآية: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ص٥٧٣.

(٢) تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن ص٤٤.

الفصل الثالث: أثر عقوبة شرب الخمر في حفظ العقل واستتباب الأمن.

المبحث الأول: حرمة الخمر وعقوبة شاربها في ضوء السنة النبوية.

المطلب الأول: تعريف الخمر في اللغة والإصطلاح.

في اللغة: أصل الخمر ستر الشيء وتغطيته [١] ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:« خمروا الآنية، أي غطوها» [٢]

والخمر أيضا: ما خامر العقل، أي غطاه، وهو المسكر من الشراب[٣] ومنه قول عمر بن الخطاب: " إنه قد نزل تحريم الخمر...والخمر ما خامر العقل" وقد بوب له البخاري [٤]

وفي الإصطلاح:

وقال الحنفية: "هي عصير العنب إذا غلى واشتد بالزبد"[٥]

وقال جمهور الفقهاء [٦] منهم المالكية والشافعية، والحنابلة بأن اسم الخمر يقع على كل مسكر [٧] سواء كان من عصير العنب أم من غيره.

فقال المالكية: قال مالك كل ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر[٨]

وقال الحنابلة:" أن كل مسكر حرام قليله وكثيره، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحد على شاربه[٩]

---

(١) المصباح المنير ص:١٨٢، ولسان العرب ٤/٢٥٥.

(٢) صحيح البخاري كتاب بدء الخلق باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ٨/٣٦٨، برقم:٣٣١٦.

(٣) لسان العرب ٤/٢٥٥، مادة (خمر)، والمصباح المنير ص:١٨٢.

(٤) صحيح البخاري كتاب التفسير، باب قوله: { إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان } ٦/٥٣، برقم:٤٦١٩.

(٥) نيل الأوطار ٧/١٥٧.

(٦) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ) المحقق : زكريا عميرات، ط : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ٤/٥٢٣، المغني ١٠/٣٢٣.

(٧) روي عن ابن عمر مرفوعا "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" ينظر: صحيح مسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ٣/١٥٨٨، برقم:٢٠٠٣.

(٨) المدونة ٦/٢٦١.

(٩) المغني والشرح الكبير ١٠/٣٢٣، فقه ابن عباس في العقوبات ص:٢٧٠.

المطلب الثاني: حرمة الخمر.

الخمر حرام بل هي أم الخبائث، وقد ثبت تحريمها بالكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1]

يذم تعالى هذه الأشياء القبيحة، ويخبر أنها من عمل الشيطان، وأنها رجس. (فَاجْتَنِبُوهُ) أي: اتركوه (لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) فإن الفلاح لا يتم إلا بترك ما حرم الله، خصوصا هذه الفواحش المذكورة، وهي الخمر وهي: كل ما خامر العقل أي: غطاه بسكره، والميسر، وهو: جميع المقالمات التي فيها عوض من الجانبين، كالمراهنة ونحوها، والأنصاب التي هي: الأصنام والأنداد ونحوها، مما يُنصب ويُعبد من دون الله، والأزلام التي يستقسمون بها، فهذه الأربعة نهى الله عنها وزجر، وأخبر عن مفاسدها الداعية إلى تركها واجتنابها. فمنها: أنها رجس، أي: خبث، نجس معنى، وإن لم تكن نجسة حسا.

والأمور الخبيثة مما ينبغي اجتنابها وعدم التدنس بأوضارها. ومنها: أنها من عمل الشيطان، الذي هو أعدى الأعداء للإنسان.

ومن المعلوم أن العدو يحذر منه، وتحذر مصايده وأعماله، خصوصا الأعمال التي يعملها ليوقع فيها عدوه، فإنها فيها هلاكه، فالحزم كل الحزم البعد عن عمل العدو المبين، والحذر منها، والخوف من الوقوع فيها.

ومنها: أنه لا يمكن الفلاح للعبد إلا باجتنابها، فإن الفلاح هو: الفوز بالمطلوب المحبوب، والنجاة من المرهوب، وهذه الأمور مانعة من الفلاح ومعوقة له.

ومنها: أن هذه موجبة للعداوة والبغضاء بين الناس، والشيطان حريص على بثها، خصوصا الخمر والميسر، ليوقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء.

فإن في الخمر من اتغلاب للعقل وذهاب حجاه، ما يدعو إلى البغضاء بينه وبين إخوانه المؤمنين، خصوصا إذا اقترن بذلك من السباب ما هو من لوازم شارب الخمر، فإنه ربما أوصل إلى القتل. وما في الميسر من غلبة أحدهما للآخر، وأخذ ماله الكثير في غير مقابلة، ما هو من أكبر الأسباب للعداوة والبغضاء.

---

(١) المائدة: ٩٠-٩١.

ومنها: أن هذه الأشياء تصد القلب ويتبعه البدن عن ذكر الله وعن الصلاة، اللذين خلق لهما العبد، وبهما سعادته، فالخمر والميسر، يصدانه عن ذلك أعظم صد، ويشتغل قلبه، ويذهل لبه في الاشتغال بهما، حتى يمضي عليه مدة طويلة وهو لا يدري أين هو.

فأي معصية أعظم وأقبح من معصية كلفس صاحبها، وتجعله من أهل الخبث، وتوقعه في أعمال الشيطان وشباكه، فينقاد له كما تنقاد البهيمة الذليلة لراعيها وتحول بين العبد وبين فلاحه، وتوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة؟" فهل فوق هذه المفاسد شيء أكبر منها؟"

ولهذا عرض تعالى على العقول السليمة النهي عنها، عرضا بقوله: (فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ) لأن العاقل -إذا نظر إلى بعض تلك المفاسد- انزجر عنها وكفت نفسه، ولم يحتج إلى وعظ كثير ولا زجر بليغ.(١)

وأنها موجبة للعداوة والبغضاء، وتصد الإنسان عن ذكر الله وعن الصلاة، وأمر الله بترك هذه الأشياء واجتنابها دليل على تحريمها.

وأما السنة فأحاديث كثيرة:

- ومنها حديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» (٢)
- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) تفسير السعدي ١/٢٤٣.

(٢) صحيح مسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ٣/١٥٨٨، برقم:٢٠٠٣.

عن البِتْع؟ فقال:«كل شراب أسكر فهو حرام»[١]

وقد أجمعت الأمة على تحريم الخمر[٢] لما فيها من مفاسد وضرر على العقل البشري، لأن شارب الخمر تقع في الزنا، والقتل وغيرها من المعاصي، وقد ذكرالله بعض مفاسدها وضررها في سورة المائدة التي ذكرناها في الطلب السابق.

- عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« ما أسكر كثيره فقليله حرام» [٣]

هذه الأحاديث يدل على تحريم كل مسكر سواء كان متخذا من عصير العنب أم من غيره ، و لم تفرق بين المسكر من عصير العنب وبين المسكر من غيره.

قال ابن المنذر[٤] أجمعت الأمة على أن خمر العنب إذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام وأن الحد واجب في القليل منها والكثير وجمهور الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب أنه يحرم كثيره وقليله والحد في ذلك واجب[١]

---

(١) صحيح مسلم كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ٣/١٥٨٥، برقم: ٢٠٠١.

(٢) المغني والشرح الكبير ١٠/٣٢١، فتح القدير ٣/١٠٨

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه أبواب الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام. برقم: ٤/٢٩٢، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر. أخرجه الإمام ابن ماجة في كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢/١١٣٢، برقم: ٣٣٩٣. الإمام البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي كتاب الأشربة والحد فيه باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٨/٢٩٦ برقم: ١٧٨٥١. كلهم من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله فذكره.

وله طريق آخر عند الإمام أحمد في مسنده ٢٣/٥١، برقم: ١٤٧٠٣، من طريق أبي كامل ثنا عبد الله بن عمر العمري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو فذكره.

قلت: حديث صحيح. وقال الشيخ الألباني"حسن صحيح" ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ٤/٣٦٥، برقم: ١٨٦٥. قال شعيب الأرنؤط: إسناده صحيح.

(٤) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيها عالما مطلعا، ذكره الشيخ أبو إسحاق في " طبقات الفقهاء " وقال: صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، ولا أعلم عمن أخذ الفقه، وتوفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلثمائة ، رحمه الله تعالى، ومن كتبه المشهورة في اختلاف العلماء " كتاب الإشراف " وهو كتاب كبير يدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأمة، وهم من أحسن الكتب وألفعها وأنفعها، وله كتاب " المبسوط " أكبر من " الاشراف "، وهو في اختلاف العلماء ونقل مذاهبهم أيضا، وله كتاب " الإجماع " وهو صغير. (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان البرمكي الإربلي ٤/٢٠٧)

المطلب الثالث: التدرج في تحريم الخمر.

لقد كان شرب الخمر من العادات الجاهلية قبل الإسلام وكان الشعراء يتغنون بها في أشعارهم وكان الخمر من الرذائل الاجتماعية المنتشرة في البيئة العربية وغيرها من أمم العالم، فالشريعة الإسلامية جاءت ووجدت الناس قلوبهم أشربت حب الخمر وخالطت عقولهم وأرواحهم. وعندنا ما جاء الإسلام فلم يشأ أن ينتزع الناس من أحضان الخمر دفعة واحدة لأن الله لم يدع شيئا من الكرامة والبر والطاعة إلا أعطاه لهذه الأمة ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم التشريع دفعة واحدة ولكن أوجبه عليهم مرة بعد مرة وذلك بتهيئة النفوس لقبول الأحكام وهذه سنة الإسلام في معالجة المفاسد وسيئات الأخلاق وهذا المسلك ظاهر في تحريم الخمر وترتيب العقاب على شربه فقد تمثل تحريم الخمر بتدريج ومتضمنان بيان علة التحريم ثم مشروعية العقاب بعد بيان الأحكام والعلل والحكم.(٢)

المراحل في تحريم الخمر:

المرحلة الأولى:

قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (٣)

قال ابن عباس: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر، وأراد بالسكر الخمر، وبالرزق الحسن جميع ما يؤكل ويشرب حلالاً من هاتين الشجرتين. (٤)

المرحلة الثانية:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾(٥) هذه الآية أول ماتزل في شأن الخمر على القول الراجح وهي لا تفيد التحريم على وجه القطع لأنها لم تصرح بالحرمة وإن كان بعض العلماء كالجصاص يرى أنها محرمة للخمر، وماجاء بعدها مؤكد ومؤيد. وقال: هذه الآية قد اقتضت تحريم الخمر، لو لم يرد غيرها في تحريمها لكانت كافية مغنية . ثم قال: وذلك قوله تعالى: قل فيهما إثم كبير، والإثم كله محرم

---

(١) عون المعبود للعظيم آبادي ١٠/٨٧، برقم: ٣٦٨١.

(٢) التدابير الواقية من وقوع الجريمة للشيخ نجيب الله صديق الله ص: ٢٤٠.

(٣) النحل: ٦٧

(٤) السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية أحمد فتحي بهنسي ، ط: دار الشروق القاهرة ص: ٣٩

(٥) البقرة: ٢١٩.

بقوله تعالى: (وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ)[1] فالحصر أن الإثم محرم ولم يقتصر على إخباره بأن فيها إثما حتى وصفه بأنه كبير تأكيدا لخطرها.[2]

كانت هذه الآية تمهيدا لتهيئة الأذهان لما جاء بعدها، وظل عمر بن الخطاب يسأل الله أن يبين للأمة في الخمر بياناً شافيا حتى نزلت آخر آية في تحريم الخمر[3]

المرحلة الثالثة:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)[4] هذه الآية دلت على تحريم الخمر صراحة لقوله تعالى: (لَا تَقْرَبُوا) وهو نهي والنهي يدل على التحريم إلا لقرينة صارفة ولا قرينة هنا ولكن مع دلالة النهي على التحريم فإن التحريم مقيد بظرف معين وهو ظرف الصلاة وهذه المرحلة شبيهة بالمرحلة السابقة ولكنها من نوع آخر لأن الاية بينت المنافع والمضار وتركت العاقل يفكر ويقارن بين المنافع والمضار. وأما هذه فقد جعلت المؤمن الذي يحرص على أداء صلاته على الوجه المطلوب المقبول عندالله ألا يقرب الصلاة وهو سكران وبالرغم من أن التحريم جزئي لأنه تحريم مقيد بعدم دخول الصلاة في حالة السكر إلا أننا لو أدركنا أوقات الصلاة الخمس لو جدنا كل من له حرص على أداء الصلاة كما ينبغي لا يستطيع أن يشرب الخمر إلا بعد صلاة العشاء ومع ذلك لا يكون مرتاح للشعور ولا يشعر بالسرور ولذلك ترك الخمر معظم المسلمين إلا قلة نادرة.

وبهذه الآية تهيأت النفوس تهيؤا تاما لقبول الحكم الأخير القاطع في تحريم الخمر والتحريم العام الذي لا خيار فيه ولا تقيد له بزمان معين فكانت هذه الآية مقدمة للمرحلة الرابعة والأخيرة في تحريم الخمر وذلك بنزول آية المائدة التي أفادت التحريم مع بيان التعليل.[5]

المرحلة الرابعة: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ

---

(١) الأعراف:٣٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٨٠.

(٣) البقرة:٢١٩.

(٤) النساء: ٤٣.

(٥) المائدة الواقية ص:٢٤١.

الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1].

وبهذه الآية حرمت الخمر تحريما قاطعا واكتمل تشريع الخمر وأجمعت الأمة سلفا وخلفاً على تحريمها وجاءت السنة مؤكدة ومفصلة لجميع أنواع استعمال الخمر المحرم وبينت ما يستوجبه شرب الخمر من عقاب زاجر.

وبهذا المسلك الحكيم قضى الإسلام على أم الخبائث التي كانت عادة متساغة في البيئة العربية قبل الإسلام فطهر النفوس من حبها وطهر الحياة الإجتماعية من مفاسدها وجاءت الأحاديث منفرة من الإقدام عليها في أي صورة من صور الإستعمال. وقال النبي صلى الله عليه وسلم«كل مسكر حرام إن على الله عزوجل عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينه الخبال .قالوا: يارسول الله وما طينة الخبال؟قال: عرق أهل النار أو عصارة أهل النار»[2]

فتواترت الأحاديث تواترا معنويا في تحريم الخمر وبيان مفاسدها وأضرارها الدنيوية والأخروية.

المطلب الرابع: عقوبة شارب الخمر في السنة .

- ماورد عن علي رضي الله عنه في قصة ضرب الوليد بن عقبة حين أتي إلى عثمان رضي الله عنه فقال:"يا علي قم فاجلده" فأمر عليٌّ رضي الله عنه بجلده وهو يعدّ حتى بلغ أربعين فقال: امسك ثم قال علي:" جلد النبي صلى الله عليه وسلم، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلي"[3]
- وعن أنس رضي الله عنه:" أن رجلا رُفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد سكِر فأمر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال "[4]

فقد دلت هذه الأحاديث الصحيحة على أن الثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الاقتصار على الأربعين جلداً، وفعله صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركُه لفعل غيره[5]

---

(١) المائدة٩٠-٩١.

(٢) صحيح مسلم باب الأشربة

(٣) صحيح مسلم كتاب الحدود باب الخمر ٣/١٣٣٣, برقم:١٧٠٧. مسند الإمام أحمد ٢/٩٥, برقم:٦٢٣٠.

(٤) مسند الإمام أحمد ٢١/٢٠٢, برقم:١٣٥٨٣. وقال الألباني: "إسناده على شرط مسلم" انظر: إرواء الغليل ٨/٤٦,

(٥) المغني ٨/٣٠٧, شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢١٧, فتح الباري ١٢/٧٠.

- عن السائب بن يزيد قال:" كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"(١)
- عن أنس بن مالك رضي الله عنه " أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبدالرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال فجلد عمر ثمانين"(٢)
- عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال:" جيء بالنعيمان أو بابن النعيمان شارباً فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت أن يضربوه ، قال: فضربوه فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال" وفي رواية:" أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بنعيمان أو بابن نعيمان وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال، وكنت فيمن ضربه"(٣)
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:"أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب قال:" اضربوه" قال أبو هريرة رضي الله عنه فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله قال:"لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان"(٤)

وفي هذه الأحاديث يثبت عقوبة شارب الخمر سواء ضرب أربعون أو ثمانون جلدة أو بالنعال والجريد بدون تحديد، ونرى اختلاف العلماء والفقهاء في تعين عدد الجلد ثم هل هذا حدا أو تعزيراً ولكن أنا أريد أن أثبت لشارب الخمر عقوبة بدنية في ضوء الأحاديث النبوية و هنا أشير إلى اختلاف الفقهاء رحمهم الله اختصارا عن التطويل.

المطلب الخامس: أقوال العلماء في عقوبة شارب الخمر.

اتفق العلماء على أن شرب خمراً أو سكر فعليه حد الخمر، إلا أنهم اختلفوا في مقدار الحد هل هو ثمانون جلدة أم أربعون؟

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ١٥٨/٨، برقم:٦٧٧٩.

(٢) صحيح البخاري كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ١٥٨/٨، برقم:٦٧٧٩ صحيح مسلم واللفظ له كتاب الحدود باب حد الخمر ١٣٣١/٣، برقم:١٧٠٦.

(٣) صحيح البخاري كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ١٥٨/٨، برقم:٦٧٧٥.

(٤) صحيح البخاري كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ١٥٨/٨، برقم:٦٧٧٧.

قال القاضي عياض[١]:"وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وأجمعوا على وجوب الحد في الخمر واختلفوا في تفصيله وقدره.[٢]

وقال النووي:" وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواءٌ شرب قليلاً أو كثيراً واختلف في قدر حد الخمر[٣]

فذهب فريق من العلماء، ومنهم أبو حنيفة ومالك، والثوري، وأحد قولي الشافعي وأحد الروايتين عن أحمد، إلى أن حده ثمانين جلدة، واستدلوا بما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه:" أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر، فقال: عبدالرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال فجلد عمر ثمانين"[٤]

وإجماع الصحابة دليل على أن حد الخمر ثمانون جلدة.[٥]

---

(١) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. ولد عام ٤٧٦ هـ من تصانيفه «الشفا بتعريف حقوق المصطفى - ط» و «الغنية - خ» في ذكر مشيخته، و «ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك أربعة أجزاء وخامس للفهارس، و «شرح صحيح مسلم و «مشارق الأنوار مجلدان، في الحديث؛ و «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع » في مصطلح الحديث وكتاب في «التاريخ.»

وجمع المقري سيرته وأخباره في كتاب «أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض » ثلاثة مجلدات من أربعة و «الإعلام بحدود قواعد الإسلام - ط» و «شرح حديث أم زرع - خ» جزء لطيف، في خزانة الرباط (١٨٥٧ كتاني) والظاهرية بدمشق. وتوفي بمراكش مسموما، قيل: سمه يهودي وذلك في عام ٥٤٤هـ. (انظر: الأعلام للزركلي ٥/٩٩

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/٥٤٠، للإمام القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، ط: دار الوفاء بالمنصورة بمصر، ومكتبة الرشد بالرياض.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢١٧.

(٤) صحيح البخاري بصحيح البخاري كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ٨/٢٥٨، برقم:٦٧٧٩ صحيح مسلم واللفظ له كتاب الحدود باب حد الخمر ٣/١٣٣٦، برقم:١٧٠٦.

(٥) ابن عابدين ٤/٠، المغني ٩/١٦٢، معالم السنن للخطابي معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، للإمام أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، (٣٨٨ هـ)، ط : المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م ٣/٣٣٨، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٢٢٤.

وذهب فريق آخر إلى أن حد الجلد أربعين جلدة، وهذا مروي عن الخلفاء الراشدين، وهو قول الشافعي في المشهور عنه، وأحمد في روايته، وأبي ثور، والظاهرية [١] واستدلوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه أمر عبدالله بن جعفر بجلد الوليد بن عقبة وعلي يُعَدّ حتى بلغ أربعين فقال: أمسك، ثم قال: "جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين جلدة وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب إليّ"[٢]

الخلاصة: الراجح والصواب – والله أعلم- وجوب الضرب المؤلم بدون تحديد لعدده ومقداره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد عقوبة الخمر تحديداً قولياً بلا خلاف، كما أنه قد تنوع النقل عنه صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الفعلية في قصص ضرب شاربي الخمر حيث كان الشارب يعاقب بالضرب بالجريد والنعال والأيدي والثياب ونحو ذلك ؛ من غير تحديد لعدد معين، بل بحسب حال الشارب، فمن الصحابة من قدره بالأربعين ومنهم من قدره بالثمانين ومنهم من قال بأنه لم يسن عددا محددا[٣]

المبحث الثاني: أثر عقوبة شرب الخمر في حفظ العقل واستتباب الأمن.

المطلب الأول: حماية العقل

لقدوهب الله سبحانه وتعالى بني الإنسان نعماً عظيمة لا تُعدُّ ولا تُحصَى، ومن أهم هذه النعم نعمة العقل، فهي النعمة الكبرى التي يتميز بها الإنسان عن غيره من بين سائر الحيوانات، ولما كان العقل بهذه المزية فإن الإسلام الحنيف قد حرص عليه أشد الحرص، فطالب الناس بالمحافظة عليه، ونهاهم عن العبث به أو محاولة طمسه، فحرَّم أي مشروب أو مأكول يتناوله الإنسان فيغطي عقله، كشرب المسكرات أو تناول المخدرات، بل ورتب على ذلك عقوبة يعاقب بها شارب الخمر.[٤]

---

(١) بداية المجتهد ٢/١٢٣٩.

(٢) صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الخمر ، ٣/١٣٣٣، برقم:١٧٠٧.

(٣) ينظر: عقوبة شرب الخمر بين الحد والتعزير للدكتور علي بن عبدالرحمن الحسون ص:٨٧ .

(٤) عقوبة شرب الخمر بين الحد والتعزير للدكتور علي بن عبدالرحمن الحسون، أستاذ الفقه المقارن بكلية التربية

جامعة الملك سعود وكالة شؤون المطبوعات والبحث العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ص:٧.

وقال الغزالي:"حرم الشرع شرب الخمر لأنه يزيل العقل وبقاء العقل مقصود للشرع لأنه آلة الفهم وحامل الأمانة ومحل الخطاب والتكليف فالعقل ملاك أمور الدين والدنيا فبقاؤه مقصود وتضعيفه مفسدة"(١)

قال القرطبي:" إن السكر حرام في كل شريعة لأن الشرائع مصالح العباد، لا مفاسدهم وأصل المصالح العقل كما أن أصل المفاسد ذهابه فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه"(٢)

يقول الفخر الرازي: " إن الظاهر فيمن يشرب الخمر أنه يشرب مع جماعة ويكون غرضه من ذلك الشرب أن يستأنس برفقائه ويقوم بمجادلتهم ومكالمتهم فكأن غرضه من ذلك الاجتماع تأكيد الألفة والمحبة إلا أن ذلك في الأغلب ينقلب إلى الضد، لأن الخمر يزيل العقل وإذا زال العقل استولت الشهوة والغضب من غير مدافعة العقل وعند استيلائها تحصل المنازعة بين أولئك الأصحاب وتلك المنازعة ربما أدت إلى الضرب، والقتل، والمشافهة بالفحش، وذلك يورث أشد العداوة والبغضاء فالشيطان يولي لهم أن الاجتماع على الشرب يوجب تأكيد الألفة والمحبة، وبالآخر انقلب الأمر وحصلت نهاية البغضاء

والعداوة"(٣)

وإذا كانت الشرائع حرمت الخمر حماية للعقول فإن الشريعة الإسلامية التي جعلت قدراً لم ينله في الشرائع السابقة وليس من المتصور أن تكون أقل رعاية للعقل وأقل عناية بحفظه من غيرها بل كانت أحرص الشرائع قاطبة في رعايته وحفظه فحرمت الخمر وكل مسكر أو مخدر أو أي مؤثر في العقل بالإزالة أو الإضعاف.

المطلب الثاني: حماية الجسم والمال

إن الشريعة الإسلامية لم تحرم المسكرات من أجل حماية العقل فحسب بل من حماية المال وحماية الجسم وحماية الأفراد والجماعة وحماية الأمة، وبمعنى آخر حرمت الخمر لما يترتب على شربها منت أضرار في عقل الإنسان وجسمه وماله ونسله أو تعود أضراره على البيئ يعيش فيه أو على الأمة التي ينتمي اليها- فبتحريمها صدت باب الأضرار بهذه الأشياء.(٤)

---

(١) شفاء الغليل للغزالي تحقيق الدكتور حمد عبيد الكبيسي رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالأزهر.

(٢) تفسير القرطبي ٢/٢٨٧.

(٣) مفاتيح الغيب المعروف "تفسير الفخر الرازي" للإمام العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م، الطبعة : الأولى، ٣/٤٤٣

(٤) العقاب الواقية من وقوع الجريمة ص: ٢٤٤.

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ)[1] صدق الله العظيم إنه من قبيل الإعجاز القرآني هذه الصورة البلاغية أن مجموعة من الأشخاص يلعبون الميسر ويشربون الخمر بعضهم يكسب والآخر يخسر والكسبان في نشوة الخمر مع فرحة النصر والخسران في هم الخسارة وضياع المال ومحاولة التعويض مع ذهاب للعقل بالخمر كل واحد منهم يحاول سلب مال أخيه وكلهم ذاهبي العقل يضيعون الصلاة وينسون ذكر الله ويستقسمون بالأنصاب والأذلام.

فالأضرار في الخمر جسيمة والمفاسد فيها عظيمة المترتبة على زوال العقل، وهي حق أم الخبائث، ومنبع الأضرار والشرور.

المطلب الثالث: منع وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين

إن شرب الخمر سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين وبين الأهل والأحباب والأخلاء ، فشارب الخمر يسكر فيفقد عقله فيتصرف تصرفات تؤدي إلى العدواة، وتأخذ به إلى المواطن التي توقع في الندم، كما أن الخمر تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا من أعظم المفاسد وصدق الله القائل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ)[2]

وأما أضرار الخمر من الفاحشة الخلقية والكرامة الإنسانية فحدث ولا حرج، وبحسبك أن ترى سكرانا وهو يترنح، ويهذي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ)[3] وينجدل على الأرض في قارعة الطريق، فيصيبه الأذى والقذر لترى كيف تذهب بالكرامة والشرف والحياء.

---

(١) المائدة: ٩٠-٩١.

(٢) المائدة: ٩٠-٩١.

(٣) المائدة: ٩٠-٩١.

وإن الإنسان إذا فقد عقله وتمييزه أتى بكل موبقة، و لم يتورع عن أية فاحشة فهي بحق أم الخبائث والمنكرات.(١)

وقد لخص العلماء في ذكر اثر الخمر فيما يأتي:

أولا: تنزع من شارب الخمر أنواع الايمان حين شربه.

ثانيا: استحق لعنة الله وطرده من رحمته، لمخالفته أمره تعالى:

شرب الخمر يدعو إلى جلب الهموم، وتضييق الأرزاق وانتشار الأزمة والخسف والمسخ، ويسبب التخنث.

رابعا: لا يقدم على شرب الخمر إلا الفاجر العاصي، الذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر.

خامسا: شرب الخمر يجر إلى الوقوع في ارتكاب المعاصي كلها، لأنها أم الخبائث.

سادسا: يعذب الله شارب الخمر يوم القيامة، بشربه القذارة الخارجة من فروج الزناه- والعياذ بالله-

سابعا: حرم الله تعالى الجنة على شارب الخمر، فلا يشم رائحتها.

ثامنا: عقاب شارب الخمر كعقاب عابد الوثن والصنم.

تاسعا: يحشر الله شارب الخمر شديد الظمأ، كثير العطش.

عاشرا: لا يقبل عبادة شارب الخمر أربعين يوما، ولا يجيب له دعاء.

الحادي عشر: يستحق شارب الخمر الاهانة والأزدراء.

الثاني عشر: شارب الخمر حل غضب الله ، ولو مات في هذه الحالة حرم من ثواب الله تعالى ورحمته.

الثالث عشر: السكران ان مات على حالته يعذبه الله بسكره، ويذوق مرارة فعله هذا في غيره، ويموت على غير الايمان.

الرابع عشر: شارب الخمر تنبع له عين في نار جهنم تدعى بالقبح والصديد وأنواع الأذى.

الخامس عشر: شارب الخمر مسكين ، مضيع فاقد الخير.

السادس عشر: شرب الخمر احدى الخصال المدمرة التالفة ، المذهبة للقوة والمضيعة للمال — المهلكة للأمة.

---

(١) الحدود في الإسلام ص:٢٨٤, موقف الإسلام من الخمر تأليف الدكتور صالح بن عبدالعزيز آل منصور ص:٣٦, مطبعة المدني, الطبعة الأولى, فقه ابن عباس في العقوبات ص:١٣٢

السابع عشر: شرب الخمر يفسد الصحة ، ويحرم صاحبها من التمتع بعافيته، ويجلب له النقم والهلاك والدمار.

الثامن عشر: ان أضرارها تنتقل من الرجل إلى أولاده وذريته، فيولدون مرضى.

التاسع عشر: شارب الخمر لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، ولا فرضا ولا نفلا.

العشرون: من فارق الدنيا وهو سكران ، يدخل القبر سكران، ويبعث من قبره سكران، ويزج في النار سكران، ويؤمر به الى جبل يقال له سكران فيه عين يجري منها القيح والصديد وهو طعامهم وشرابهم ، ما دامت السموات والأرض، كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف.[1]

****

(١) الحدود الشرعية في الدين الاسلامي ص: ١٣٤

نتائج البحث

حمداً لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلاة وسلاماً دائمين على من ختمت به الرسالات وبعد : فمن خلال البحث والتمحيص والتدقيق في العقوبات الشرعية وأثرها خرجت بالنتائج التالية :

١. حفظ الأنفس والأموال والأعراض لايمكن إلا بتطبيق شريعة الله على الأرض، وتنفيذ حدود الشريعة الإسلامية، والعقوبات الشرعية التي حددها الله سبحانه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.

٢. فإن الأمن حاجة البشرية، بل هو حاجة المخلوقات جميعاً من إنس وجن وحيوان، وهو مطلبٌ ملحٌ لا يكون بدونه استقرار ولا سعادة.

٣. عدم توفر نعمة الأمن أو الخوف من المصائب المفجعة، والآلام البليغة، والتي تؤثر في العباد والبلاد وهو بلاء عظيم.

٤. التقدم والترقي في المجتمعات البشرية لا يمكن إلا بالأمن.

٥. كان تشريع الحدود والقصاص للزجر والردع عن الجرائم التي تمس الأفراد في أنفسهم وابدانهم وأعراضهم وأموالهم حماية للضروات الخمس.

٦. وقد حافظ الإسلام على النفس البشرية وحرم قتل النفس بغير حق وأنزل أشد العقوبة وهي القصاص.

٧. حماية الفرد من العدوان على نفسه وبدنه، من أهم واجبات ولي الامر، فهو المسئول عن إقامة الحدود وإنزال القصاص بمن يستحقه من المعتدين على الانفس والأبدان.

٨. التخويف والتعرض للمسلمين منهي عنه في الشريعة الإسلامية بل يستحق لعنة الملائكة.

٩. غاية العقوبات تتفق مع غاية الشريعة الإسلامية في إصلاح البشر وحمايتهم من المفاسد وإرشادهم من الضلال وكفهم عن المعاصي.

١٠. أن العقوبة أمر ضروري في إقامة الحق والعدل وإصلاح الفرد والجماعة، وحماية المصالح الإنسانية من العبث والفساد.

١١. أثبت التاريخ أن المجتمع الإسلامي عندما طبق الحدود، عاش آمناً مطمئناً على أمواله وأعراضه ونظامه.

١٢. الردة كبرى الجرائم في الإسلام؛ لأنها خطر على شخصية المجتمع وكيانه، فالضرورة الأولى من الضرورات الخمس هي حفظ الدين.

١٣. عقوبة الردة القتل وذلك تطهيراً له من رجس ما ارتكب ، وزجراً لغيره عن ارتكابها في المستقبل وهذه العقوبة لا تعارض حرية الاعتقاد التي كفلها الإسلام للناس و يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

١٤. وفي تنفيذ عقوبة الردة راحة للبلاد والعباد؛ حفظا للدين، وصيانة له من أن يتخذه السفهاء هزوا ولعبا فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام.

١٥. إن الساحر الذي يستعين بالشياطين ويفزع إليهم في أموره وحاجاته، ويتقرب إليهم بأنواع القرب القولية منها أو الفعلية، ويصنع من أجلهم كل محرم وخبيث.

١٦. القول بقتل الساحر مطلقاً قوي جدًا لفعل الصحابة له من غير نكير أما لو كفر بسحره قتلت سواء الساحر رجلا أم أنثى.

١٧. ولا يمكن أن يعيش أفراد المجتمع في أمن وطمأنينة مع السواحر الذين يسببهم المجتمع مضطربة وخائفة إلا أن يعاقبهم بعقوبة شديدة وهي القتل إن لم يتب والسحر بأنه خدعة وحيلة.

١٨. العراف والكاهن فهما كافران لا محالة لأنهما يدعيان معرفة الغيب ومن ادعى معرفة الغيب فهو كافر خارج عن ملة الإسلام فإن تابا كانت التوبة تكفيراً لهما وإلا لزم الوالي القيام بقتلهما وذلك لإشراكه في علم الغيب الذي استأثر به لنفسه.

١٩. أن القصاص هو العقوبة الأولى والأصلية التي شرعت للقتل العمد يعني أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على إرواح الناس، أو عضو من أعضائهم، فإذا قتل شخص شخصاً آخر استحق القصاص، وهو قتله كما قتل غيره.

٢٠. عقوبة القصاص تعتبر من أبرز الأحكام الشرعية التي تحفظ حياة الناس؛ لأنها تتعلق بمعاقبة الجاني بمثل ما ارتكب من جريمة في حق أخيه أو المجتمع الذي ينتمي إليه، وتطبيق عقوبة القصاص فيها إصلاح للحياة الإنسانية وتعمل على زيادة التنشئة الاجتماعية عند الفرد والأسرة والمجتمع على حد السواء.

٢١. النصاب الذي تقطع به يد السارق هو: ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما تساوى قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الأمتعة والأدوات المستعملة وغيرها.

٢٢. إن في تطبيق عقوبة القطع للسارقين والسارقات محافظة على الأموال المحترمة من أن تمتد إليها يد لقيمة خائنة مستحرمًا نفس شريرة.

٢٣. أثر عقوبة السرقة كف السارقين وردعهم بعقوبة غليظة، والتنفير من أكل أموال الناس بالباطل، وحفظ الملكية الخاصة، وتحقيق الأمن، والإطمئنان النفسي للفرد، وللمجتمع.

٢٤. أثر عقوبة الحرابة حفظ المال من أن يعتدى عليه بالقوة، وحفظ الأعراض من الانتهاك باستخدام القوة أو الإكراه على الفاحشة وحفظ الأنفس، والآمنين، من إرهاب المحاربين، المحادين لله ورسوله، وتأمين الطرق، والمجتمع، ونشر الطمأنينة فيه، والاستقرار ، وكف شر المحاربين المعتدين على سلامة الأرواح والدماء والأعراض والأموال.

٢٥. الزنا هو أكبر الذنوب بعد الشرك، ولذا وضع الشرع الحكيم من أردع أنواع العقوبة وهي الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن.

٢٦. جريمة الزنا تقوض بنيان الأسر والجماعات، لأن عماد إصلاح الأسر والجماعات الحفاظ على ما بينها من ترابط ونسب، وصيانة الأعراض من الانتهاك، والأنساب من الإختلاط، وفي الزنا اختلاط للأنساب وانتهاك للأعراض والحرمات.

٢٧. القذف هو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما عليه و لم تكمل البينة وعقوبة القذف ثمانون جلدة وهي ثابت بنص القرآن.

٢٨. مشروعية حد القذف في غاية الحكمة والمصلحة لأن في عقوبة القاذف حماية لأعراض الناس، وصيانة لها، وتطهيرا للمجتمع.

٢٩. حرم الشارع شرب الخمر لأنه يزيل العقل وبقاء العقل مقصود للشرع لأنه آلة الفهم وحامل الأمانة وأن كل مسكر حرام قليله وكثيره، وهو كمر في تحريمه، ووجوب الحد على شاربه ، وحرمة تحريم الخمر مرت بأربعة مراحل لأن الإسلام لم يشأ أن ينتزع الناس من أحضان الخمر دفعة واحدة لأن الخمر من الرذائل الاجتماعية المنتشرة في البيئة العربية .

٣٠. يثبت عقوبة شارب الخمر سواء ضرب أربعون أو ثمانون جلدة أو بالنعال والجريد بدون تحديد.

(إنتهى كتابة رسالتي الدكتوراه بحمد الله يوم الجمعة بتاريخ ١٥ ربيع الأول عام ١٤٣٥هـ الموافق ١٧يناير عام ٢٠١٤م)

****

الفهارس

الفهارس:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

	الآيات حسب ذكرها في الرسالة	السورة	رقمها	الصفحة
١.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ.	آل عمران	١٠٢	٣
٢.	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً	النساء	١	٣
٣.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. .	الأحزاب	٧٠	٣
٤.	لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ.	إبراهيم	٧	١٣
٥.	لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا.	المائدة	١٨	١٧
٦.	الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ.	قريش	٤	٢١
٧.	وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ.	التين	٣	٢١
٨.	وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا. . . .	القصص	٥٧	٢١
٩.	إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا.	القصص	٥٧	٢٧
١٠.	وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ.	الحجر	٨٢	٢٧
١١.	الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ.	الأنعام	٨٢	٢٧
١٢.	وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ.	النور	٥٥	٢٨
١٣.	مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ.	النمل	٨٩	٢٨
١٤.	وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ.	الأنعام	٨٢	٢٨
١٥.	إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ.	قريش	١-٤	٢٩

١٦.	وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ	النحل	١١٢	٢٩
١٧.	وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ. .	النور	٥٥	٢٩
١٨.	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ.	الذاريات	٥٦	٣٠
١٩.	رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ.	النساء	١٥٦	٣٢
٢٠.	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ.	البقرة	١٧٩	٣٢
٢١.	وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ.	الأنعام	١٥١	٣٢
٢٢.	وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً.	طه	١١٤	٣٢
٢٣.	إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ.	المائدة	٩١	٣٣
٢٤.	فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ.	النساء	٣	٣٣
٢٥.	وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً.	النساء	٥	٣٤
٢٦.	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.	المائدة	٣٨	٣٧
٢٧.	وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ.	النساء	٨٣	٤١
٢٨.	وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ.	آل عمران	٧٥	٤٧
٢٩.	مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ.	البقرة	٢١٧	٤٧
٣٠.	وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ	البقرة	٢١٧	٤٩

	هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.			
٣١.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ.	المائدة	٥٤	٤٩
٣٢.	يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.	آل عمران	١٠٦	٤٩
٣٣.	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا.	المائدة	١٣٧	٥٠
٣٤.	مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ.	النحل	١٠٦	٥٠
٣٥.	وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ	التوبة	٨٤	٥٠
٣٦.	أَكَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ.	آل عمران	٨٦،٨٧	٥٠
٣٧.	ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ.	المنافقون	٣	٥١
٣٨.	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ	الأنبياء	١٠٧	٥١
٣٩.	لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ.	البقرة	٢٥٦	٥١
٤٠.	أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ.	الجاثية	٢١	٥١
٤١.	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	التوبة	١٠٣	٥٢
٤٢.	فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ.	التوبة	٥	٥٨

٤٣.	كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ.	آل عمران	١١٠	٦٠
٤٤.	قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ.	الأنعام	١٤٩	٦١
٤٥.	لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ.	الأنبياء	٢٣	٦١
٤٦.	وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا.	البقرة	١٠٢	٦٦
٤٧.	وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ.	الفلق	١٠٥	٧٠
٤٨.	وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ.	البقرة	١٠٢	٧٠
٤٩.	وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ.	البقرة	١٠٢	٧١
٥٠.	وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ	البقرة	١٠٢	٧٨
٥١.	أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ.	الأنبياء	٣	٧٩
٥٢.	ومن يقنت منكن لله ورسوله.	الأحزاب	٣١	
٥٣.	فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا.	غافر	٨٥	
٥٤.	قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى.	طه	٦٦	٨٧
٥٥.	قَالَ مُوسَى أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَذَا وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ.	يونس	٧٧	٨٧
٥٦.	وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ.	البقرة	١٠٢	٨٧
٥٧.	مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ.	الناس	٤	٨٨
٥٨.	فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ.	سبأ	٢٣	٨١
٥٩.	قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ. . .	النمل	٦٥	٨٤
٦٠.	وَمَا يَنبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ * إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ	الشعراء	٢١١،٢١٢	٨٧

	لِمَعْزُولُونَ.			
٦١.	عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ.	الجن	٢٥	٨٨
٦٢.	مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا.	المائدة	٣٢	٩٠
٦٣.	قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا.	الأنعام	١٥١	٩٥
٦٤.	وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا. . .	النساء	٥٣	٩١
٦٥.	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى.	البقرة	١٧٨	٩٥
٦٦.	وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ.	القصص	١١	٩٥
٦٧.	نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ.	يوسف	٣	٩٥
٦٨.	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ.	المائدة	٤٥	٩٦
٦٩.	قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ.	الكهف	٧٤	٩٧
٧٠.	مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ.	المائدة	٣٢	٩٧
٧١.	فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ.	البقرة	١٩٤	١٠٠
٧٢.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى.	البقرة	١٧٨	
٧٣.	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ.	الإسراء	٣٣	١٠٠
٧٤.	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.	التوبة	٢٩	١٠٠

٧٥.	وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ	التوبة	٦	١٠٠
٧٦.	وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ	التوبة	٦	١٠٠
٧٧.	فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.	البقرة	١٧٨	١٠٣
٧٨.	وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ	المائدة	٤٥	١٠٣
٧٩.	وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى.	البقرة	٢٣٧	١٠٣
٨٠.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى.	البقرة	١٧٨	١٠٣
٨١.	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى.	البقرة	١٧٨	١٠٣
٨٢.	فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ.	البقرة	١٧٨	١٠٣
٨٣.	ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ.	البقرة	١٧٨	١٠٣
٨٤.	وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا.	الشورى	٤٠	١٠٤
٨٥.	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ.	النحل	١٢٦	١٠٤
٨٦.	فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ.	البقرة	١٩٤	١٠٤
٨٧.	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ.	البقرة	١٧٩	١٠٤
٨٨.	فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.	النساء	٩٢	١٠٥
٨٩.	أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ	المائدة	٣٢	١٠٥
٩٠.	وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.	النساء	٩٢	١٠٦
٩١.	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ. . . .	الأنعام	١٥١	١٠٦
٩٢.	وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا.	الإسراء	٣٣	١١٠
٩٣.	وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ	الأعراف	٩٦	١١٢

	السَّمَاءِ وَالأَرْضِ			
٩٤.	وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا	الجن	١٦	١١٣
٩٥.	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.	المائدة	٣٨	١١٥
٩٦.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا.	النساء	٢٩	١١٨
٩٧.	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.	المائدة	٣٨	١١٩
٩٨.	فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.	البقرة	٢٧٩	١٢٠
٩٩.	الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.	المائدة	٣٣	١٢٠
١٠٠	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ	المائدة	٣٣	١٢١
١٠١	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ.	المائدة	٣٣	١٢٣
١٠٢	وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً. . .	الإسراء	٣٢	١٢٧
١٠٣	وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا.	الفرقان	٦٨	١٢٨
١٠٤	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ	الممتحنة	١٢	١٢٨

	غفور رحيم.			
١٠٥	ولا تقربوا الزنى.	الإسراء	٣٢	١٣٠
١٠٦	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة	النور	٢	١٣٠
١٠٧	يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين.	الممتحنة	١٢	١٣١
١٠٨	ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة.	الإسراء	٣٢	١٢٨
١٠٩	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين.	النور	٢	١٣٠
١١٠	ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين * إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون.	الأعراف	٨١	١٣٠
١١١	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة.	النور	٤	١٣٥
١١٢	إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم. . . .	النور	٢٣	١٣٨
١١٣	والتي أحصنت فرجها.	مريم	٩١	١٤٣
١١٤	إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون.	النور	١٩	١٤٤
١١٥	يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون. . . .	المائدة	٩٠،٩١	١٤٥

١١٦	وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ.	النحل	٦٧	١٤٦
١١٧	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا.	البقرة	٢١٩	١٤٩
١١٨	وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ.	الأعراف	٣٣	١٤٩
١١٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ	المائدة	٩٠،٩١	١٥٢
١٢٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ	المائدة	٩٠،٩١	١٥٣

فهرس الأحاديث النبوية

	طرف الحديث	الصفحة
١.	أتشفع في حد من حدود الله	١١٦
٢.	اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.....	٩١
٣.	اجتنبوا السبع الموبقات: قالوا: يارسول الله وما هن قال الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المؤمنات الغافلات.....	١٣٨
٤.	أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها.....	١٣٤
٥.	أخزاك الله قال:"لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان	١٥٥
٦.	إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار.....	٩٢
٧.	إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله.....	٨٥
٨.	إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه؛ أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء.....	٣٦
٩.	إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه.....	٩٣
١٠.	اذهبوا به فارجموه وكان قد أحصن.....	١٣٣
١١.	أسرقت رداء هذا.....	١١٧
١٢.	أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس.....	٩٢
١٣.	ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا...	١٠١
١٤.	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله.....	٦٩
١٥.	إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة.....	٧١
١٦.	أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال.....	١٩٥
١٧.	إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا	١٢٣

١٨.	إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.....	١١٥
١٩.	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا.....	٩١
٢٠.	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن.....	٨٤
٢١.	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره.....	١١١
٢٢.	أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فأخذ اليهودي فأقر..	٩٤
٢٣.	أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء.....	٩٣
٢٤.	جلد أبو بكر أربعين.....	١٥٥
٢٥.	جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين جلدة وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب إليّ.....	١٩٥
٢٦.	جيء بالنعيمان أو بابن النعيمان شارباً فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت أن يضربوه.....	١٥٥
٢٧.	حدّ الساحر ضربه بالسيف.....	٨١
٢٨.	خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.....	١٣٦
٢٩.	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق.....	٩٤
٣٠.	الطيرة شرك »ثلاثا، «وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل..	٧٨
٣١.	العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول.....	٩٨
٣٢.	فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم...	١٢٣
٣٣.	فلما قدم عليه ألقى له وسادة ، قال: انزل وإذا رجل عنده موثق، قال ما هذا ؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود ، قال: اجلس ، قال: لا أجلس حتى يقتل.	٥٥
٣٤.	فلما قدم عليه قال: انزل، وألقى له وسادة ، وإذا رجل عنده موثق ، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم.....	٥٧

٣٥.	قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.	٨٣
٣٦.	قطع في مجن ثمنه ثلاث دراهم وفي لفظ بعضهم قيمته ثلاثة دراهم.....	١١٦
٣٧.	كان إذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبريل عليه السلام، وقال: بسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد ، وشر كل ذي عين.....	٧٤
٣٨.	كتاب الله القصاص.....	١٠٧
٣٩.	كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه.....	١٣٣
٤٠.	كل شراب أسكر فهو حرام.....	١٥٠
٤١.	كل مسكر خمر وكل مسكر حرام.....	٣٥
٤٢.	كل مسكر خمر وكل مسكر حرام.....	١٤٥
٤٣.	كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا.	١٥٤
٤٤.	لا تعذبوا بعذاب الله.....	٥٢
٤٥.	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا.....	١١٨
٤٦.	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار.	١١٦
٤٧.	لا ضرر ولا ضرار.....	٣٣
٤٨.	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله بإحدى ثلاث.....	٣٢
٤٩.	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله.....	٨٢
٥٠.	لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة.....	٦٦
٥١.	لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة.....	١٠٥
٥٢.	لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة.....	١٣٣

٥٣.	لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلماً.....	٢٩
٥٤.	لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلماً.....	٣٦
٥٥.	لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنّه لا يدري أحدكم لعلّ الشيطان ينزع في يديه فيقع في حفرة من النار.....	٣٧
٥٦.	لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعله الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار.....	٣٦
٥٧.	لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعله الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار....	٩٣
٥٨.	لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها....	١٣٤
٥٩.	لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام.....	١٣٧
٦٠.	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده.....	١١٦
٦١.	لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى.....	١٣٥
٦٢.	ما أسكر كثيره فقليله حرام.....	١٥١
٦٣.	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم.....	١٣٣
٦٤.	ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا قالوا الله ورسوله أعلم.....	٨٤
٦٥.	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم.....	٣٧
٦٦.	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.....	٢٩
٦٧.	من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة.....	٩١
٦٨.	من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم.....	٩٢

٦٩.	من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد.....	٨٥
٧٠.	من أتى كاهنا أوعرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد.....	٩١
٧١.	من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه.....	٣٦
٧٢.	من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه.....	٩٢
٧٣.	من بدّل دينه فاقتلوه.....	٨٠
٧٤.	من بدل دينه فاقتلوه.....	٥٢
٧٥.	من بدل دينه فاقتلوه.....	٧١
٧٦.	من حمل علينا السلاح فليس منا.....	٣٥
٧٧.	من حمل علينا السلاح فليس منا.....	٩٢
٧٨.	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودي وإما يقاد.....	١٠١
٧٩.	من قتل معاهداً لم يَرِحْ رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً.....	٩٣
٨٠.	من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما.....	١٠٧
٨١.	من لم يشكر الناس لم يشكر الله.....	١٣
٨٢.	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به.	١٣٧
٨٣.	والمارق من الدين التارك للجماعة.....	٥٨
٨٤.	وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.....	٤
٨٥.	ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه.....	١٣٣
٨٦.	يا علي قم فاجلده.....	١٥١
٨٧.	يرد علي الحوض في يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلؤن عن الحوض، فأقول يارب أصحابي.....	٤٩
٨٨.	يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا.....	٥٤
٨٩.	يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً.....	١١٦

فهرس الأعلام

م	الأعلام المترجم لهم	رقم الصفحة
١.	ابن ابي العز (علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي)	٦٤
٢.	ابن العربي (أبو بكر ابن العربي)	٧٥
٣.	ابن القيم (أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية).	٩٢
٤.	ابن بطال (أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال)	١٠٩
٥.	ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي)	٦٧
٦.	ابن عاشور (محمد الطاهر بن عاشور)	٣٣
٧.	ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة)	٦٤
٨.	ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي)	٤١
٩.	ابوبكر الحصني (أبو بكر بن محمد بن شادي العلامة، تقي الدين الحصني الشافعي)	٤٣
١٠.	أبي بردة (هانئ وله عقب. وهو خال البراء بن عازب)	٥٢
١١.	الأزدي (محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، أبو بكر الأزدي)	٤٢
١٢.	الأعمش (سليمان بن مهران الأعمش)	١٩٦
١٣.	البهوتي (أبو السعادات منصور بن يونس أحمد بن علي بن إدريس البهوتي)	١٤٣
١٤.	التوربشتي (فضل الله بن حسن، أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتي)	١٣٧
١٥.	الجرجاني (علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني الجرجاني المعروف بسيد مير شريف)	
١٦.	الجصاص (أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي)	٦٢
١٧.	جندب البجلي (هو جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي)	٧٢
١٨.	الجوهري (إسماعيل بن حماد، أبو نصر الفارابي الجوهري)	٢٠
١٩.	حمد بن علي بن محمد بن عتيق (حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حيضة)	٤٣
٢٠.	الخطابي (أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي الشافعي)	٥٥
٢١.	الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمرو بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري)	٤٧
٢٢.	السدي (إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي)	٤١
٢٣.	السعدي (عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد آل سعدي)	٢٧
٢٤.	الشربيني (محمد الشيخ الهمام الخطيب شمس الدين الشربيني القاهري الشافعي)	٤٤
٢٥.	الشنقيطي (محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي)	٧٤
٢٦.	الشوكاني (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني)	٥٤
٢٧.	الشويعر (محمد بن سعد الشويعر)	٢٢
٢٨.	الصنعاني (محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني)	١٠١
٢٩.	عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري	٩٤
٣٠.	عبدالقادر عودة	٥٩

٣١.	عكرمة مولى ابن عباس الهاشمي القرشي	٥١
٣٢.	القاضي عياض (عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي)	١٥٦
٣٣.	قتادة ابن دعامة (قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري)	٤٠
٣٤.	القرطبي (محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي)	٤٦
٣٥.	الكاساني (أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني)	٤٣
٣٦.	المباركفوري (عبد الرحمن المباركفوري)	٥٣
٣٧.	محمد بن صالح العثيمين (أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان)	٧٥
٣٨.	النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شَرَف بن مُرِّي بن حَزام، النووي)	٤٥
٣٩.	النيسابوري (نظام الدين النَّيسابوري)	١٥١

المراجع والمصادر

(أ)

- أبو بكر بن العربي: قانون التأويل - تحقيق محمد السليماني - دار الغرب الإسلامي - ص٩٨ - بتصريف - بيروت - ١٩٩٠م.
- أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير عبدالعزيز بن سعد الحلاّف١٣٩٦هـ، جامعة الملك عبدالعزيز كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية.
- أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن، عبدالعزيز بن فهد الجوهر، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية.
- أثر التوبة على عقوبة القذف في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالله بن سليمان، طبع البحث في مجلة البحوث الإسلامية العدد السادس والستون، من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤٣٢هـ،
- أثر تطبيق الحدود في المجتمع للشيخ محمد خاطر مفتي جمهورية مصر العربية، ، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي.
- أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة د. صالح الخزيم، ط: دار ابن الجوزي.
- أحكام القرآن ، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، عدد الأجزاء : ٥.
- أحكام القرآن لابن العربي، للإمام محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) ، ط: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء : ٤
- أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية. للدكتور نعمان عبدالرزاق السامرائي جامعة الإمام محمدبن سعود الإسلامية. ط: دارالعلوم للطباعة والنشر الرياض.
- الآداب الشرعية للإمام الفقيه المحدث عبدالله ابن مفلح المقدسي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وعمر القيام، ط: مؤسسة الرسالة بيروت.
- الأدلة الواقعية والنقلية على وجوب قتل المرتد ، موقع الإسلام ، مركز الفتوى.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للإمام محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩ .

- الإشراف على مذهب أهل العلم لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري قدم له وخرج أحاديثه عبدالله عمر البارودي، ط:بدون المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.
- الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ط: دار الجيل – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢، تحقيق : علي محمد البجاوي ، عدد الأجزاء : ٨.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للإمام محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، ١٣٩٣ هـ ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء / ٩، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات
- الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، عدد الأجزاء : ٤.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ط: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، الطبعة الثانية ، ١٣٦٩، تحقيق: محمد حامد الفقي، عدد الأجزاء : ١
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، دارالمعرفة.
- الأمن الفكري وأهميته أسماء محمد أحمد بشير جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية.
- الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام ،للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي رئيس العام رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة المملكة العربية السعودية.
- الإستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي النمري المتوفى ٤٦٣هـ ، صححه وخرج أحاديثه عادل مرشد، ط: دارالأعلام الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الحكمة في مشروعية قتل المرتد للشيخ خالد بن عبدالمنعم الرفاعي، شبكة الألوكة.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني ط: دار الكتاب العربي بيروت.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت

(ت)

- التحرير والتنوير ، للإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ط: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء / ٣٠
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء ط: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء : ١٠،
- تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية عادل سلامه محيسن، رسالة ماجستير قدمت في كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية -غزة-قسم الفقه المقارن، ط : دار الفكر - سورية - دمشق عام:١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م.
- ترجمة الإمام ابن حجر العسقلاني لمحمد أحمد يوسف مقبول،سنة النشر: ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي عبدالقادر عودة ، ط: دارالكتاب العربي بيروت.
- تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن في المملكة العربية السعودية ، أ. د/ فهد بن عبدالرحمن بن سليمان الرومي أستاذ الدراسات القرآنية بكلية المعلمين بالرياض، ط: مكتبة التوبة ، الرياض- المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.
- التعريفات، للإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ط: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، عدد الأجزاء : ١.
- تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (٧٠٠ -٧٧٤ هـ)، حققه : سامي بن محمد سلامة، ط : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء : ٨.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م، عدد الأجزاء : ٤ .

- تنبيه الغبي على تكفير ابن عربي، دارالكتب العلمية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م
- التنجيم والمنجمون وحكمهم في الإسلام للدكتور عبدالمجيد المشعبي ط: مكتبة الصديق- الطائف المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف : عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء : ١.

(ج)

- جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ﴿ ٢٢٤ - ٣١٠ هـ ﴾، حققه أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- الجامع الصحيح سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون عدد الأجزاء : ٥ ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ)، حققه : هشام سمير البخاري ، ط : دار عالم الكتب ، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- جمهرة اللغة للأزدي ، إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية.
- الجنايات في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن الشاذلي ، الطبعة الثانية.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية المؤلف: عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي محي الدين أبو محمد المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو حالة الناشر: هجر سنة النشر: ١٤١٣ - ١٩٩٣

(ح)

- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.

- حاشية كتاب التوحيد للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، إعداد: مركز كتب الالكترونية، ١٤٠٨هـ .
- الحدود الشرعية في الدين الاسلامي للدكتور كمال الدين عبدالغني المرسي مدرس الدراسات الإسلامية كلية التربية جامعة الاسكندرية، ط: دارالمعرفة الجامعية.
- الحدود في الإسلام أحمد فتحي بهنسي ط: مؤسسة المطبوعات الحديثة.
- الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية ، تأليف الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية – القاهرة- ١٣٩٤هـ .
- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم للشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد ص/٤٣٤. ط: دارالعاصمة للنشر والتوزيع الرياض.
- الحرية الدينية للدكتور أكرم رضا مرسي ط: دارالوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
- حكم علاج السحر بالسحر للشيخ عبدالعظيم بن إبراهيم أبابطين، دارالجواب للنشر والتوزيع- الرياض.
- الحكمة في مشروعية قتل المرتد للشيخ خالد بن عبدالمنعم الرفاعي، شبكة الألوكة.

(د)

- الدفاع عن أهل السنة والاتباع للشيخ حمد بن عتيق ، ط : دارالقرآن الكريم ١٤٠٠هـ.

(ر)

- رد المحتار على الدر المختار محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، دارإحياء التراث، بيروت، ١٤١٩ هـ
- رسالة الإمام الطوفي في تقديم المصلحة في المعاملات على النص ، مطبعة جامعة الأزهر، ١٩٦٦م.

(س)

- السببية في جناية القتل رسالة ماجستير جناب حنان قدمت جامعة الحاج لخضر، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، في جمهورية الجزائرية.
- سبل السلام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ) ، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

- السحر بين الماضي والحاضر ، للدكتور محمد بن إبراهيم الحمد ، جامعة القصيم – كلية الشريعة وأصول الدين- قسم العقيدة.
- السحر والسحرة من منظار القرآن والسنة للدكتور ابراهيم كمال أدهم ، ط: دارالندوة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت لبنان.
- السحر والكهانة لسماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله ص:٣، ٤، ط: دارالوطن للنشروالتوزيع الرياض.
- السلسلة الصحيحة، للإمام محمد ناصر الدين الألباني ، ط: مكتبة المعارف – الرياض، عدد الأجزاء : ٧.
- السلسلة الضعيفة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف – الرياض ، عدد الأجزاء : ١١.
- سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ط : دار الفكر – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء : ٢، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- سنن أبي داود، للإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، عدد الأجزاء : ٤.
- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، للإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الطبعة : الأولى – ١٣٤٤ هـ، عدد الأجزاء : ١٠
- سنن المطالب في شرح روض الطالب، ط: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر.
- سير أعلام النبلاء المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

- شرح السنة ـــ للإمام الحسين بن مسعود البغوي، ط : المكتب الإسلامي - دمشق ـــ بيروت ـــ ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء / ١٥، الطبعة : الثانية.
- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية تأليف قاضي القضاة، العلامة صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العزّ الحنفي ٧٣١-٧٩٢، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- شرح العقيدة الطحاوية، للإمام عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك ، إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس ، الناشر: دار التدمرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـــ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعلامة الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـــ)، ط : دار ابن الجوزي، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـــ ، عدد الأجزاء : ١٥
- شرح صحيح البخاري ـــ لابن بطال المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، ط: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٣م ، الطبعة : الثانية، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي ، دارالفكر
- شفاء الغليل للغزالي تحقيق الدكتور حمد عبيد الكبيسي رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالأزهر.

(ص)

- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ط : دار ابن حزم — بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧، حققه: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري، عدد الأجزاء : ٣.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ط: دارالعلم للملايين-بيروت لبنان.
- صحيح أبي داود، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـــ)، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، عدد الأجزاء : ٧ أجزاء، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـــ - ٢٠٠٢ م.

- صحيح البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، حققه : محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ .
- صحيح الترغيب والترهيب ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة : الخامسة، عدد الأجزاء : ٣.
- صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ترقيم عبدالباقي.

(ع)

- العقوبات التبعية في الحدود والقصاص إبراهيم منيع المطيري رسالة ماجستير قدم قسم العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية.
- العقوبات الشرعية للدكتور عمر المترك ، ضمن بحوث الندوة العلمية لدارسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي.
- العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي ، دستوريتها وعلاقتها بالدفاع الشرعي د.الحسين سليمان جاد، ط: دارالشروق.
- عقوبة شرب الخمر بين الحد والتعزيرللدكتور علي بن عبدالرحمن الحسون، أستاذ الفقه المقارن بكلية التربية جامعة الملك سعود. محكّما تحكيماً علمياً من قبل مجلة "دراسات إسلامية" التي تصدرها وكالة شؤون المطبوعات والبحث العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للإمام : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٥، عدد الأجزاء : ١٤.

(غ)

- غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء / ٦.

(ف)

- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء : ٢٦ جزءا، مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩، حققه: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، عدد الأجزاء : ١٣.
- فقه ابن عباس في العقوبات رسالة ماجستير لباحث مسعود شريف موسى خاتم مقدم في كلية الشريعة جامعة أم القرى مكة المكرمة المملكة العربية السعودية ١٤٢٠هـ.
- فقه عثمان بن عفان -رضي الله عنه- في الحدود والجنايات والديات والتعازير ، عبدالعليم لا جورد خان، رسالة ماجستير قسم الفقه كلية الشريعة جامعة أم القرى مكة المكرمة ١٤٢٥هـ
- فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية للدكتور حسني الجندي ، ط: دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
- الكافي لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي المعروف بابن قدامة ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان. الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

(ك)

- كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر بيروت.
- كتاب الحدود من الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي محمد بن الماوردي تحقيق ودراسة إبراهيم علي صندوقجي رسالة الدكتوراة، مقدمة في كلية الشريعة، جامعة أم القرى.
- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ط: مكتبة ابن تيمية.

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للإمام أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء / ٤ ، حققه : عبد الرزاق المهدي.
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، ط: دار الخير دمشق .

(ل)

- لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

(م)

- المجتبى من السنن للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء : ٨.
- مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – عدد الأجزاء : ٧٩ جزءا.
- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، المحقق : فتاوى العقيدة جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط: دار الوطن – دار الثريا، الطبعة : الأخيرة – ١٤١٣ هـ ، عدد الأجزاء : ٢٠
- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، ط: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق : محمود خاطر.
- المدونة الكبرى المدونة الكبرى المؤلف : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ)المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- المستدرك على الصحيحين ، للإمام محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، عدد الأجزاء : ٤.

- مسند أبي يعلى ، للإمام أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، ط: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، تحقيق : حسين سليم أسد، عدد الأجزاء : ١٣
- مسند الإمام أحمد مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء : ٥٠ (٤٥+٥ فهارس).
- المصباح المنير للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ط: المكتبة العصرية.
- مُصنف ابن أبي شيبة ، للإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ـــ ٢٣٥ هـ)، تحقيق : محمد عوامة، ط: دار السلفية الهند.
- مصنف عبد الرزاق ، للإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ط: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، عدد الأجزاء : ١١.
- معالم التنزيل للإمام محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ﴿ المتوفى ٥١٦ هـ ﴾ حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء : ٨.
- المعجم الكبير، ٢/١٦١، برقم: ١٦٦٥، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، ط: مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، عدد الأجزاء : ٢٠.
- معجم مقاييس اللغة للإمام أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر بيروت ، الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد الخطيب الشربيني الناشر دار الفكر بيروت.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥.

- مفاتيح الغيب المعروف "تفسير الفخر الرازي" للإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م، الطبعة : الأولى
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ط : دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء : ٢.
- المفردات في غريب القرآن للإمام أبو القاسم الحسين بن محمد ت:٥٠٢هـ تحقيق: محمد سيد كيلاني ، ط: دار المعرفة.
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، ط: دار المعرفة لبنان.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف أحمد محمد البدوي ط: دار النفائس للنشر والتوزيع– الأردن.
- المقدمة للعلامة عبدالرحمن ابن خلدون المغربي، ط: مطبعة الشرقية.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الطبعة الثانية ، ١٣٩٢، عدد الأجزاء : ١٨
- المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج للرملي نشر المكتبة الاسلامية بيروت.
- الموافقات، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ)، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط"دار ابن عفان، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء : ٧.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء : ٤٥ جزءا، الطبعة : (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ – ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل – الكويت، ..الأجزاء ٢٤ – ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء ٣٩ – ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس ، المحقق : محمد مصطفى الأعظمي، ط: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة : الاولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء : ٨.

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط: إدارة الطباعة المنيرية ، عدد الأجزاء : ٩.

المواقع العلمية:

- شبكة الألوكة.
- مواقع السلطان الإسلامية .
- موقع علمي صيد الفوائد.
- مكتبة مصطفى اليكترونية للكتب المصورة.
- موقع أهل الحديث.
- الجمعية العلمية للسنة النبوية.
- موقع الإسلام.
- شبكة قحطان الموقع الرسمي لقبيلة قحطان.

****

فهرس الموضوعات

Contents

مقدمة البحث ٢
أهمية الموضوع: ٢
أسباب اختيار الموضوع: ٣
مشكلة البحث: ٤
أهداف البحث: ٤
الدراسات السابقة: ٥
الجديد في الرسالة: ٧
منهجي في البحث: ٧
عنوان البحث ٨
خطة البحث: ٨
كلمة الشكر والتقدير ١٣
الباب الأول: الأمن مفهومه وأهميته وأنواعه ١٩
الفصل الأول: الأمن وأنواعه ٢٠
المبحث الأول: تعريف الأمن في اللغة والإصطلاح. ٢٠
المبحث الثاني: مفهوم الأمن: ٢٢
المبحث الثالث: أنواع الأمن ٢٣
الفصل الثاني: عناية الإسلام بالأمن. ٣٠
المبحث الأول: عناية الاسلام بحفظ الضروريات الخمسة في تحقيق الأمن ٣٠
المبحث الثاني: النهي عن بث الخوف والرعب في المسلمين. ٣٤
المبحث الثالث: تشريع العقوبات للجرائم. ٣٦
الباب الثاني: :أثر عقوبة الإنحراف الديني في استتباب الأمن. وفيه فصلان. ٤٠
الفصل الأول : أهمية عقوبة الردة وأثرها في استتباب الأمن. ٤٠
المبحث الأول: الردة في ضوء أقوال العلماء. ٤١
المبحث الثاني: الردة في ضوء القرآن الكريم. ٤٦
المبحث الثالث: عقوبة المرتد في ضوء السنة النبوية. ٥٠
المبحث الرابع: أثر عقوبة الردة في استتباب الأمن. ٥٨
الفصل الثاني: أثر عقوبة الساحر والكاهن في استتباب الأمن. ٦٢
المبحث الأول: السحر وعقوبة الساحر في ضوء السنة. ٦٢

المبحث الثاني: الكهانة وعقوبة الكاهن في ضوء السنة ٧٩
الباب الثالث: أثر عقوبة التعدي على الأنفس والأموال في استتباب الأمن وفيه فصلان ٨٩
الفصل الأول: أثر عقوبة القتل والجرح في استتباب الأمن في ضوء السنة النبوية ٨٩
المبحث الأول: حماية الشريعة للنفس البشرية وخطورة سفك الدم الحرام ٨٩
المبحث الثاني: العقوبات المشروعة في القتل والجرح ٩٣
المبحث الثالث: أثر عقوبة القتل والجرح في حماية أمن الفرد والمجتمع ١٠٨
الفصل الثاني: أثر عقوبة السرقة والحرابة وقطع الطريق في استتباب الأمن ١١٤
المبحث الأول: عقوبة السرقة وأثرها في حفظ الأموال واستتباب الأمن ١١٤
المبحث الثاني: أثر عقوبة المحارب وقاطع الطريق في استتباب الأمن ١٢٠
الباب الرابع: أثر عقوبة التعدي على الأعراض في استتباب الأمن وفيه فصلان ١٢٦
الفصل الأول: عقوبة الزنا وأثره في حماية الأعراض واستتباب الأمن ١٢٦
المبحث الأول: خطورة هتك الأعراض وضرورة صيانتها ١٢٦
المبحث الثاني: عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية ١٣٧
المبحث الثالث: أثر عقوبة الزنا واللواط في حفظ أمن المجتمع وصيانة الأعراض ١٤٠
الفصل الثاني: أثر عقوبة القذف في حماية الأعراض واستتباب الأمن ١٤٣
المبحث الأول: عقوبة القذف في ضوء الكتاب والسنة النبوية ١٤٣
المبحث الثاني: أثر عقوبة القذف في حماية الأعراض واستتباب الأمن ١٤٥
الفصل الثالث: أثر عقوبة شرب الخمر في حفظ العقل واستتباب الأمن ١٤٨
المبحث الأول: حرمة الخمر وعقوبة شاربها في ضوء السنة النبوية ١٤٨
المبحث الثاني: أثر عقوبة شرب الخمر في حفظ العقل واستتباب الأمن ١٥٧
نتائج البحث ١٦٢
التوصيات ١٦٥
فهرس الآيات ١٦٦
فهرس الأحاديث النبوية ١٧٥
فهرس الأعلام ١٨٠
المراجع والمصادر ١٨٢
فهرس الموضوعات ١٩٥

CENTRAL LIBRARY IGLRU. EAD